



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء



**الكود المصرى
لأسس تصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق
الجزء الأول
اللجنة الدائمة**

الكود المصرى لأسس تصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق

الجزء الأول

إصدار ١٩٩٨
طبعة ٢٠٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

الكود المصري
لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق
الجزء الاول

اللجنة الدائمة
لإعداد أسس التصميم وأشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق

إصدار ١٩٩٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ

لحماية المنشآت من الحريق

الخليفة الإدارية للمرافق والمجتمعات العمرانية
والتهيئة العمرانية
مكتب الوزير / ٢٠٥ / شعبة الدراسات
والمخططات
١٩٩٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٨٩ والقرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس اللجنة الدائمة لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٨.

قـرـر

- مادة (١) : يتم العمل بالجزء الأول الخاص بالكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.
- مادة (٢) : تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود.
- مادة (٣) : يتولي مركز بحوث الإسكان والبناء المشار اليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزء لا يتجزأ من الكود.
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مصدق ١٩٩٨/٥/٣١
مها

استاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٤١١

قرار وزاري

رقم (٨١٩) لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

- بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرارات الجمهوريات ارقام ٢٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصري لأسس تصميم وإشرافات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق
- وعلى القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء بشأن موافقة اللجنة الدائمة للكود المصري لأسس تصميم وإشرافات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق على تعديل البند (٤-٢-٣) من الجزء الاول .

قـيـمـر

(المادة الأولى)

يُعدل البند (٤-٢-٣) من الجزء الاول من الكود المصري لأسس التصميم وإشرافات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ليصبح " المباني الخاضعة للكود المصري لأسس التصميم وإشرافات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق والتي تتطلب أكثر من مخرج واحد يجب أن يتوافر فيها المتطلبات الآتية:

يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث ينام لكل الشاغليين السير في أي من اتجاهين (أو أكثر) وبحيث تهيئ لهم مخارج بديلة مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للمسافة الارتحال المسموح بها والحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم في مساحة الطابق أو في المساحة من الطابق المتصلة عن باقي مساحة الطابق بحوائط حريق.

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية وبحد أدنى ١٠ متر.

في المباني السكنية التي يقل مسطح الدور المتكرر بها عن ٢٠٠ م^٢ يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن ٢ م.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التعديل المقترح إليه والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

التاريخ

التوقيع

أ.د.م. مصطفى كمال مديوني

٢٠١٨ / /

٢٠١٨ / /

أ.د/ خالد محمد الذهبي

المستشار / حسام كمال

ص ٥٠٨١٨١٢٧

٥١٧

تقديم

نظراً لما تمثله اعتبارات أمن الحريق من أهمية بالغة بالنسبة لمشروعات الإنشاءات بأنواعها المختلفة ، مما يستدعى مراعاة متطلباتها فى تصميم هذه المشروعات . لما يمثل ذلك من أهمية قصوى بالنسبة لسلامة الارواح والثروة القومية.

ولما كانت من الضرورى ان تكون هذه المتطلبات معروفة للمصمم من بداية المراحل الأولى للتصميم حتى يمكن تحقيقها بإسلوب اقتصادى وتوفيراً للعناء الناجم عن التعديل فى المشروعات بعد انتهاء التصميم أو بعد تمام الإنشاء .

ولذلك فقد صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٨٩ ورقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق بناء على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ .

وقامت اللجنة بإعداد المشروع الإبتدائى لكود حماية المنشآت من الحريق وتم توزيعه على الجهات المختصة من الهيئات العامة والجامعات والمكاتب الإستشارية والمراكز والمعاهد البحثية والقوات المسلحة وشركات المقاولات وغيرها لإبداء الرأى فيه ثم عقدت ندوة عامة لمناقشة مختلف الآراء وبناء على هذه المناقشات أعد هذا الكود فى صورته النهائية .

هذا وقد تم بعون الله إصدار هذا الكود بالقرار الوزارى رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٨ ويتولى مركز بحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه بما يحقق الإرتقاء بأعمال تصميم المباني فى الجمهورية بحيث تأخذ فى اعتبارها متطلبات أمن الحريق ، وتعتبر التعديلات المحدثه بعد إصدارها جزء لا يتجزأ من هذا الكود .

والله ولى التوفيق . .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

استاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

تمهيد

نظراً للتطورات المتلاحقة في مجال التشييد والبناء التي شهدتها مصر في الآونة الأخيرة وظهور مواد بناء جديدة ومستحدثة فكان لزاماً أن تقوم مصر بوضع وتطوير أسس واشتراطات تنفيذ الأعمال الإنشائية بهدف توفير الأمان والراحة للمواطنين والحفاظ على الثروة العقارية بمصر.

ومن هذا المنطلق وتأكيداً لدور المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء والذي نص في إحدى مواده اختصاصات المركز ومنها إعداد وإصدار وتحديث الكودات ومواصفات بنود الأعمال والمواصفات الفنية التي تتماشى مع الاتجاهات العالمية وتناسب الظروف المحلية وتحقيقاً لسياسات الدولة من توجيه الاستثمارات لمشروعات التشييد والبناء.

كما قام المركز بوضع الأسس والخطوط العامة التي تحكم إعداد الكودات بحيث تتم على أفضل وأحدث ما توصلت إليه المعرفة والخبرة العالمية مستعيناً في ذلك بالخبرات العلمية والعالمية في الداخل والخارج ، وجاء تشكيل اللجان التخصصية بوتقة تتصهر فيها كافة المعارف والخبرات ، ونموذجاً للصلة الوثيقة بين المركز والجامعات وقطاعات الإنتاج، وحرصاً من المركز على تطبيق تلك الكودات والمواصفات فإنه يتم عقد دورات تدريبية للمهندسين والعاملين في مجال التشييد والبناء للتعريف على الكودات وتطبيقها.

وإنطلاقاً من دور المركز في تطوير مجالات التشييد والبناء فقد قام بإعداد الخطة البحثية والإستراتيجية الخمسية للمركز (٢٠٠٧-٢٠١٢) والتي تهدف إلى إيجاد الحلول العلمية والعملية والتطبيقية لمواجهة المشاكل التي تعترض قطاع التشييد والبناء وقد اشتملت هذه الخطة على محور خاص بالأبحاث القومية الداعمة للكودات والتي من شأنها المساهمة في إعداد وتحديث الكودات علماً بأنه يتم تحديث الكودات بصفة مستمرة تبعاً لما يستجد من تطورات محلية وعالمية وطبقاً للخبرات المكتسبة من ظروف التطبيق.

والجدير بالذكر فإن المركز قد قام بإعداد وإصدار الكثير من الكودات والمواصفات الفنية ولعله من المفيد أن يتعرف المهتمين والعاملين بقطاع التشييد والبناء على تلك الكودات والمواصفات الفنية والواردة في الجداول المرفقة.

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مجلس إدارة

المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء


أ.د. خالد محمد الذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تم اعداد الكود المصرى لاسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من اخطار الحريق بهدف تحقيق سلامة المباني والارواح لاقصى حد ممكن فى حالة وقوع حرائق بالمباني وكذلك للتقليل بقدر الامكان من الخسائر المادية بالمباني وادوات الانتاج والتي تؤثر على الاقتصاد القومى.

ويعتبر هذا الكود اول كود يصدر فى منظومة كودات الوقاية من الحريق والتي ستصدر تباعا باذن الله ويشتمل على ستة ابواب رئيسية هى :

١- عام

٢- تصنيف المباني طبقا للاشغالات

٣- متطلبات الأمان من الحريق فى المباني

٤- مسالك الهروب

٥- متطلبات اضافية للمباني المرتفعة

٦- متطلبات الأمان فى المباني للاشغالات المختلفة.

وسيلى ذلك إصدار الجزء الثانى الخاص بتأمين نظم خدمات المباني والجزء الثالث الخاص بأنظمة الكشف والإنذار بالحريق وأنظمة مكافحة الحريق. وكذلك إصدار ملحق عن طرق ونتائج الإختبارات القياسية لمقاومة المواد للحريق.

وسيصدر هذا الكود بقرار من السيد الاستاذ الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ليكون ملزما فى تصميم المباني وتنفيذها بجمهورية مصر العربية بالإضافة الى الكودات المصرية الاخرى السابق صدورهما والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالمباني.

وقد قامت اللجنة الدائمة لكود الوقاية من الحريق باعداد المنهج الذى سيمير عليه الكود - بدراسة العديد من الكودات الاجنبية ومن اهمها الكودات النموذجية الامريكية مثل كود سلامة الارواح Life safety Code الصادرة عن الرابطة القومية للوقاية من الحريق NFPA وكود البناء الوطنى NBC وكود البناء الموحد UBC وايضا الكود الوطنى للمبانى فى كندا NBCC وكود مجلس لندن الكبرى. وكذلك الكودات الصادرة فى بعض الدول الغربية الشقيقة بالاضافة الى العديد من المراجع التى تتناول هذه الكودات بالشرح واهمها مجموعة مراجع NFPA الامريكية ومجموعة Manual Of Firemanship البريطانية.

وستستمر اللجنة باذن الله تعالى فى عملها البناء لتطوير وتحديث المتطلبات الواردة فى الكود على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك علميا وواقعيا ، كما ستواصل باذن الله تعالى اصدار كودات الوقاية من الحريق المتخصصة لمختلف انواع المبانى ذات الانشطة الصناعية والانتاجية والتى تشكل باقى منظومة كودات الوقاية من الحريق.

والله تعالى الموفق والمستعان

**اللجنة الدائمة لاعداد الكود المصرى
لاسس التصميم واشترطات التنفيذ
لحماية المنشآت من اخطار الحريق**

المحتويات

الباب الأول : عمام

الباب الثاني : تصنيف المباني طبقا للاشغال

الباب الثالث : متطلبات الأمان من الحريق في المباني

الباب الرابع : مسالك الهروب

الباب الخامس : متطلبات إضافية للمباني المرتفعة

الباب السادس : متطلبات الأمان في المباني للاشغال المختلفة

المحتويات

رقم الصفحة

١	الباب الأول: عام
٢	١-١ المجال
٤	٢-١ التطبيق
٦	٣-١ المسئوليات والمهام
٦	١-٣-١ واجبات وسلطات السلطة المختصة
٧	٢-٣-١ المسئوليات والالتزامات
٨	٤-١ المصطلحات
٢٠	٥-١ تعاريف
٢٨	الباب الثاني: تصنيف المباني طبقاً للاشغالات
٢٩	١-٢ عام
٣٠	٢-٢ تصنيف المباني طبقاً للاشغالات الرئيسية
٣٤	٣-٢ متطلبات الأمان من الحريق في المباني المتنوعة الاشغالات
٣٦	الباب الثالث: متطلبات الأمان من الحريق في المباني
٣٧	١-٣ انواع الانشاء
٣٧	١-١-٣ عام
٣٧	٢-١-٣ الانشاء الغير قابل للاحتراق
٣٩	٣-١-٣ الانشاء القابل للاحتراق
٤٠	٢-٣ مقاومة عناصر انشاء المبني للحريق
٤٠	١-٢-٣ الاختبارات القياسية لمقاومة عناصر انشاء المبني للحريق
٤١	٢-٢-٣ قواعد اختبار مقاومة عناصر الانشاء للحريق
٤١	٣-٢-٣ متطلبات مقاومة عناصر الانشاء للحريق

المحتويات

رقم الصفحة

٤٣	٣-٣ فواصل الحريق
٤٣	١-٣-٣ الاستخدام
٤٦	٢-٣-٣ الاشتراطات
٤٧	٣-٣-٣ حوائط الحريق
٥٠	٤-٣-٣ حماية الفتحات بفواصل الحريق
٥٤	٥-٣-٣ الفراغات الداخلية المحدودة الارتفاع والسلام الداخلية غير المحاطة
٥٥	٦-٣-٣ المباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDING ON PODIUM
٥٦	٧-٣-٣ حماية السلالم المتحركة والمشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق
٦٠	٨-٣-٣ التجاويف الداخلية ATRIUMS
٦٢	٤-٣ إيقاف انتقال الحريق
٦٢	١-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة
٦٥	٢-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الأسقف على الحوائط
٦٦	٣-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء
٦٦	٤-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بمجاري المرافق
٦٦	٥-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بمواضع اختراق مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق
٦٦	٦-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالأسقف الفاصلة للحريق
٦٧	٧-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق من خلال مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف
٦٨	٥-٣ الحواجز المانعة للدخان
٦٨	١-٥-٣ عام
٦٨	٢-٥-٣ مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالأسقف والأرضيات
٦٨	٣-٥-٣ الحواجز المانعة للدخان المستخدمة أيضا كفواصل حريق
٦٨	٥-٤-٣ مقاومة الحواجز المانعة للدخان للحريق

المحتويات

رقم الصفحة

٦٨	٣-٥-٥ الابواب المستخدمة في الحواجز المانعة للدخان
٦٩	٣-٥-٦ اختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان
٧١	٣-٦-٦ التشغيلات الداخلية
٧١	٣-٦-٦-١ عام
٧١	٣-٦-٦-٢ تصنيف نوعيات مواد التشطيب الداخلي
٧٣	٣-٦-٦-٣ نوعيات التشغيلات الداخلية المطلوبة للاشغال المختلفة
٧٤	٣-٦-٦-٤ متطلبات عامة
٧٤	٣-٦-٦-٥ التشغيلات الداخلية في حالة استخدام الرشاشات التلقائية
٧٥	٣-٦-٦-٦ الخزاف والحليات
٧٥	٣-٦-٦-٧ مؤخرات الاشتعال
٧٦	٣-٦-٦-٨ كشافات الاضواء
٧٨	٣-٧-٧ حماية المباني من الخطر التعرضي الخارجي
٧٩	٣-٧-١ المحددات المؤثرة علي الحماية من الخطر التعرضي
٨٣	٣-٧-٢ تعيين الحد المقابل للمباني المتواجدة المقرر اقامتها في أرض مشتركة
٨٣	٣-٧-٣ الحوايط الخارجية : متطلبات الانشاء، ومقاومة الحريق
٨٥	٣-٧-٤ استثناءات
	٣-٧-٥ الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوايط الخارجية
٨٦	الواقعة في مبان أو احياز حريق مختلفة
٨٧	٣-٧-٦ الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع
٨٩	٣-٨-٨ أنظمة الكشف والانذار بالحريق
٨٩	٣-٨-١ عام

المحتويات

رقم الصفحة

٩	٢-٨-٣ انواع أنظمة الإنذار
٩٠	٣-٨-٣ أماكن تركيب أجهزة التحكم
٩١	٩-٢ الرشاشات التلقائية وأنظمة الإطفاء الأخرى
٩١	٩-٣-١ عام
٩١	٩-٣-٢ الرشاشات التلقائية
٩١	٩-٣-٣ أنظمة الإطفاء التلقائية الأخرى
٩١	٩-٣-٤ أنظمة المراقبة للرشاشات التلقائية
٩٢	٩-٣-٥ أجهزة ومعدات الإطفاء اليدوية
٩٣	١٠-٣ التوافق مع عمليات فرق الإطفاء
٩٣	١-١-٣ عام
٩٣	١-١-٣-٢ مواطئ، الاقتراب
٩٣	١-١-٣-٣ إمكانية الوصول المباشر إلى طوابق المبنى فوق أو تحت الطابق الأرضي
٩٤	١-١-٣-٤ الامداد بالمياه
٩٥	١-١-٣-٥ الموادات الرأسية الجافة والرطبة
٩٧	١-١-٣-٦ حفيات الحريق الخارجية
٩٨	١-١-٣-٧ مكورات الحراطين للمكافحة الأولية
٩٩	١-١-٣-٨ مأخذ الرغاوى
١٠١	اشكال الباب الثالث
١٠٦	الباب الرابع : مسائل الهروب
١٠٨	١-٤ المتطلبات العامة لمسالك الهروب
١٠٨	١-١-٤ مكونات مسلك الهروب

المحتويات

رقم الصفحة

١٠٨	٢-١-٤ حمل الاشغال
١١١	٣-١-٤ متطلبات مسار الوصول الى المخرج
١١٣	٤-١-٤ المتطلبات العامة للمخارج
١١٥	٥-١-٤ المتطلبات العامة لتنفيذ صرف المخرج
١١٦	٦-١-٤ الحفاظ على صلاحية مسالك الهروب بصورة دائمة
١١٦	٧-١-٤ المساحات الزجاجية او الشفافة في مسالك الهروب
١١٦	٨-١-٤ استمرار المخرج الى ما تحت الطابق الأرضي
١١٧	٩-١-٤ الحالات الخاصة في تصميم مسالك الهروب
١١٨	٧-٤ المتطلبات التصميمية لمسالك الهروب
١١٨	١-٢-٤ الارتفاع الخالص لمسالك الهروب
١١٨	٢-٢-٤ اعناء المخارج ومواقعها
١٢٢	٣-٢-٤ حساب عروض المخارج
١٢١	٤-٢-٤ طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة
١٢٥	٣-٤ المتطلبات الوقائية لمسالك الهروب
١٢٥	١-٣-٤ مقاومة الحرائق المقلقة للمخارج للحريق
١٢٥	٢-٣-٤ متطلبات التنشيطات الداخلية المسموح بها في مسالك الهروب
١٢٥	٣-٣-٤ الفصل بين المخارج ومساحات الخدمات
١٢٦	٤-٣-٤ وقاية المخارج من الخطر التعرضي من نفس المبنى
١٢٧	٥-٣-٤ احتياطات وقائية للتوفيق بين اعتبارات الأمن واعتبارات السلامة
١٢٧	٦-٣-٤ العلامات الارشادية للمخارج
١٢٨	٧-٣-٤ اضاءة مسالك الهروب

المحتويات

رقم الصفحة

١٢٨	٨-٣-٤ اضاعة الطوارئ- لمسالك الهروب
١٣٠	٩-٣-٤ احتياطات خاصة لمسالك الهروب في الاشغالات التي بها محتويات عالية الخطورة
١٣١	٤-٤ المتطلبات الترحمة لانتواع المخارج المختلفة ومكونات مسالك الهروب
١٣١	١-٤-٤ الابواب
١٣٢	٢-٤-٤ الابواب المنزلقة
١٣٢	٣-٤-٤ الابواب الفوارة
١٣٣	٤-٤-٤ المخارج الافقية
١٣٥	٥-٤-٤ السلام
١٣٧	٦-٤-٤ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان (مبادئ عامة)
١٣٩	٧-٤-٤ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان التي يتم الوصول اليها عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوي
١٤١	٨-٤-٤ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان بنظام التصفية
١٤٢	٩-٤-٤ المنحدرات
١٤٣	١٠-٤-٤ الممرات
١٤٤	١١-٤-٤ المشاببات المتحركة
١٤٤	١٢-٤-٤ السلام المتحركة
١٤٤	١٣-٤-٤ سلام النجاة
١٤٦	١٤-٤-٤ المنزلقات والأنتاييب الانزلاقية والسلام البحاري
١٤٧	١٥-٤-٤ ابواب مخارج الطوارئ
١٤٨	اشكال الباب الرابع
١٥٩	الباب الخامس: متطلبات اضافية للمباني المرتفعة
١٦٠	١-٥ المجال

المحتويات

رقم الصفحة

١٦٠	١-١-٥ تمهيد
١٦١	٢-١-٥ الارتفاعات المسموح بها للمباني
١٦١	٣-١-٥ المباني التي ينطبق عليها هذا الباب
١٦١	٢-٥ أنظمة السيطرة والانتثار والاطفاء العلقائي للمباني المرتفعة
١٦١	١-٢-٥ نظام الانتثار بالحريق
١٦٢	٢-٢-٥ نظام الاتصال الصوتي
١٦٢	٣-٢-٥ غرفة التحكم
١٦٣	٤-٢-٥ الاطفاء التلقائي
١٦٣	٣-٥ خدمات المبنى
١٦٣	١-٣-٥ المصاعد
١٦٤	٢-٣-٥ متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الاطفاء
١٦٥	٣-٣-٥ التهوية المعار مكافحة الحريق
١٦٦	٤-٣-٥ أنظمة توزيع الهواء
١٦٦	٥-٣-٥ الخدمات الكهربائية
١٦٧	٤-٥ متطلبات تصميمية إضافية
١٦٧	١-٤-٥ التشطيبات الداخلية
	٢-٤-٥ تأمين آبار السلام ضد الدخان
	١٦٨
١٦٩	الباب السادس: متطلبات الأمان في المباني للاشغالات المختلفة
١٧٠	١-٦ مجموعة إشغالات التجمعات
١٧٠	١-١-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
١٧١	٢-١-٦ متطلبات الأمان من الحريق

المحتويات

رقم الصفحة

١٧٩	٣-١-٦ متطلبات مسالك الهروب
١٨١	٤-١-٦ اشغالات التجمعات الخاضعة لقوانين او لوائح اخري
١٨٢	٥-١-٦ متطلبات اضافية للاشغالات التعليمية
١٨٢	٦-١-٦ اشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات
١٨٢	٧-١-٦ احتياطات خاصة بقاعات العرض وباقامة معارض في مباني مجموعة الاشغال (أ) ..
١٨٣	٨-١-٦ اشتراطات اضافية خاصة بالمسارح وما في حكمها
١٨٨	٩-١-٦ غرف آلات العرض ومخازن الافلام
١٨٩	١٠-١-٦ اشاشات عرض الافلام السينمائية
١٩٠	١١-١-٦ المقاعد الثابتة المنفصلة
١٩١	١٢-١-٦ المقاعد الجماعية المثبتة والتي بدون مساند للأيدي
١٩٢	١٣-١-٦ متطلبات خاصة بالمجموعة (أ-٤)
١٩٢	١٤-١-٦ حواجز الأمان
١٩٣	٢-٦ مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية
١٩٣	١-٢-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
١٩٦	٢-٢-٦ متطلبات الأمان من الحريق
٢٠٢	٣-٢-٦ متطلبات مسالك الهروب
٢٠٣	٤-٢-٦ متطلبات خاصة
٢٠٤	٣-٦ مجموعة الاشغالات السكنية
٢٠٤	١-٣-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
٢٠٥	٢-٣-٦ متطلبات الأمان من الحريق
٢٠٩	٣-٣-٦ متطلبات مسالك الهروب

المحتويات

رقم الصفحة

٢١١	٤-٣-٦ متطلبات خاصة بالفنادق
٢١٢	٤-٦ مجموعة الاشتغالات الادارية والمهنية
٢١٢	١-٤-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشتغالات
٢١٣	٢-٤-٦ متطلبات الأمان من الحريق
٢١٧	٣-٤-٦ متطلبات مسالك الهروب
٢١٨	٤-٤-٦ متطلبات خاصة
٢١٩	٥-٦ مجموعة الاشتغالات التجارية
٢١٩	١-٥-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشتغالات
٢٢١	٢-٥-٦ متطلبات الأمان من الحريق
٢٢٦	٣-٥-٦ متطلبات مسالك الهروب
٢٢٨	٤-٥-٦ متطلبات خاصة
٢٢٨	٥-٥-٦ متطلبات اذنية للمحلات التجارية المغطاة والمراكز التجارية المغطاة
٢٣٤	٦-٦ مجموعة الاشتغالات الصناعية والتخزين
٢٣٤	١-٦-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشتغالات
٢٣٦	٢-٦-٦ متطلبات الأمان من الحريق
٢٥١	٣-٦-٦ متطلبات مسالك الهروب
٢٥٤	٤-٦-٦ متطلبات خاصة بالجراجات
٢٥٥	٥-٦-٦ متطلبات خاصة بورش اصلاح السيارات

الباب الأول عام

الفصل الأول

١/١ المجال:

١-١-١ : طبقا لهذا الكود تصنف المباني إلى نوعين من حيث طبيعة مواد إنشائها (مباني قابلة للاحتراق ومباني غير قابلة للاحتراق) ، وإلى ستة مجموعات طبقا لنوعية الاشغال ، وهى :

أ- اشغالات التجمعات

وتنقسم الى أربعة أقسام :

- ١- اشغالات تجمعات الأفراد بغرض إنتاج أو مشاهدة الفنون المسرحية أو ما يشابهها .
- ٢- اشغالات تجمعات الافراد بالأماكن المغلقة التى لم يرد ذكرها فى الاقسام الاخرى لهذه المجموعة .
- ٣- اشغالات تجمعات الافراد بالصالات المغلقة .
- ٤- اشغالات تجمعات الافراد فى الهواء الطلق بغرض المشاركة فى الأنشطة الرياضية أو الترويحية أو مشاهدتها .

ب - الاشغالات المؤسسية (المؤسسات العلاجية والعقابية)

وتنقسم الى قسمين :

ج - الاشغالات السكنية وتنقسم الى قسمين (الإشغالات السكنية الخاصة - والفنادق وما فى حكمها)

د - الاشغالات الادارية والمهنية

هـ - الاشغالات التجارية

و - الاشغالات الصناعية والتخزين

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام طبقا لدرجة الخطورة .

وإلى جانب المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود والتى تسرى على جميع المباني ، فان الكود يتضمن متطلبات خاصة بكل نوع من أنواع المباني وكل مجموعة من مجموعات الاشغالات .

١-٢ : هذا الكود هو الجزء الاول من منظومة كودات الوقاية من الحريق ، وهو يتناول اعتبارات الوقاية من الحريق التى يجب أن تراعى فى تصميم المبنى ، ويضم مجموعه المتطلبات والمحددات والمعايير التى يجب أن يراعيها المصمم - ويصفه خاصه المصمم المعماري - لتحقيق هذه الاعتبارات .

٣-١-١ : الهدف الاساسى من هذا الكود هو تحقيق سلامة الارواح لاقصى حد ممكن فى حالة وقوع حريق بالمبنى . كما أن تطبيق هذا الكود مع باقى كودات الوقاية من الحريق يحقق تقليل الخسائر المادية الى ادنى حد .

والأجزاء التالية فى منظومة كودات الوقاية من الحريق هى التى تتناول تأمين خدمات المبانى وأنظمة الانذار والاطفاء ، وكودات منع الحريق المتخصصة التى تتناول مختلف المرافق والأنشطة تفصيلا .

١-١-٤ : الى حين اكتمال منظومة الكودات المصرية للوقاية من الحريق ، يوصى بالرجوع الى احد مجموعات الكودات العالمية للوقاية من الحريق بالنسبة للمواصفات القياسية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك بالنسبة لمتطلبات منع الحريق النوعية المتخصصة لمختلف انواع الأنشطة ، واهم هذه المجموعات العالمية المجموعسة الصادرة عن الرابطة القومية الامريكيسة للوقاية من الحريق National Fire Protection Association (NFPA) وكذلك مجموعة المواصفات القياسية البريطانية (British Standards) .

١-١-٥ : هذا الكود موجه اساسا للمصممين للالتزام به فى تصميم المبانى والمنشآت الداخلة فى نطاقه ، وايضا للجهة المانحة للترخيص لمراجعة التصميم بموجبه . وكذلك للقائمين بالاشراف على التنفيذ أو استلام الأعمال وذلك للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود .

ويعتبر هذا الكود إلزاميا فى تصميم المنشآت الداخلة فى نطاقه . والهدف منه هو تحديد المتطلبات الدنيا الواجب توافرها فى المبانى والمنشآت لتوفير قدر معقول من الأمان ضد الحريق . وقد روعى محاولة تجنب المتطلبات التى قد تتعارض مع طبيعة استخدام المبنى أو تسبب المضايقات لشاغليه مع التأكيد على توافر حد أدنى من الأمان ضد الحريق . ويعمل الكود على تحقيق هذا الأمان على المحاور الثلاثة الآتية :-

أ- أداء المبنى : حيث يتضمن المتطلبات التصميمية التى تسهم فى زيادة مقاومة المبنى للحريق والحد من انتشار الحريق ونواتجه ذات التأثير الضار بالمبنى وشاغليه .

ب- أداء شاغلى المبنى : حيث يتضمن المتطلبات الخاصة بمسالك الهروب .

ج- أداء رجال الاطفاء : حيث يتضمن الكود المتطلبات التى تضمن تيسير مهمه رجال الاطفاء فى حالة وقوع حريق وتوفير امكانية الاداء الجيد لهم ، كما يتضمن المحددات التى تمنع عرقلة هذا الاداء أو التأثير سلبيا عليه .

الفصل الثانى

٢-١ التطبيق

١-٢-١: يطبق هذا الكود على المباني الجديدة التى تقدم طلبات الترخيص بها بعد صدوره - وفى حالة تعديل أو هدم جزء من المبنى المرخص له بناء على هذا الكود فيطبق هذا الكود على الجزء المتبقى وكذلك على الجزء الذى يتم تعديله أو هدمه.

٢-٢-١: الاعفاءات من تطبيق الكود:-

١-٢-٢-١: تعفى من تطبيق هذا الكود الحالات الآتية :-

أ- المباني التى تنتمى إلى مجموعة إشتغالات المباني السكنية (المجموعة ج - ١) إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لايزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد عن ٤٠٠ متر مربع.

ب- المباني التى تنتمى إلى مجموعة الإشتغالات الادارية والمهنية (د) ومجموعة الإشتغالات التجارية (هـ) ومجموعة الإشتغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة (المجموعة و - ٣) إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لايزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لايزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٢-٢-٢-١: لايسرى الاعفاء المقرر بالبند الفرعى السابق فى حالة انخفاض منسوب البدروم (إن وجد) عن سطح الأرض عن ثلاثة أمتار.

٣-٢-١: رغم أن هذا الكود خاص بالمباني التى يطلب الترخيص بها بعد صدوره إلا أنه يمكن الاسترشاد به - سواء من جانب المصمم أو المالك أو المنفذ - لرفع مستوى الوقاية من الحريق فى المباني القائمة الى أن يتم إصدار كود الحريق الخاص بهذه المباني.

٤-٢-١: يطبق هذا الكود على المباني التى يتم إنشاؤها بعد تطبيقه وكانت مستثناة بالبند الفرعى (١-٢-٢-١) فى حالة إجراء تعديلات بها تجعلها تخرج عن نطاق هذا الاستثناء وتعيدها الى المبدأ الأسمى وهو الخضوع لأحكام هذا الكود.

٥-٢-١: بالنسبة للمباني القائمة حالياً التى لاينطبق عليها البند (١-٢-٢) أى التى كان يجب أن تخضع لهذا الكود لوكانت مبان جديدة فلا يجوز إجراء أى تعديلات أو توسيعات أو تعليقات أو تغيير لنوعية الإشتغال بها إلا طبقاً لما تقرره السلطة المختصة استرشاداً بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أى تعديلات أو توسيعات أو تعليقات أو تغييرات لنوعية الإشتغال ترى أنها تتعارض بصورة جوهرية مع متطلبات هذا الكود أو يتعذر تأمينها طبقاً له.

١-٢-٦ : يصدر هذا الكود بقرار من وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة يصبح واجب التطبيق ويلغى كل ما يخالفه في ايه قرارات وزارية أو تعليمات سابقة على صدوره ، وتسرى على مخالفته جميع القواعد الخاصة بعقوبات مخالفة الترخيص الواردة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل الثالث

٣-١ المسئوليات والمهام

يتناول هذا الفصل المسئوليات والمهام الخاصة بالجهات والأفراد المشاركين في إنجاز الأعمال الواقعة في نطاق هذا الكود.

٣-١-١ : واجبات وسلطات السلطة المختصة -

٣-١-١-١ : تقوم السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق هذا الكود وإعداد نظام لتسجيل طلبات الاعتماد، وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم إصدارها. كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع واختبار المواد وغيرها من الإجراءات الداخلة في إصدار التراخيص، ومعاينة ومتابعة المباني الداخلة في نطاق هذا الكود، وتقوم بإصدار رخصة اشغال المبنى حال استكمال الأعمال طبقاً للمتطلبات.

٣-١-١-٢ : يتمتع افراد السلطة المختصة المعينين للتفتيش بسلطة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ولهم حق الدخول في أى مبنى تحت الانشاء بهدف التحقق من الالتزام بمتطلبات هذا الكود. وكذلك دخول المباني التي تم انشاؤها بعد صدور هذا الكود من غير المباني السكنية الخاصة للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود.

٣-١-١-٣ : من حق السلطة المختصة إصدار أمر للمالك بوقف أعمال البناء في حالة وجود تعارض مع متطلبات هذا الكود وطلب تعديلها أو ازالتها بقرار مسبب.

٣-١-١-٤ : من حق السلطة المختصة طلب اثبات أن المواد أو الأنظمة أو الانشاءات المستخدمة تفي بمتطلبات هذا الكود ولها في سبيل ذلك طلب نتائج الاختبارات وغيرها على أن يتحمل المالك أى تكلفة خاصة بذلك.

٣-١-١-٥ : من حق السلطة المختصة رفض إصدار رخصة اشغال المبنى أو إغائها في حالة فشل المالك في تقديم الاثباتات المطلوبة في البند الفرعي (٣-١-٤).

٣-١-١-٦ : من حق السلطة المختصة طلب بعض المتطلبات الإضافية التي تراها لازمة لتحقيق السلامة والأمان طبقاً لطبيعة المبنى وظروف شاغليه. ومن حقها تخفيف بعض المتطلبات في حالة ما اذا رأت أن هذا لا يؤثر على سلامة المبنى.

٣-١-١-٧ : تقوم السلطة المختصة باعتماد الرسومات للترخيص أو بإعداد لائحة بالبنود المطلوب تعديلها حتى تفي باشتراطات الكود أو المتطلبات الإضافية للسلطة المختصة. وذلك في خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم ترد تلك الجهة على مقدم الطلب خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة منها وترخيصاً بالقيام بالإنشاءات طبقاً للرسومات المقدمة.

١-٣-٨ : يجوز للسلطة المختصة أن توافق على الحالات الخاصة من التصميمات التي لم يتناولها هذا الكود وذلك طبقا للاشتراطات التي تراها ضرورية لسلامة المبنى وشاغليه.

١-٣-٧ : المسئوليات والالتزامات -

١-٣-٧-١ : يعتبر المالك مسئولاً مسئولية كاملة عن القيام بنفسه أو عن طريق غيره بإنشاء المبنى طبقا لمتطلبات هذا الكود ولا يعفيه من هذه المسئولية قيام السلطة المختصة بمنح الترخيص أو اعتماد الرسومات والمواصفات أو التفتيش على المبنى أثناء الانشاء.

ويجوز للمالك الرجوع إلى السلطة المختصة في مرحلة التصميم الإبتدائي للحصول على المشورة الفنية بخصوص تطبيق أحكام الكود.

١-٣-٧-٢ : لا يقوم المالك بالبداية في الانشاء قبل الحصول على ترخيص بالبناء تم إصداره بناء على متطلبات الكود.

١-٣-٧-٣ : يلتزم مالك أى مبنى تحت الانشاء بالسماح للسلطة المختصة بالدخول للمبنى بهدف الرقابة على تطبيق الكود ويسرى هذا كذلك على ملاك المباني العامة التي تم ترخيصها بناء على استيفائها لمتطلبات الكود.

١-٣-٧-٤ : يقوم المالك بإخطار السلطة المختصة في خلال مدة ثلاثين يوما قبل التاريخ المتوقع لاستكمال الأعمال.

١-٣-٧-٥ : يلتزم المالك بالحصول على رخصة إشغال من السلطة المختصة لكل المبنى أو للجزء من المبنى الذى تم استكماله أو تعديله وذلك قبل إشغال المبنى.

١-٣-٧-٦ : في حالة قيام المالك بإجراء اختبارات للمواد وغيرها لتأكيد الالتزام بمتطلبات هذا الكود فيلتزم بالاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بنتائج هذه الاختبارات في موقع العمل للاطلاع عليها بواسطة السلطة المختصة.

١-٣-٧-٧ : يلتزم المالك بالاحتفاظ في موقع العمل بصورة من ترخيص المبنى حيث يتم عرضها في مكان ظاهر مع عمل الحماية اللازمة لها وكذلك يحتفظ بنسخة كاملة من الرسومات المعتمدة من السلطة المختصة.

١-٣-٧-٨ : لا يجوز تعديل نوعية الاشغال لمبنى صادر له ترخيص طبقا لهذا الكود إلا بموافقة السلطة المختصة سواء كان هذا المبنى قائما أو تحت الانشاء.

١-٣-٧-٩ : يلتزم المالك أن يذكر في طلب الترخيص نوعية الاشغال المقرر للمبنى أو لأجزائه المختصة طبقا للتصنيف الوارد في الباب الثانى من هذا الكود.

١-٣-٧-١٠ : يتحمل كل من المالك والمصمم والمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المسئوليات المدنية والجنائية المترتبة على الأضرار الناجمة عن مخالفة عن هذا الكود أو القصور في تطبيق متطلباته.

الفصل الرابع

١-٤ المصطلحات

A

Accessory room	غرفة خدمات معاونه (فى المسارح)
Access route	موطىء اقتراب
Actuation	اشتغال (لأجهزة الأنذار أو الإطفاء .. الخ)
Aerated	مهوى (المكان ما)
Aerated Vestibule	دهليز مهوى
Air distribution system	نظام توزيع هواء
Aisle	ممر (بين المقاعد)
Alarm	أنذار
Alarm initiation	بدء إحداث الأنذار
Alarm signal	إشارة إنذار
Anchor Store	محل ملحق بممر تجارى مغطى (وتتوافر له مخارج مستقلة)
Ancillary room	انظر (Accessory Room)
Annunciator panel	لوحة بيان إنذار
Approved	معتمد
Area	مساحة
Assembly	تركيب
Assembly occupancy	إشغال تجمعات
Atrium	تجويف (أو فراغ) داخلى فى المبنى
Audible alarm	إنذار مسموع
Audible alarm	قاعة عرض (مكان جلوس المشاهدين فى مسرح أو
Auditorium	سينما أو قاعة محاضرات .. الخ)
Authority having jurisdiction	سلطة مختصة
Automatic	تلقائى

B

Balcony	شرفة
Barrier	حاجز
Basement	بلروم
Boiler	غلاية
Book stack	حامل تخزين كتب ذو أرفف

Book storage room	غرفة مخزن للكتب
Brush sealing	جوانات ذات فرش متداخلة (تستخدم لاحكام الأبواب ضد الدخان)
Building	مبنى
Building face	واجهة مبنى
Building services	خدمات المبنى
Business occupancy	إشغال إدارى أو مهنى

C

Carport	أنظر (Parking garage)
Cavity wall	حائط مفرغ - حائط ذو فراغات داخلية
ceiling	سطح سفلى للسقف (أنظر أيضا (Suspended ceiling)
Chute	مسقط - أنبوبة انزلاقية
Cladding	تغطيه - تجليد
Clearance	خلوص
Clear height	ارتفاع خالص
Closed	مغلق
Closing	غلق (للأبواب والنوافذ - بدون استخدام مفتاح أو أداة للفتح)
Closure	وسيلة غلق (الفتحة ما)
Collecting head	رأس تجميع
Combustible	قابل للاحتراق
Compartment	حيز
Concealed space	فراغ مغلق
Construction	انشاء
Control	تحكم - سيطرة
Control room (or control center)	غرفة تحكم - مركز تحكم
Control valve	محبس تحكم
Corridor	مر
Counterdraft	سحب مضاد
Counterweight	ثقل مضاد
Court	أنظر (Yard)
Covered mall	مر تجارى مغطى
Covered mall building	سوق (أو مركز) تجارى مغطى
Covering	تغطية

Curtain
Curved stairs

ستارة
سلم ذو مسقط أفقى منحنى

D

Damper
Damped relief opening
Dead end
Decorations
Detection
Detector
Detention
Detention occupancy
Discharge
Dormitory
Draft
Drencher
Dry riser (or dry stand pipe)
Duct

خائق
فتحة ذات صمام لتصرف الضغط الزائد
نهاية ميتة (أو مسدودة)
زخارف
كشف - اكتشاف
كاشف
إحتجاز (للاشخاص ، أى تقييد حريتهم)
إشغال احتجازى
تصرف
عنبر نوم
سحب
رشاش خارجى
مداد رأسى جان
مجرى

E

Educational occupancy
Electrical conductor
Electrical services
Element of construction
Elevated watertank
Egress means
Elevator
Elevator car
Elevators lobby
Elevator shaft
Emergency exit
Emergency lighting
Enclosed
Enclosed staircase

إشغال تعليمى
موصل كهربائى
خدمات كهربائية
عنصر إنشاء
خزان مياه على
وسيلة (أو وسائل) خروج
مصعد
صاعدة
ردهة مصاعد
بئر مصعد
مخرج طوارئ
إضاءة طوارئ
محاط
سلم محاط

Escape chute	أنبوبة انزلاقية
Escape route	مسلك هروب
Escalator	سلم متحرك
Exhaust	عادم
Exhaust system	نظام طرد عادم
Exit	مخرج
Exit access	مسار وصول الى المخرج
Exit discharge	منفذ صرف مخرج
Exit discharge floor	طابق صرف المخرج
Exit enclosure	غلاف مخرج
Exit sign	علامة إرشادية (للمخارج)
Exit width	إتساع مخرج
Exit unit	وحدة خروج
Exit unit capacity	طاقة استيعاب وحدة الخروج
Exit unit width	إتساع وحدة الخروج
Exposure	تعرض
Exposure hazard	خطر تعرضي
Extinguisher	جهاز إطفاء يدوي
Extinguishment	إطفاء

F

False ceiling	انظر (Suspended ceiling)
Fire	حريق
Fire alarm	انذار بالحريق
Fire alarm alert	إشارة تنبيه عن الحريق
Fire alarm box	صندوق انذار بالحريق
Fire alarm signal	إشارة انذار بالحريق
Fire appliance	انظر (Fire Vehicle)
Fire box	صندوق حريق
Fire compartment	حيز حريق
Fire control station	محطة سيطرة على الحريق (في المسارح)
Fire damper	خائق حريق
Fire department	إدارة إطفاء
Fire department connection	مدخل مداد - وصلة لاستخدام إدارة الإطفاء
Fire department inlet	انظر المصطلح السابق
Fire door	باب مقاوم للحريق
Fire escape	سلم نجاة

Fire extinguisher	جهاز إطفاء يدوي
Fire fighting	مكافحة الحريق
Fire hose	خرطوم إطفاء
Fire hose cabinet	أنظر (Fire box)
Fire hydrant	حنفية جريق
Fire load	حمل الحريق
Fire propagation	انتشار الحريق
Fire protection	حماية من الحريق
Fire pump	طلمبة حريق
Fire resistance	مقاومة الحريق
Fire resistance rating	مقاومة الحريق (معيّرا عنها كمدة زمنية)
Fire retardants	مؤخرات الاشتعال
Fire separation	فاصل حريق
Fire safety	امان من الحريق
Fire stop	مانع انتقال حريق
Fire stopping	إيقاف انتقال الحريق
Fire vehicle	سيارة إطفاء
Fire water	مياه إطفاء الحريق
Fire water source	مصدر مياه الإطفاء
Fire wall	حائط حريق
Fire zone	منطقة حريق (في المبنى)
Flame	لهب
Flame detector	كاشف لهب
Flame propagation	انتشار اللهب
Flame spread	امتداد اللهب (على الأسطح)
Flame spread rating	معدل امتداد اللهب
Flammable	قابل للاشتعال
Flight	قلبة (في السلالم)
Floor	طابق - أرضية - سقف متوسط
Flow	سريان (للمياه)
Flow switch	جهاز لهدء أحداث التلار بفعل سريان المياه
Flux	انظر (Radiant Flux)
Fly gallery	شرقة طائرة (في المسارح)
Foam inlet	مأخذ رغاوى
Foot candle	قدم شمعة (وحدة شدة إضاءة = ٠.١ لوكس)
Frame (For an opening closure)	حلق (الوسيلة غلق فتحة)
Fusible link	وصلة قابلة للاصهار

G

Gallery	شرفة داخلية (فى مسرح)
Garage	أنظر (Parking garage) , (Repair garage)
Garbage chute	مسقط قمامة
Gas	غاز
Glasswool	صوف زجاجى
Grandstand	مدرج مكشوف
Gridiron	شبكة تعليق (فى المسارح - تستخدم لتعليق الستائر والناظر المسرحية عليها)
Grilles	شبكة
Gross leasable area	مساحة كلية قابلة للتأجير
Ground watertank	خزان مياه أرضى
Guard	حاجز أمان
Gypsum	جبس
Gypsum board	لوح جبسى

H

Handrail	درابزين
Hazard	خطورة
Headroom clearance	أنظر (Clear height)
Health care occupancy	إشغال رعاية صحية
Heat detector	كاشف حرارة
Height	ارتفاع
High hazard occupancy	إشغال ذو خطورة مرتفعة
High rise building	مبنى مرتفع
Horizontal exit	مخرج أفقى
Hose	خرطوم
Hosereel	مكر خرطوم
Hydrant	أنظر (Fire Hydrant)

I

Industrial occupancy	إشغال صناعى
Inspection	تفتيش
Institutional occupancy	إشغال مؤسسى
Interior finish	تشطيب داخلى
Intumescent	قابل للاحتفاخ بالحرارة
Isolation	أنظر (Thermal isolation)

J

Janitor room	غرفة بواب - غرفة أدوات نظافة
--------------	------------------------------

K

Key operated switch	محول كهربائية تعمل بفتح خاص
---------------------	-----------------------------

L

Ladder	سلم بحارى
Landing	بسطة (فى السلالم)
Latch	لسان الكالون - كالون ذو لسان
Laundry chute	مسقط غسيل
Leaf	ضلفة باب
Library	مكتبة
Life safety	سلامة الارواح
	كشاف اضاءة (يغطى مصابيح الاضاءة المعلقة فى
Light diffuser	السقف
Lighting	اضاءة
Limiting distance	مسافة فاصلة
Loadbearing	حامل (العناصر الانشاء)
Lobby	ردهة

Lock	قفل
Locked	موصد (مغلق بمفتاح)
Locking	إيصاد (أى غلق بالمفتاح)
Louvers	ملككان - فتحات تهوية فى الابواب
Lux=(1/10 Footcandle)	لوكس (وحدة شدة اضاءة = ١٠ / ١ قدم شمعة)

M

Main proscenium opening	فتحة المشاهدة (الفتحة الرئيسية فى الحائط الفاصل بين المنصة وبين قاعة العرض فى المسارح . والتي يشاهد منها الحاضرون العرض)
Major occupancy	إشغال رئيسى
Manual	يدوى
Mercantile occupancy	إشغال تجارى
Mezzanine	شرفة داخلية (ميزانين)
Mineral fibers	ألياف معدنية
Mixed occupancy	إشغال مختلط
Mobile Fire extinguisher	جهاز اطفاء يدوى (محمول على عجل)
Motion picture projector	آلة عرض سينمائى
Motion Picture projection room	غرفة آلات العرض (فى السينما)
Moving walk (or moving walkway)	انظر (Walk)
Mullion.	سقاس

N

Non- loadbearing	غير حامل (العناصر الانشاء)
Non- combustible	غير قابل للاحتراق
Non- return valve	صمام عدم رجوع
Nozzle	فوهة

O

Obscuration.	إعتام
Occupancy	إشغال
Occupancy group	مجموعة إشغال

Occupancy licence

رخصة إشغال

Occupant

شاغل (للمبنى)

Occupant Load

حمل الاشغال

P

Paint

دهان

Panic hardware

مقبض ذعر

Parking garage

جراج سيارات

Partiton

قاطوع

قضبان معدنية تتحرك عليها شبكات تعليق الستائر

Pinrails

والمناظر المسرحية

Pipe

ماسورة

Plaster

بياض

Platform

منصة

Plywood

ابلاكاج

Portable fire extinguisher

جهاز اطفاء يدوى (محمول باليد)

Pressure

ضغط

Pressurization

تضغيط

Projection room

انظر (Motion Picture Projection Room)

Property line

حد ملكية

Proscenium

الجزء الامامى من منصة الاداء المسرحى

Proscenium wall

الحائط الواقع بين منصة الاداء المسرحى وبين قاعة

العرض

Prosenium wall opening

أنظر (Main Proscenium Opening)

Public corridor

ممر عام

Public hydrant

حنفية حريق عمومية

Push Button

زرار انذار يدوى

R

Radiat flux

فيض اشعاعى (حرارى)

Ramp

منحدر

Relevant boundary

حد خارجى مقابل

Repair garage

ورشة اصلاح سيارات (أو معينات)

Requirements

متطلبات

Residential occupancy	إشغال سكنى
Revolving door	باب دوار
Riser	مئذ رأسى
Rockwool	صوف صخرى
Rolling shutter	حصيرة منزلقة
Roof	سقف علوى
Room	غرفة
Row	صف

S

Seat	مقعد
Shaft	أنظر (Vertical Shaft)
Sheathing	تجليد
Shelf	رف
Shutter	أنظر (Rolling Shutter)
Siamese connection	وصلة سيامية (عبارة عن لاكورى تجميع أو لاكورى توزيع متلاصقان مع بعضهما بشكل يشبه تلاصق التوائم السيامية)
Sleeve	جراب
Slide escape	منزلق
Slide pole	عمود انزلاق
Sliding door	باب منزلق
Smoke	دخان
Smoke barrier	حاجز مانع لنفاذ الدخان
Smoke compartment	حيز دخان (أنظر أيضاً المصطلح التالى)
Smoke control zone	منطقة سيطرة على الدخان - منطقة تحكم فى الدخان
Smoke damper	خائق دخان
Smoke detector	كاشف دخان
Smoke door	باب مانع لنفاذ الدخان
Smoke production rating	معدل انتاج الدخان (المواد التشطيبات الداخلية)
Smoke- proof	محكم للدخان
Smoke trap	مصيدة دخان
Solution	محلول
Spacing	تباعد
Special hazard area	مساحة ذات خطورة خاصة

Specifications	مواصفات
Spiral stairs	سلم حلزوني
Spray	رذاذ
Sprinkler	رشاش
Sprinklered	(المبنى أو لمساحة في مبنى) مزود برشاشات تلقائية
Stack effect	ظاهرة المدخنة
Stack pressure	الضغط الناجم عن ظاهرة المدخنة
Stage	مرحلة - منصة
Stage for theatrical performance	منصة أداء مسرحي
staircase enclosure	غلاف بئر السلم
Stair riser	قائمة درجة سلم
Stair tread	نائمة درجة سلم
Standard specification	مواصفات قياسية
Standpipe	أنظر (riser)
Storage occupancy	اشغال تخزين
Stud	علقة
Stud wall	حائط أو قاطوع عبارة عن تجليد على علفات
Suite	جناح (في فندق)
Supervisory system	نظام مراقب تلقائيا
Suspended ceiling	سقف معلق
Swinging door	باب يفتح بالدوران حول محور رأسي

T

Tank	خزان - صهريج
Test	اختبار
Terrace	شرفة
Thermal isolation	عزل حراري
Thermal response	استجابة حرارية
Thermostat	ترموستات
Thermal responsive element	عنصر ذو استجابة حرارية
Townmains	شبكة مياه البلدية
Transformer	محول كهربائي
Translucent	شبه شفاف - نصف شفاف
Transparent	شفاف
Travel distance	مسافة اترحال
Tread	أنظر (Stair tread)

Turnstile
Two- stage system

نوع من الأبواب الدوارة ذو ارتفاع منخفض يستخدم
فى التحكم فى دخول الأفراد لمكان ما
نظام ذو مرحلتين

U

Unprotected area
Unprotected opening

مساحة غير محمية
فتحة غير محمية

V

Vapour
Vent
Ventilation
Venting (smoke and heat veting)
Vertical shaft
Vestibule
Visual alarm
Vision panel
Voice address system
Voice communication system

بخار
فتحة
تهوية
تنفيس (أى طرد الدخان والحرارة)
بئر رأسى
دهليز
انذار مرئى
نظارة (فى باب)
نظام مخاطبة صوتية
نظام اتصال صوتى

W

Walk (or walkway)
Wall
Wall paper
Water curtain
Water supply
Wet riser (or wet standpipe)
Windowless structure

مشاية
حائط
ورق حائط
ستارة مائية
امداد بالمياه - تغذية بالمياه
مداد رأسى رطب
منشأ عديم النوافذ

Y

Yard

فناء

الفصل الخامس

٥-١ تعاريف

إنشاء غير قابل للاحتراق :

هو ذلك النوع من المنشآت التى تكون مكوناته الأساسية من حوائط وأسقف وأعمدة وخلاته من مواد غير قابلة للاحتراق . وتقتصر المواد القابلة للاحتراق المستخدمة فيه على أجزاء ثانوية فقط .

إنشاء قابل للاحتراق :

هو ذلك النوع من المنشآت التى لا ينطبق عليه تعريف الإنشاء الغير قابل للاحتراق .

إشغال :

هو الاستخدام الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو لجزء ما من المبنى .

إشغال إدارى أو مهنى :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى للقيام بأعمال إدارية أو تقديم خدمات مهنية .

إشغال تجارى :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لعرض أو بيع البضائع .

إشغال تجمعات :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لاجتماع الأشخاص لأغراض اجتماعية أو مدنية أو دينية أو ثقافية أو ترفيهية أو سياحية أو تعليمية أو سياسية أو لتناول الطعام أو المشروبات أو لغير ذلك من الأغراض التى تقتضى وجود تجمع من الأشخاص .

إشغال رئيسى :

هو الاستخدام الرئيسى الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو لجزء من مبنى ما بحيث يعتبر هذا الاستخدام هو أساس تصنيف المبنى وبحيث يحتوى ضمناً على الاشغالات الفرعية المرتبطة به .

إشغال سكنى :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لتوفير اقامة المبيت لأشخاص ، بشرط الا يكون هؤلاء الاشخاص مقيمين بالمبنى لفرض الحصول على علاج طبي أو رعاية صحية، ولا أن يكونوا محتجزين لأسباب امنية أو قانونية .

إشغال مهني:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لتجميع أو تصنيع أو إصلاح أو تخزين المنتجات أو المصنوعات أو البضائع أو المواد المختلفة .

إشغال مؤسسي:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لإقامة الأشخاص بفرض تقديم الرعاية الصحية لهم أو الأشخاص المقيدي الحركة بسبب السن أو الحالة الصحية أو الأشخاص المحتجزين لأسباب أمنية أو قانونية أو بسبب المرض العقلي .

والاشغالات المؤسسية تشمل المنشآت الاحتجازية ومنشآت الرعاية الصحية .

إيصال:

انظر (موصد)

إيقاف انتقال الحريق:

هو منع انتقال اللهب أو الغازات الساخنة عبر :

١ - الفراغات المغلقة داخل الحوائط المزدوجة أو بين الاسقف الانشائية والاسقف المعلقة أو غير ذلك من الفراغات المغلقة .

٢ - مواضع ارتكاز الاسقف على الحوائط .

٣ - المجارى التى تسمح بانتقال الهواء (مجارى التهوية وتكييف الهواء أو المجارى الخاصة بالمرافق) .

٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق .

٥ - فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق .

٦ - مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالاسقف .

بئر رأسي:

هو أى فراغ متجه أساساً فى الاتجاه الرأسى للمبنى بحيث يخترق اسقفاً فاصلاً للحريق ، مثل آبار السلام ومناور الخلية والآبار الرأسية المحتوية على مجارى ومواسير وكابلات مرافق وخدمات المبنى .

تهوية داخلي:

هو فراغ داخلي متسع فى المبنى يمتد رأسياً الى أعلى بكامل ارتفاع المبنى ومسقوف من أعلى .

نشطيات داخلية:

تشمل النشطيات الداخلية للحوائط والاسقف والنشطيات الداخلية للأرضيات .

والنشطيات الداخلية للحوائط والاسقف هي الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والاسقف وما في حكمها مثل أسطح الحوائط والقواطع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة والأسطح السفلية للأسقف ، وما قد يوجد على هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات .

والنشطيات الداخلية للأرضيات هي الأسطح المشطبة لهذه الأرضيات أو أسطح التغطيات التي على هذه الأرضيات .

حائط حريق،

هو نوع من فواصل الحريق يكون من انشاء غير قابل للاحتراق ، ويستخدم للفصل بين مبنيين متلاصقين أو لتقسيم المبنى بحيث يعتبر كل جزء من جزءى المبنى الذين يفصل بينهما مبنى مستقلاً من جهة تطبيق متطلبات الكود .

حائط خارجى (أو واجهة):

هو الحائط الخارجى للمبنى المطل على جدار أو على الخارج .

حد الأدنى المخرج للفيض الإشعاعى:

الحد الأدنى المخرج للفيض الإشعاعى هو الخاصية التي تصنف بناء عليها مقاومة أسطح النشطيات الداخلة للأرضيات لامتداد اللهب عليها . وذلك بناء على اختبار قياسى يعتمد أساسه التقنى على أن امتداد اللهب على أسطح الأرضيات يتوقف فى الحرائق الفعلية على مقدار الفيض الإشعاعى الحرارى الذى تتعرض له الأرضية ، وبالتالي كلما كان الفيض الإشعاعى الحرارى الذى تتحقق عنده معايير الاختبار القياسى أكبر كلما كانت المادة المختبرة أفضل من حيث مقاومة امتداد اللهب .

والحد الأدنى المخرج للفيض الإشعاعى لمادة ما هو أقل قيمة للفيض الإشعاعى الحرارى تتحقق عندها نتائج الاختبار القياسى لهذه المادة .

حد خارجى مقابل:

لكل واجهة بالمبنى حد خارجى مقابل يبدأ من عنده قياس المسافة الفاصلة للواجهة ، وهو :

أ - حد الملكية الفاصل بين الفناء وأرض الجار إذا كانت الواجهة تطل على فناء يفصل بين المبنى وأرض الجار .

ب - محور الشارع أو محور المجرى المائى ، اذا كانت الواجهة تواجه شارع أو مجرى مائى أو تقع مباشرة على حد الشارع أو المجرى المائى .

هريق قياسي:

هو الحريق الذى تتم طبقاً له اختبارات مقاومة عناصر انشاء المباني للحريق ، والعلاقة بين درجة الحرارة والزمن لهذا الحريق ثابتة ومحددة سلفاً ، وتصمم افران الاختبار بحيث تحقق هذه العلاقة .

حمل إشغال كلى:

حمل الاشغال الكلى للمبنى ما أو لطابق ما أو لمساحة ما فى الطابق هو أقصى عدد من الأشخاص متوقع تواجده فى هذا المبنى أو هذا الطابق أو هذه المساحة .

حمل إشغال نوعى:

حمل الاشغال النوعى هو المساحة المتوقعة للشخص الواحد حسب نوع وطبيعة الاشغال .

هيئ هريق:

هو مسافة محاطة فى المبنى مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبه للحالة المعنية .

هيئ دخان:

هو أى منطقة من أى طابق مفصولة عن باقى مساحة الطابق بحواجز مانعة للدخان .

سلطة مختصة:

هى السلطة المنوط بها مراقبة تطبيق هذا الكود .

سوق تجارى مغطى:

انظر (مركز تجارى مغطى) ..

شوارع:

الشارع بالنسبة لتطبيق أحكام هذا الكود المرتبطة بعدد الشوارع التى يقع عليها المبنى هو أى طريق عام لا يقل عرضه عن ٨ متر ويمكن لسيارات الاطفاء دخوله .

شرفة داخلية (أو ميزانيه)

هى أى أرضية متوسطة ما بين أرضيه طابق أوغرفة ما وما بين سقف هذا الطابق أو هذه الغرفة .

طابق هرف المخرج:

هو الطابق الذى يمكن الوصول منه مباشرة الى الطريق العام أو الى مساحة آمنة مفتوحة خارج المبنى .

غلسق :

(انظر معلق)

فاهل هريق:

هو انشاء يعمل كحاجز ضد انتشار الحريق ، وقد يكون مطلوباً له فى هذا الكود مقاومة حريق معينة أو لا يكون ذلك مطلوباً .

فتحة غير محمية:

الفتحة غير المحمية فى أى حائط خارجى (واجهة) للمبنى هى أى باب أو شباك أو أى فتحة غير مزودة بوسيله غلق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، أو جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة فى هذا الكود لهذا الحائط الخارجى .

فراغ معلق:

هو الفراغ الواقع داخل أحد التركيبات الانشائية أو بين تركيبين انشائيين ، وهو إما فراغ معلق افقى كالفراغ الواقع بين السقف الانشائى والسقف المعلق ، أو فراغ معلق رأسى كالموجود بالحوائط التى على شكل علفات خشبية أو معدنية مغلقة بألواح أو تجاليد .

مانع انتقال هريق:

هو حاجز منكم للغازات فى (أو بين) التراكيب الانشائية يعمل على ايقاف انتقال اللهب أو الغازات الساخنة .

محاط (لاى فراغ أو بئر رأسى):

الفراغ أو البئر الرأسى المحاط هو المغلف بفواصل حريق تفصله عن باقى مساحة أى طابق من الطوابق التى يخترقها .

محل ملحق بممر تجارى مغطى:

هو محل تجارى أو مكان لتقديم الخدمات له مدخل على الممر التجارى المغطى ، ولكن تتوافر له مخارج مستقلة عن الممر تكفى لصرف حمل إشغال المحل بالكامل .

مخرج:

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يؤدى من الطابق الذى يخدمه هذا المخرج الى طريق عام أو الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة ، ويكون مفصلاً عن باقى مساحة الطابق بحوائط فاصله للحريق تتوافر لها متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى هذا الكود .

مخرج أفقى:

هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين فى نفس المستوى الأفقى تقريباً ، بحيث انه فى حالة انتقال الاشخاص من الحيز المهدد بالحريق الى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا الى مساحة آمنة .
وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج أفقى فى مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا فى مبنى واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حائط حريق .

مركز (أو سوق) تجارى مغطى:

هو مبنى يحتوى على ممر تجارى مغطى (واحد أو أكثر) .

مساحة كلية قابلة للتأجير:

المساحة الكلية القابلة للتأجير هى اجمالى المساحات المعدة للتأجير للأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات التى يخدمها الممر التجارى المغطى.

مسار وصول الى المخرج:

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب المؤدى الى مدخل المخرج.

مسافة ارتحال:

مسافة الاحتمال هى طول مسار الوصول من أى نقطة فى المبنى الى مدخل المخرج.

مسافة فاصلة:

المسافة الفاصلة لأى واجهة هى المسافة بين الواجهة وبين الحد المقابل لهذه الواجهة.

مسلك هروب:

مسلك الهروب هو مسار الانتقال الذى يسلكه شاغلو المبنى للانتقال من أى نقطة فيه الى خارج المبنى فى الهواء الطلق بالطريق العام أو فى مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة.

معتد:

مرافق عليه من السلطة المختصة أو من السلطة أو الهيئة أو الجهة المنوط بها الموافقة.

معدل امتداد اللهب:

معدل امتداد اللهب لمادة ما أو لتركيب ما من مواد معينة من مواد التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف هو الرقم العياري المستمد من الاختبار القياسي لامتداد اللهب على سطح هذه المادة أو هذا التركيب.

معدل إنتاج الدخان:

معدل إنتاج الدخان لمادة ما أو لتركيب ما من مواد معينة من مواد التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف والأرضيات هو الرقم العياري المستمد من الاختبار القياسي لمعدل إنتاج سطح هذه المادة أو هذا التركيب للدخان.

مفتاح (الباب أو النافذة):

الباب المغلق هو الباب الذى يمكن فتحه بدون استخدام أداة أو مفتاح.

مقاومة حريق:

مقاومة عنصر ما من عناصر الانشاء للحريق هي الفترة الزمنية التي يتحمل خلالها هذا العنصر الحريق ويقاوم نفاذ اللهب والغازات الساخنة من خلاله في حالة تعرضه لحريق قياسي في ظل شروط الاختبار القياسي.

ممر تجارى مغطى:

هو مساحة داخلية مسقوفة داخل مبنى أو تصل بين مبنيين أو أكثر ومستخدمه كممر للمشاة ويفتح عليها اثنان أو أكثر من الأماكن أو الاشغالات المؤجرة بصورة منفردة مثل محلات البيع بالتجزئة والمطاعم والكافيتريات ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات.

ممر عام:

هو ممر داخلى فى المبنى يشكل مساراً للوصول الى المخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة .

منشأة احتجازية:

هي منشأة مستخدمة لأغراض عقابية أو اصلاحية أو للحفاظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها فى ظل درجة من تقييد الحرية.

منشأة رعاية صحية :

هى منشأة مستخدمة لأغراض العلاج الطبى او رعاية الاشخاص الذين يعانون من امراض جسمانية او عقلية او الاطفال الصغار او المعوقين او المسنين.

منفذ صرف المخرج :

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يبدأ من نهاية المخرج حتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التى توافق عليها السلطة المختصة.

مؤشرات اشتعال :

هى مواد كيميائية تعالج بها اسطح التشطيبات الداخلية للمباني لتحسين خصائص احتراق السطح ، مثل تقليل معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان.

موعد (باب او نافذة) :

الباب المرصد هو الذى يستلزم استخدام أداة او مفتاح لفتحه .

ميزانين :

انظر (شرفة داخلية) .

نهاية مينة (اوسدودة) :

هى نهاية محر متفرع من مسار الوصول الى المخرج او على امتداده بحيث لا يؤدى هذا الممر الى مخرج آخر.

واجهة :

انظر (حائط خارجى) .

وحدة خروج :

هى العرض الذى يسمح بمرور شخص واحد.

وسيلة لخلق :

هى وسيلة لخلق فتحة ما فى عنصر إنشائى بالكامل، ومن أمثلتها : باب - حسيمة منزقة الخ.

الباب الثانى

تصنيف المباني طبقا للاشغالات

الباب الثاني
تصنيف المباني طبقا للاشغال

٢-١-١ مسلم

نظرا لاختلاف درجات الخطورة التي قد تتعرض لها المباني المختلفة طبقا لنوعية الاستخدام وطبيعة الأنشطة وظروف شاغلي المبنى بما يستدعي تصنيفها لتحديد المتطلبات اللازمة لحماية كل نوعية فلذلك يتم تصنيف كل مبنى أو جزء من مبنى بواسطة السلطة المختصة بتنفيذ هذا الكود الى إحدى المجموعات والاقسام المذكورة في الجدول رقم (٢-١) وذلك طبقا لاشغالاتها الرئيسية بهدف تحديد متطلبات الانشاء الواجب تطبيقها لكل نوعية طبقا لاحتياجات اشغالها الرئيسية .

ويتلخص هذا التصنيف فيما يلي :

المجموعة (أ) : اشغالات تجمعات الافراد

- القسم (١)

- القسم (٢)

- القسم (٣)

- القسم (٤)

المجموعة (ب) : اشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية

- القسم (١)

- القسم (٢)

المجموعة (ج) : الاشغالات السكنية

- القسم (١)

- القسم (٢)

المجموعة (د) : الاشغالات الادارية والمهنية.

المجموعة (هـ) : الاشغالات التجارية

المجموعة (و) : الاشغالات الصناعية والتخزينية.

- القسم (١)

- القسم (٢)

- القسم (٣)

٢-٢ تصنيف المباني طبقا للاشغال الرئيسية

جدول رقم (٢-١)

المجموعة	القسم	تسمية الاشغال	امثلة
اشغال تجمعات الافراد	١	اشغال لتجمعات الافراد بفرض انتاج او مشاهد الفنون المسرحية او ما يشابهها	- الماسح - دور السينما - دور الاوبرا - استديوهات الاذاعة والتليفزيون التي تسمح بتواجد مشاهدين
	٢	اشغال لتجمعات الافراد بالمباني المغلقة التي لم يرد ذكرها في الاقسام الاخرى للمجموعة (أ)	- المدارس والكلية (بدون اقامة داخلية) - محطات الركاب - قاعات المحاكم - المكتبات - قاعات المعارض - قاعات المعارض (بخلاف المذكورة في المجموعة هـ) - دور العبادة - قاعات المناسبات - المطاعم - الجمنيزيوم - الكافتريات - حمامات السباحة المغلقة دون مدرجات - صالات الالعاب الترفيهية
	٣	اشغال لتجمعات الافراد بالقاعات المغلقة ذات المدرجات	- قاعات الالعاب ذات المدرجات - حمامات السباحة ذات المدرجات
	٤	اشغال لتجمعات الافراد في الهواء الطلق بفرض المشاركة في الانشطة الرياضية او الترويحية أو مشاهدتها.	- منشآت مدينة الملاهي - استاد كرة القدم - المدرجات المكشوفة

تبع جدول رقم (٢-١)
تصنيف المباني طبقا للاشغال
الرئيسية

المجموعة	القسم	نوعيه الاشغال	امثلة
ب اشغال المؤسسات العقابية والعلاجية	١	اشغال المؤسسات الاحتجازية : المباني التواجد بها اشخاص مقيدة حريتهم	- السجن - اقسام الشرطة (التي بها سجن او عنبر حجز) - دور الاصلاحات - مستشفيات الامراض العقلية (المحجز)
	٢	اشغال المباني التواجد بها اشخاص في حاجة لرعاية نظرا لظروفهم الصحية او العقلية	- ملاجئ الاطفال - دور المسنين - المستشفيات - الوحدات الصحية - المصحات العلاجية والتأهيلية
ج الاشغال السكنية	١	- اشغال سكنية	- المباني السكنية الخاصة (مباني الشقق السكنية والفيلات)
	٢	اشغال المباني المستخدمة للنوم خلاف ما سبق ذكره في المجموعة (ب) وفي المجموعة (ج - ١)	- الفنادق بكافة أنواعها - الأقسام الداخلية بالمعاهد التعليمية - بيوت الشباب - عتابر النوم
د الإشغال الادارية والمهنية		اشغال المباني الادارية او المجتمعات المهنية	- البنوك - عيادات الاطباء - المكاتب الادارية او المهنية - مراكز الإطفاء - مفاصل (خدم نفسك) - اقسام الشرطة (بدون سجن او عنبر حجز) - محلات تنظيف على الناشف (خدم نفسك ولا تستخدم محاليل قابلة للانفجار او الاشتعال) - سترال التليفون. - ورش تصليح أو تأجير المعدات أو الأجهزة الصغيرة - محطات اللاسكى والإذاعة

تابع جدول رقم (٢-١)
تصنيف المباني طبقا للاشغالات
الرئيسية

المجموعة	القسم	نوعيه الاشغالات	امثلة
هـ		اشغالات تجارية : المباني التي تعرض أو تباع البضائع	- المحلات التجارية - البيوت التجارية - الأسواق التجارية - قاعات المعارض التجارية - سوبر ماركت وماشابه
و	١	الاشغالات الصناعية والتخزينية التي يزيد حمل الحريق فيها عن ١٠٠ كجم أو ٢ مليون كيلو جول لكل متر مربع من سطح الطابق أو الاشغالات المحتوية على مواد سريعة الاحتراق أو الاشتعال أو قابلة للانفجار بكميات كافية لان تشكل خطرا خاصا ناجما عن طبيعة هذه المواد طبقا لتقدير السلطة المختصة.	- مستودعات الغاز والسوائل البترولية أو القابلة للاشتعال. - مستودعات ومخازن المواد الخطرة. - المطاحن (*). - مصانع تشغيل وتصنيع الكيماويات البترولية (*). - معامل التقطير والمواد الكحولية (*). - مجمعات التنظيف على الناشف. - مصانع العلف (*). - صوامع الغلال (*). - مصانع المراتب. - مصانع البويات والورنيش. - مصانع الورق. - مصانع الكاوتشوك والمطاط. - ورش الطلاء. - ورش النجارة - الخسائل (بخلاف اخدم نعلك).
	٢	الإشغالات الصناعية والتخزينية التي يتراوح حمل الحريق فيها من ٥٠ كجم الى ١٠٠ كجم أو من مليون كيلو جول الى ٢ مليون كيلو جول لكل متر مربع من سطح الطابق ولم يرد ذكرها في المجموعة (و-١)	- المطابع - المعامل - الورش - مخازن الشحن - المخازن - مهابط الهليكوبتر - أستوديوهات التلفزيون (التي لا تسمح بوجود جمهور) - محطات الكهرباء، الثانوية (المحولات) - محطات خدمة السيارات

تابع جدول رقم (٢-١)
تصنيف المباني طبقا للاشغالات
الرئيسية

المجموعة	القسم	نوعيه الاشغالات	امثلة
١ الإشغالات الصناعية والتخزينية	٢		- مخازن التبريد - مصانع الصناديق والكرتون - مصانع الحلوى - حملات التنظيف على الناشف (بدون إستخدام محاليل أو منظفات قابلة للاشتعال أو الانفجار). - هناجر الطائرات
	٣	الإشغالات الصناعية والتخزينية التي لا يزيد حمل الحريق فيها عن ٥٠ كجم أو مليون كيلو جول لكل متر مربع من سطح الطابق.	- المصانع - المعامل (*) - محطات القوى - الجراجات - المخازن - الورش

(*) صوامع الفلال وغيرها من المنشآت الخاصة التي يصعب إعتبارها مباني تقليدية من الضروري حمايتها من انتشار الحريق والإنهيار عن طريق تأمين أنظمة الوقاية من الحريق ومكافحته طبقا للأصول الهندسية السليمة ومتطلبات الدفاع المدني.

تعريف حمل الحريق : هو المحتوى القابل للاحتراق في غرفة ما أو على مساحة ما ويشمل الأثاث والارضيات والأسقف والقواطيع القابلة للاحتراق وغيرها ، ويعتبر حمل الحريق مؤشرا لشدة الحريق المحتمل ويعبر عنه ككمية حرارة على وحدة المساحات أو كالكتلة المكافئة من الخشب التي تنتج عند احتراقها نفس كمية الحرارة على وحدة المساحات.

٣-٢ متطلبات الأمان من الحريق فى المباني المتنوعة الأشغال

يتم تحديد الاشتراطات الواجب توافرها للحماية من الحريق فى مبنى ذو غرض رئيسى واحد وذلك بناء على المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى للمبنى طبقا لما يرد فى الباب السادس "متطلبات الأمان فى المباني للأشغال المختلفة".

اما فى المباني المتنوعة الأشغال فيتم تحديد هذه الاشتراطات طبقا للآتى :-

١-٣-٢ : المساحة والارتفاع

١-١-٣-٢ : يؤخذ فى الاعتبار المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى لكامل المبنى عند تحديد الاشتراطات الواجب توافرها طبقا لكل اشغال رئيسى من اشغالات المبنى .

٢-٣-٢ : الإشغالات المتنوعة

١-٢-٣-٢ : تحدد الاشتراطات التى يتم تطبيقها على كامل المبنى بناء على الإشغال ذى المتطلبات الأكثر تشدداً ، الا اذا وقع اشغال ذو متطلبات اقل تشدداً بكامل مسطحه فوق اشغال ذى متطلبات اكثر تشدداً ففى هذه الحالة يمكن انشاء الجزء العلوى طبقاً للمتطلبات الأقل تشدداً.

٢-٢-٣-٢ : خلافاً لما ذكر اعلاه يمكن فى حالة المبنى المخصص لغرض أساسى ويضم بعض الأشغالات الرئيسية الأخرى ان يتم تحديد اشتراطاته طبقا لتصنيف الغرض الأساسى وذلك بشرط :

- الا تكون الأشغالات الرئيسية الأخرى مصنفة فى المجموعه (و-١) ، (و-٢) .

- ألا يزيد اجمالى مساحات الأشغالات الرئيسية الأخرى مجتمعه عن ٣٠٠ (ثلاثمائة) متراً مربعاً .

٣-٢-٣-٢ : المباني الصناعية والتخزينية المصنفة فى المجموعه (و-٢) أو (و-٣) لا يسمح ان تضم داخلها اكثر من وحدة سكنية واحدة .

٤-٢-٣-٢ : مباني تجمعات الافراد او المؤسسات او السكنية أى المباني المصنفة فى المجموعات (أ) ، (ب) ، (ج) . لا يسمح ان تضم اشغالا رئيسيا صناعيا أو تخزينيا من المجموعه (و-١) .

٥-٢-٣-٢ : فى المباني المتنوعة الأشغالات يتم الفصل بين كل اشغال رئيسى وبين باقى الأشغالات الرئيسية الأخرى طبقا للجدول التالى رقم (٢ -ب) .

جدول رقم (٢ - ب)
مقاومة فواصل الحريق بين الاشغال الرئيسية
(مقدرة بالساعة)

صناعى (و)		تجارى (هـ)	ادارى ومهنى (د)	سكنى (ج)		المؤسسات (ب)		تجمعات الافراد (أ)				تصنيف الاشغال
٢-و	١-و			٢-ج	١-ج	٢-ب	١-ب	٤-أ	٣-أ	٢-أ	١-أ	
١-١	٣	١-١	١-١	١-١	١-١	٢	٢	١-١	١-١	١-١	١-١	٢-و
	٢	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	صناعى (و)
		٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢-و
		٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١-و
			١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	تجارى (هـ)
				١	١	١	٢	١	١	١	٢	ادارى ومهنى (د)
					١	١	٢	١	١	١	٢	٢-ج
						١	٢	١	١	١	٢	١-ج
							٢	٢	٢	٢	٢	٢-ب
								٢	٢	٢	٢	١-ب
									١	١	١	٤-أ
										١	١	٣-أ
											١	٢-أ

ملاحظات :

- * - فى مبانى الجراجات يكون الفصل ساعة ونصف على الاقل .
- ** - فى ورش اصلاح السيارات يكون الفصل لمدة ساعتين على الاقل .
- *** - لا يسمح بتواجد هذين الاشغالين فى نفس المبنى طبقا للبند (٢ - ٣ - ٤ - ٤) .

الباب الثالث

متطلبات الأمان من الحريق فى المباني

الفصل الأول

١-٣ أنواع الإنشاء

١-١-٣ عام:

١-١-٣-١ تنقسم أنواع الإنشاء من وجهة نظر أمن الحريق الى:

أ - نوع الإنشاء الغير قابل للاحتراق (بند ٢-١-٣).

ب - نوع الإنشاء القابل للاحتراق (بند ٣-١-٣).

١-١-٣-٢ : يجب أن يكون إنشاء أي مبني أو جزء من مبني مقام طبقاً لهذا الكود من النوع الغير قابل للاحتراق، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يسمح بأن يكون إنشاء هذا المبني أو هذا الجزء من المبني من النوع القابل للاحتراق.

١-١-٣-٢ : الإنشاء الغير قابل للاحتراق:

١-١-٣-٢-١ : الإنشاء من النوع الغير قابل للاحتراق هو الذي تكون مكوناته الأساسية من حوائط أو أسقف أو أعمدة أو خلاصه من مواد غير قابلة للاحتراق وتقتصر المواد القابلة للاحتراق المسموح باستخدامها في انشائه على :

أ - مواد ثانوية داخلية ضمن تكوين الحوائط أو الأسقف وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-٢-١-٣).

ب - أعمال التجارة والتجليد والتشطيبات الداخلية وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-٢-١-٣).

ج - القنوات والمجاري الخاصة بخدمات المبني وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-٢-١-٣).

١-١-٣-٢-٢ : يجب أن تقتصر المواد القابلة للاحتراق التي تدخل كمادة ثانوية ضمن تكوين الحوائط أو الأسقف أو الارضيات في المبني الغير قابل للاحتراق على الآتي :

أ- الدهانات :

ب - الورق الذي لا يتجاوز سمكه ٩ مم والمصق جيداً على خلفية غير قابلة للاحتراق وبشرط ألا يزيد "معدل امتداد اللهب" للتركيب Assembly المشكل للعنصر الانشائي عن ٢٥ (طبقاً للبند ٣-٦-٢).

ج - الاصناف القابلة للاحتراق المتعلقة بالتوصيلات الكهربائية المعزولة.

د - المواد مثل الماسك أو الاستيروفوم المستخدمة في ملء الفواصل الانشائية وفواصل التمدد.

هـ - العلفات الخشبية المكونة من مرايين والمثبتة علي خلفية مستمرة غير قابلة للاحتراق بكيفية معتمدة وذلك بفرض وضع التشطيبات الداخلية عليها .

و - مواد العزل الحراري أو العزل الصوتي أو عزل الرطوبة بشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب للسطح المعرض منها - أو لأي سطح يمكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه - عن ٢٥ ولكن إذا كانت مادة العزل موضوعة بين طبقتين من مواد غير قابلة للاحتراق بدون أية فراغات هوائية بينها وبينهما فإنه يسمح بأن يزيد معدل امتداد اللهب عن ذلك بما لا يتجاوز ٧٥ .

ز - أية مواد ثانوية أخرى توافق عليها السلطة المختصة .

٣-٢-١-٣ : يجب أن تقتصر أعمال التجارة والتجديد والتشطيبات الداخلية القابلة للاحتراق في المبني غير القابل للاحتراق علي :

أ - أعمال التجارة من أبواب وشبابيك وخلاقه بما في ذلك حلق الابواب والشبابيك والبرور والجلسات والحليات ... الخ ، علي أن يراعي بالنسبة للفتحات التي بالحوائط الخارجية أن تكون المسافات الفاصلة بين الفتحات بالحائط الخارجي من مواد غير قابلة للاحتراق .

ب - تشطيبات الارضيات الملصقة مباشرة علي أرضية غير قابلة للاحتراق أو علي علفات خشبية موضوعة علي الأرضية الغير قابلة للاحتراق بشرط أن يملأ الفراغ ما بين السطح العلوي للأرضية الغير قابلة للاحتراق وبين التغطية القابلة للاحتراق بمادة غير قابلة للاحتراق . أو بشرط أن يتم تقسيم الفراغ الواقع بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الارضية الغير قابلة للاحتراق بموانع انتقال حريق مطابقة لما هو وارد بالبنود الفرعي (٣-٤-١-١) . وعلي الا تزيد المساحة المحصورة بين موانع انتقال الحريق عن ١٠ متر مربع .

جـ - الدهانات أو ورق الحائط أو غيرها من التشطيبات الداخلية بسمك لا يزيد عن ٩ر . ملليمتر .

د - أي تجليد علي الحوائط بشرط ألا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه ، أو أي سطح يمكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ١٥٠ . مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخرى منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للحوائط للاشغالات المختلفة .

هـ - أي تجليد علي الأسقف لا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه - أو أي سطح يمكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ٢٥ مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخرى منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للأسقف للاشغالات المختلفة .

أ- القنوات والمجارى الخاصة بخدمات المبنى في المبنى الغير قابل للاحتراق يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق إذا كانت معرضة - بما في ذلك القنوات والمجارى الموضوعة في الفراغات المغلقة مثل الفراغ الواقع بين السقف الانشائي والسقف المعلق.

ب - لا يجوز أن تمر القنوات والمجارى القابلة للاحتراق خلال عنصر انشائي مطلوب طبقا لهذا الكود ان يكون فاصل حريق.

ج - يجب ان تكون هذه القنوات والمجارى مطابقة لاية مواصفات او كودات مختصة بها.

د - تستثنى المواسير الخاصة بالمياه والصرف الصحي من الشرط الوارد في الفقرة (أ) إذا كانت مساحة مقطع الماسورة لا تزيد عن ١.٠م^٢.

٣-١-٣ الإنشاء القابل للاحتراق:

٣-١-٣-١: يقصد بالإنشاء القابل للاحتراق تلك المباني أو أجزاء المباني التي لا تقتصر المواد القابلة للاحتراق الداخلة في انشائها على ما هو وارد بالبند السابق (٣-١-٢).

٣-١-٣-٢: لا يجوز إنشاء مبان من النوع القابل للاحتراق إلا في الحالات التي يسمح فيها هذا الكود بذلك، وبشرط أن تحقق كافة المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب والأبواب التالية له طبقا لنوعية اشغال المبنى ومساحته وارتفاعه.

٣-١-٣-٣: بالنسبة للنوع القابل للاحتراق من المباني فإن المادة القابلة للاحتراق التي يسمح بأن تستخدم فيه خارج نطاق ما هو مسموح به في البند (٣-١-٢) هي الخشب الطبيعي فقط.

علي أنه يمكن استخدام مواد أخرى طبيعية أو صناعية بدلا من الخشب الطبيعي بشرط موافقة السلطة المختصة . وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة نتيجة للاختبارات المعملية أو الخبرة العملية أن خواص الحريق للمادة المطلوب استخدامها في الوضع وبالكيفية المقترحين لا تشكل خطورة أكبر مما للخشب الطبيعي.

٣-١-٣-٤: يجب أن يكون استخدام المواد القابلة للاحتراق في حدود ما تسمح به أية لوائح أو كودات أو مواصفات أخرى معمول بها في جمهورية مصر العربية بخصوص أية موضوعات أخرى غير الوقاية من الحريق مثل الصحة العامة أو مقاومة الآفات ... الخ.

الفصل الثاني

٢-٣ مقاومة عناصر إنشاء المبني للحريق

١-٢-٣ : المتطلبات الخاصة بمقاومة عناصر إنشاء المبني للحريق والمنصوص عليها في هذا الكود في صورة مدد زمنية يجب أن تفسر بمعنى أن العنصر يجب أن يكون قادراً علي مقاومة تأثير الحريق القياسي للمدة المحددة في ظل شروط الاختبار القياسي المناسب . طبقاً لما تنص عليه المواصفات القياسية لاختبار مقاومة المواد وعناصر إنشاء المباني للحريق.

والتي حين اصدار مواصفات قياسية مصرية لاختبارات مقاومة المواد وعناصر إنشاء المباني للحريق فيتم الرجوع الي المواصفات القياسية البريطانية الآتية :

-B.S 476 Part 8- 1972 Test Methods and Criteria for the Fire Resistance of Elements of Building Construction.

-B.S 476 Part 20 - Method for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Building Construction.(General Principles - Revision of B.S 476 : Part 8- 1972).

-B.S 476 Part 21- Method for Determination of the Fire Resistance of Load - Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 22 - Method for Determination of the Fire Resistance of Non- Load Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 23 : Methods of the Determination of the Contribution Provided by Components and Elements to the Fire Resistance of a structure.

-B.S 476 : Part 24 : Methods for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Construction Penetrated by Building Services.

أو كودات NFPA الآتية :

-NFPA 251 - 1972 Standard Methods of Fire Tests of Building Construction & Materials.

-NFPA 252- 1976 Fire Tests of Door Assemblies

٢-٢-٣ : قواعد اختبار مقاومة عناصر الانشاء للحريق

عند اختبار العناصر الاتشائية تراعي القواعد الآتية :

- أ - تحدد مقاومة الحريق لأي سقف علي أساس تعرضه للاختبار من سطحه السفلي فقط.
- ب- تحدد مقاومة الحريق لأي حائط خارجي - مالم يكن هذا الحائط معتبرا حائط حريق أو جزء من حائط حريق - علي أساس تعرضه للاختبار من سطحه الداخلي فقط.
- ج - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط داخلي علي أساس تعرضه للاختبار من كلا سطحيه .
- د - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط مغلف لبئر أو متور محمي من الحريق علي أساس تعرضه للاختبار من كلا سطحيه . إلا إذا كان حائطا خارجيا فإنه تنطبق عليه في هذه الحالة الفقرة (ب).
- هـ - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط حريق علي أساس تعرضه للاختبار من كلا سطحيه.

٣-٢-٣ : متطلبات مقاومة عناصر الانشاء للحريق

٣-٢-٣-١ : ينص هذا الكود على مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر إنشاء المبنى طبقاً لمجموعة الاشغال التي ينتمى إليها. وذلك في فصول الباب السادس ، وعناصر انشاء المبنى هي الأسقف والعناصر الحاملة لها من كمرات أو أعمدة أو حوائط حاملة.

٣-٢-٣-٢ : أي عنصر من عناصر إنشاء المبنى يعتبر محققا لمقاومة الحريق المطلوبة إذا ما تحقق فيه الآتي :

أ - إذا ما كان منفذاً طبقاً للمواصفات المعطاة في ملحق هذا الكود . ويشترط أن تكون الفترة الزمنية لمقاومة الحريق المعطاة في الملحق مناظرة لهذا الطراز من الانشاء ولكافة العوامل المعنية الاخرى لا تقل عن مقاومة الحريق المطلوبة.

ب - أو إذا ما ثبت أن جزءاً مماثلاً منفذا بنفس المواصفات التي لهذا العنصر قد حقق مقاومة الحريق المطلوبة في ظل شروط الاختبار القياسي المناسب لهذا العنصر.

٣-٢-٣-٣ : كل عنصر من عناصر انشاء المبنى يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة لأي عنصر آخر محمول علي هذا العنصر .. مالم يكن هناك نص آخر خلاف ذلك .

٣-٢-٣-٤ : إذا كان عنصر من عناصر الانشاء يشكل جزءاً من أكثر من مبني واحد أو من حيز واحد. وكانت متطلبات مقاومة الحريق بالنسبة لعناصر الإنشاء لواحد من هذه المباني أو الاحياز تختلف عن تلك الخاصة بالمباني أو الاحياز الاخرى التي يشكل هذا العنصر جزءاً منها فإنه تنطبق علي هذا العنصر الاشتراطات الاشد. فيما عدا أن الاسقف الفاصلة بين حيزي حريق مختلفين تعتبر جزءاً من الحيز الواقع أسفلها . مالم يكن هناك نص آخر يحدد مقاومة الحريق المطلوبة للسقف.

٥-٣-٢-٣ : الكمرات والاعمدة التي تشكل جزءاً من حائط مطلوب له مقاومة حريق معينة طبقاً لهذا الكود يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن المقاومة المطلوبة لهذا الحائط.

٦-٣-٢-٣ : يجب أن تكون لأرضية الشرفة الداخلية (أو الميزانين) مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في فصول الباب السادس لكل مجموعة من مجموعات الاشغال. ولا يلزم أن تصمم أرضيات الشرفات الداخلية (أو الميزانين) كفواصل حريق أفقية.

ويقصد بالشرفة الداخلية (أو الميزانين) بالنسبة لتطبيق هذا البند الفرعي أرضية متوسطة بين أرضية طابق ما وبين السقف المغطى لهذا الطابق بشرط ألا تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذي تطل عليه، فإذا زادت مساحتها عن ذلك اعتبرت طابقاً مستقلاً.

٧-٣-٢-٣ : يجب أن تتوافر للسقف العلوي للمبنى مقاومة الحريق التي ينص عليها بالنسبة له في فصول الباب السادس التي تتناول مجموعات الاشغال المختلفة. وفي حالة عدم النص فإن ذلك يعني عدم طلب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي.

٨-٣-٢-٣ : يسمح بعمل فتحات لتركيب علب خاصة بالخدمات الكهربائية أو أية خدمات أخرى بالمبنى أو ما يشبه ذلك في الألواح أو طبقات البياض التي علي شبك والتي تكون جزءاً من تركيب ASSEMBLY ما مطلوب طبقاً لهذا الكود أن تكون له مقاومة للحريق بشرط أن تكون هذه العلب غير قابلة للاحتراق ومركبة بإحكام في اللوح أو في طبقة البياض.

٩-٣-٢-٣ : في حالة إذا ما أجرى اختبار مقاومة الحريق طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (١-٢-٣) علي تركيب مقاوم للحريق به فتحات فإن مقاومة الحريق لهذا التركيب شاملاً الفتحات تتحدد من هذا الاختبار. وفي هذه الحالة لا يسمح بالفتحات المسموح بها في البند الفرعي (٨-٣-٢-٣) وإنما يسمح فقط بالفتحات التي جري بها الاختبار .

الفصل الثالث

٣-٣ : فواصل الحريق :

٣-٣-١ : الاستخدام

٣-٣-١-١ : تستخدم فواصل الحريق للأغراض الآتية :

أ - لتجزئة أي مبني تزيد مساحة أي طابق فيه عن الحدود المقررة في هذا الكود . بحيث لا تزيد مساحة أي طابق فيه عن تلك الحدود . وبحيث يعتبر كل جزء من المبني في هذه الحالة مبني مستقل من جهة تطبيق متطلبات هذا الكود ، وتسمى فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق FIREWALLS ويجب أن تتفق مع المتطلبات الواردة في البند (٣-٣-٢) مع مراعاة الحالة الخاصة بالمباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM والواردة بالبند (٣-٣-٦) .

ب - للفصل بين الاشغالات المختلفة في المبني الواحد . وتكون فواصل الحريق في هذه الحالة عبارة عن حوائط فاصلة أو أسقف فاصلة أو كليهما . وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة بالباب الثاني جدول رقم (٢-ب) .

ج - لعزل أي جزء من المبني يتقرر طبقاً لهذا الكود أن يعزل بسبب طبيعة استخدامه عن باقي المبني . وتكون فواصل الحريق في هذه الحالة عبارة عن أسقف فاصلة أو حوائط فاصلة أو كليهما وتكون لها مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود وذلك طبقاً للجدول رقم (٣-أ) أو طبقاً لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية .

د - أي سقف متوسط في أي مبني يجب أن ينشأ كسقف فاصل للحريق وتكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في هذا الكود ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود بخصوص حالة مثل هذا السقف يعني من ذلك .

هـ - أي حائط مغلف ليشتر سلم محمي من الحريق أو لنور محمي من الحريق أو لمر أو مسار محمي من الحريق يجب أن يقام كفواصل حريق وأن تكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في الجدول (٣-ب) أو طبقاً لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية .

و - استثناء مما هو وارد بالفقرة (د) - فإنه في أي مبني يحتوي على شقة أو فيلا سكنية - واحدة أو أكثر - موجودة في طابقين فإن السقف المتوسط في هذه الشقة أو الفيلا لا يلزم أن يكون سقفاً فاصلاً للحريق ولا تشترط له أية مقاومة للحريق .

٣-١-٣-٢ : الجدول التالي (٣-أ) يبين مقاومة الحريق المطلوبة لفواصل الحريق المستخدمة لفصل الأماكن ذات الخطورة عن بقية الإشغالات المحيطة. كما يبين الجدول (٣-ب) مقاومة الحريق المطلوبة لفصل الآبار الرأسية في المبنى عن باقي المبنى.

فواصل الحريق للأماكن ذات الخطورة

جدول رقم (٣-أ)

مقاومة الحريق المطلوبة للفصل (ساعة)	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن باقي الإشغالات المحيطة	معدل
٣	أي غرفة تخزين بها مواد ذات خطورة خاصة أو تحتوى على مواد خطرة بكميات مؤثرة.	١
$2 \frac{1}{2}$	غرفة محولات كهربائية.	٢
٣/٤	- الأماكن الواقعة تحت مدرجات الصالات المغطاة في حالة عدم حمايتها بنظام رشاشات تلقائي.	٣
٢	- غرف معدات التكييف وتسخين المياه التي تحتوى على معدات تعمل بالوقود في المباني من المجموعة (ب) والمجموعة (و-١) إذا زادت مساحة الطابق عن ٢٤٠٠ م ^٢ وارتفاع المبنى عن طابقين.	٤
١	- في باقي المباني	٥
١	غرف الخدمات التي تحتوى على ماكينات ولا تحتوى على مواد خطرة.	٦
٢	- غرفة الخدمات التي تحتوى على محرقة أو أية معدات تعمل بالوقود.	٧
٢	- غرف التخزين الموقت للنفايات القابلة للاحتراق والغير محمية بنظام رشاشات تلقائية.	٨
١	- كما سبق ولكن محمية بنظام رشاشات تلقائية.	٩
٢	- المجارى الرأسية التي تحتوى على مواسير قمامة في حالة عدم وجود باب لفلق النهاية السفلى الماسورة .	١٠
١	- في حالة وجود باب لفلق النهاية السفلى للماسورة متصل بوحده قابلة للتصهار.	١١
١	- المطابخ التي بها معدات طبخ تجارية إذا كانت غير مزودة بأنظمة الحثاء تلقائي أو أنظمة تلقائية أخرى لعزل مكان الحريق.	١٢

فواصل الحريق للآبار الرأسية
جندول (قسم ٣ - ب)

مستسل	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن بقى الإشغالات المحيطة	مقاومة الحريق المطلوبة للفصل (ساعة)
١	آبار المساعدة وآبار السلام الغير معتبرة كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود : تحدد طبقا لمقاومة الأسقف التى تخترقها هذه الآبار للحريق على النحو التالى :- إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة أو أقل إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة ونصف إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعتين إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٣ ساعات إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٤ ساعات	$\frac{2}{4}$ ١ $1 \frac{1}{2}$ ٢ ٣
٢	الآبار الرأسية الخاصة بالتأجير وخدمات المبنى الأخرى عدا المذكور فى (٩) ، (١٠) من الجدول (٣-أ) تحدد طبقا لمقاومة الأسقف التى تخترقها هذه الآبار للحريق على النحو التالى :- إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة أو أقل إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة ونصف أو ساعتين إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٣ ساعات إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٤ ساعات	$\frac{2}{4}$ ١ ٢ ٣
٣	السلام المعتبرة كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود	أنظر (٤-٣-١-١)

٢-٣-٣ الاشتراطات:

١-٢-٣-٣: أي فاصل حريق يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود للحالة الخاصة بمثل هذا الفاصل.

٢-٢-٣-٣: العناصر الإنشائية الحاملة لأي فاصل حريق بدءاً من سطح الأرض أو من أقل منسوب أرضية في المبنى - أيهما أكثر انخفاضاً - يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لفاصل الحريق ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود - لحالة ما - يعني أو يقلل من ذلك .

٣-٢-٣-٣: فواصل الحريق يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق. ما لم يكن هناك نص في هذا الكود يسمح بخلاف ذلك.

٤-٢-٣-٣: لا يجوز أن يتركز فاصل حريق غير قابل للاحتراق على عناصر إنشائية قابلة للاحتراق ما لم يكن هذا الفاصل مسموحاً - طبقاً لهذا الكود - أن يكون قابلاً للاحتراق .

٥-٢-٣-٣: إذا كانت هناك أعضاء قابلة للاحتراق مرتكزة على فاصل حريق غير قابل للاحتراق أو متصلة به بأي صورة من الصور فإنه يجب مراعاة ما يلي :

أ- ألا تكون هذه الأعضاء مقامة بحيث أن انهيارها في حالة الحريق يتسبب في انهيار فاصل الحريق .
ب - ألا تخترق هذه الأعضاء فاصل الحريق بالكامل . وألا تقل المسافة الصماء من الفاصل الملاصقة لموضع ارتكاز هذه الأعضاء عن ١٢ سم.

٦-٢-٣-٣: أي حائط فاصل للحريق إما أن :

أ- يمتد تماماً إلى السقف الواقع فوقه.

ب- أو إذا كان هناك فراغ بين قمة هذا الحائط وبين السقف الإنشائي بسبب وجود سقف معلق فإن الفراغ بين السقف المعلق والسقف الإنشائي يجب أن يقسم عند موقع هذا الحائط بمنع لانتقال الحريق (انظر البند ٣-٤-١) لا تقل مقاومته للحريق عن المدة المطلوبة للحائط الفاصل.

ج - أو يكون السقف المعلق الواقع تحت الفراغ المشار إليه مقام كفاصل حريق ولا تقل مقاومته للحريق عن تلك المطلوبة للحائط الفاصل.

٧-٢-٣-٣: أية فتحة في أي فاصل حريق يجب أن تتوافر لها المتطلبات الواردة بالبند (٣-٣-٤) .

٨-٢-٣-٣: إذا اخترقت الحوائط الفاصلة للحريق المغلفة لأي منور أو لأي فراغ رأسي - بما في ذلك الحوائط المغلفة للمخارج - سقفاً معلقاً فإن هذه الحوائط يجب أن تمتد في أي قنطرة أفقي يقع فوق السقف المعلق بحيث تكون مواضع الاتصال بين هذه الحوائط وبين أي سقف إنشائي في المبنى محكمة للدخان.

٣-٢-٤: إذا كان هناك فاصل حريق ينتهي عند الحائط الخارجي للمبنى ولم يكن مسموحا طبقا لهذا الكود أن يكون هذا الفاصل قابلا للاحتراق وكان الحائط الخارجي قابلا للاحتراق أو مشتملا في تكوينه على مادة أو مواد قابلة للاحتراق أو مغطى بمادة قابلة للاحتراق فإنه لا يجوز أن تمتد المادة أو المواد القابلة للاحتراق عبر نهاية الفاصل . بحيث لا يمكن للنيران - في حالة الحريق - أن تنتقل من أحد جانبي الفاصل إلى الجانب الآخر . ونفس الشرط ينطبق أيضا إذا كان فاصل الحريق ينتهي عند السقف العلوي للمبنى.

٣-٣-٣: هوائط الحريق :

٣-٣-٣-١ : الاستخدام :

تستخدم حوائط الحريق للفصل بين المباني المتلاصقة لمنع انتشار الحريق أو للفصل بين جزئين من المبنى بحيث يعتبر كل منهما من جهة تطبيق هذا الكود مبني مستقل (مع مراعاة الحالة الخاصة بالمباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM والواردة بالبند ٣-٣-٦).

٣-٣-٣-٢ : إذا كان لكل من المبنى المتلاصقين حائط مستقل عند موضع التلاصق فإن الحائطين المتلاصقين يعتبران معا من جهة تطبيق هذا الكود كحائط حريق واحد.

٣-٣-٣-٣ : إذا كان الحائط الفاصل بين مبنيين مملوكين لمالك واحد لا تتحقق فيه الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق أو كان الحائطان الفاصلان لا يحققان معا باعتبارهما حائطا واحدا الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق فإن المبنيين معا يعاملان من جهة تطبيق هذا الكود كمبني واحد.

٣-٣-٣-٤ : مقاومة الحريق : الطابوقة لحوائط الحريق :

أ - إذا كان أي من المبنيين أو أي من جزئي المبنى الذي يفصل بينهما حائط حريق ينتمي إلى مجموعة الاشغالات التجارية "هـ" أو مجموعة الاشغالات الصناعية (و - ١) ، (و - ٢) فيجب ألا تقل مقاومة حائط الحريق للحريق عن ٤ ساعات . ولكن إذا كان الجزء العلوي من حائط الحريق يفصل بين طوابق لا تنتمي إلى أي من هذه الاشغالات فإن هذا الجزء العلوي تنطبق عليه الفقرة التالية (ب).

ب - إذا كان أي من المبنيين أو أي من جزئي المبنى الذين يفصل بينهما حائط حريق ينتمي إلى إحدى مجموعات الاشغال الأخرى بخلاف ما هو مشار إليه بالفقرة (أ) ، فيجب ألا تقل مقاومة حائط "الحريق" للحريق عن ساعتين .

ج - إذا كان الحائط الخارجي للمبنى يلاصق أرض فضاء مملوكة لمالك آخر وحيث كان من المسموح به أن يقام فيها بعد علي هذه الأرض مبني آخر ملاصقا بحيث يصبح هذا الحائط الخارجي جزءا من حائط حريق يفصل بين المبنيين فإنه يجب أن تكون لهذا الحائط الخارجي مقاومة حريق تساوي نصف مدة المقاومة المطلوبة لحائط الحريق . ويجب أن يكون خاليا من الفتحات.

د - إذا كانت الأرض الفضاء المشار إليها بالفقرة السابقة مملوكة لنفس المالك . . فانه يسمح بان تكون بالحائط الخارجي المشار اليه بالفقرة السابقة اية نسبة من الفتحات أو المساحات غير المحمية في الحدود المسموح بها طبقا للفصل السابع ، علي أنه في حالة اقامة مبني ملاصق علي هذه الأرض الفضاء - سواء ظلت في حوزة نفس المالك أو انتقلت ملكيتها الي مالك آخر - فان هذا الحائط بالإضافة الي الحائط الملاصق له التابع للمبني الآخر يجب أن تتوفر فيهما معا بوصفهما حائطا واحدا المتطلبات الخاصة بحائط الحريق . والا ينطبق عليهما البند الفرعي (٣-٣-٣-٣).

هـ- إذا اقيم مبني ما بحيث كان حائطه الخارجي الملاصق للأرض الفضاء مطابقاً للفقرة "ج" فانه عند اقامة المبني الآخر فان حائطه الملاصق لهذا الحائط يجب أن يطابق ايضا الفقرة "ج".

٣-٣-٥ : الاشتراطات:

أ - حائط الحريق يجب أن يكون من إنشاء غير قابل للاحتراق .

ب - تسري علي حوائط الحريق جميع الاشتراطات المذكورة في البند (٣-٣-٢). والخاصة بفواصل الحريق ماعدا ما يتعارض منها مع الفقرة السابقة (أ).

ج - يجب أن يمتد حائط الحريق من منسوب سطح الأرض او منسوب اقل أرضية انخفاضاً بالمبني - أيهما أكثر انخفاضاً - الي السقف العلوي للمبني خلال جميع الطوابق في نفس المستوي الرأسي المستمر.

د - يجب أن يكون السقف العلوي المتصل بحائط الحريق غير قابل للاحتراق وأن تكون له مقاومة للحريق (كفترة زمنية) لا تقل عن نصف الفترة الزمنية المطلوبة لمقاومة حائط الحريق للحريق.

علي أنه إذا كان السقف العلوي قابلاً للاحتراق أو كان غير قابل للاحتراق ولكن لا تتوافر له مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذه الفقرة - فان حائط الحريق يجب أن يمتد رأسياً علي السقف العلوي علي شكل دروة بارتفاع لا يقل عن :

٣٠ سم إذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحائط الحريق ساعتين

٩٠ سم إذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحائط الحريق ٤ ساعات

هـ - يجب أن يكون موضع الاتصال بين حائط الحريق وبين السقف العلوي محكماً للدخان.

و - يسمح بأن يتركز حائط الحريق في كل طابق علي الهيكل الإنشائي للمبني بشرط أن يكون موضع اتصال قمة الحائط في كل طابق مع الهيكل الإنشائي محكماً للدخان وأن تكون أجزاء الهيكل الإنشائي للمبني التي تشكل من حيث موقعها جزءاً من حائط الحريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لحائط الحريق.

ز - يسمح بأن تقطع الاسقف المتوسطة حائط الحريق عند أي طابق ما في المبنى بالشروط الآتية :

١ : أن يكون المبنى غير قابل للاحتراق .

٢ : أن تكون للسقف المتوسط مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنه في هذا الكود .

٣ : أن يكون موضع اتصال السقف المتوسط مع حائط الحريق محكما للدخان .

٣-٣-٦ : الفتحات بحوائط الحريق :

يسمح بفتحات بحوائط الحريق بشرط أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٣-٣-٤) الخاصة بحماية الفتحات بفواصل الحريق .

٤-٣-٢ : حماية الفتحات بفواصل الحريق :

١-٤-٣-٣ : يسمح بوجود فتحات بفواصل الحريق بالشروط الآتية :

أ - ألا تتجاوز هذه الفتحات ما هو محدد بالبند (٣-٤-٣-٣) .

ب - أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق يتحقق فيها الآتي :

١ - أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية لآبواب ونوافذ الحريق. علي أن تعتبر المواصفة القياسية الأمريكية (NFPA 80 (1986) لآبواب ونوافذ الحريق بديلا مؤقتا لحين اعداد المواصفات المصرية لآبواب ونوافذ الحريق.

٢ - أن تكون لها مقاومة الحريق المحددة بالبند الفرعي (٣-٤-٣-٣) .

ج - أن يتحقق أيضا كل ما يلزم من الاشتراطات الاخرى الواردة بالبند الفرعي (٣-٤-٣-٣) كل حسب الحالة

٢-٤-٣-٣ : الحدود المسموح بها من الفتحات في فواصل الحريق

أ - فيما عدا الفتحات الخاصة بالمخارج . وفيما عدا ما هو مسموح به بالفقرة (ب) فإن أي فتحة بأي فاصل حريق يجب ألا تتجاوز ٣٧ متر في العرض أو في الارتفاع وألا تتجاوز مساحتها ١٢ مترا مربعا. ويشترط أن تتوافر لها وسيلة غلق بالكيفية الموضحة بالبند الفرعي التالي (٣-٤-٣-٣) .

ب - إذا كان كل من حيزي الحريق علي كلا جانبي الفاصل مزودا بالاطفاء التلقائي فإنه يسمح بأن تتجاوز مساحة وأبعاد الفتحة المسموح بها في فاصل الحريق المساحة والأبعاد الموضحة بالفقرة السابقة (أ) بحيث لا تزيد المساحة عن ٢٤ مترا مربعا.

ج - لا يجوز أن يزيد العرض الاجمالي للفتحات في فاصل الحريق الذي يحد حيز حريق عن ٢٥٪ من طول الفاصل.

د - إذا زادت مساحة الفتحة عن ٨ متر مربع فيجب أن تقسم بواسطة عنصر إنشائي (عمود أو كمر) من الخرسانة المسلحة أو الصلب بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٨ متر مربع.

٣-٤-٣-٣ : مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق :

أ - مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق تتوقف علي مقاومة الحريق المطلوبة لفواصل الحريق علي النحو الموضح بالجدول (٣-ج) :

جدول (٣-ج) مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل الغلق بفواصل الحريق

ملاحظات	مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة الغلق بالصناعة	مقاومة الحريق المطلوبة لفاصل الحريق بالصناعة
ملحوظة رقم (١)	--	أقل من ٣/٤
ملحوظة رقم (٢)	١/٢	٣/٤
ملحوظة رقم (٣)	٣/٤	١
	١	١ر٥
ملحوظة رقم (٤)	١ر٥	٢
" "	٢	٣
" "	٣	٤

الملحوظة رقم "١" :

عدم اشتراط مقاومة حريق محددة لوسيلة الغلق لا يعني السماح بعدم وجود وسيلة الغلق ولكن يعني عدم طلب قدر من مقاومة الحريق لها .

- الملحوظة رقم "٢" :

يسمح باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة بأي فتحة بفاصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ٣/٤ ساعة اذا كان ارتفاع المبني لا يزيد عن ١٠ متر.

- الملحوظة رقم "٣" :

يسمح باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة في أي فتحة بفاصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ساعة واحدة اذا كانت هذه الفتحة تقع ما بين المر العام المؤدى الى المخرج وما بين :

١ - الغرف أو الشقق السكنية المؤجرة بصورة منفصلة.

٢ - المكاتب الادارية والفصول المدرسية وغرف النوم في الفنادق وما في حكمها.

٣ - أبواب الغرف في منشآت المجموعة (ب-٢).

- الملحوظة رقم "٤" :

أ - وسائل الغلق بالفتحات الكائنة بالحوائط الفاصلة للحريق المغلفة للصغار ليس مطلوباً أن تزيد مقاومتها للحريق عن ساعة ونصف حتي لو كانت مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الفاصلة للحريق المشكلة للفلاخ تزيد عن ساعتين .

ب - إذا تم تركيب وسيلتي غلق لهما نفس مقاومة الحريق أو لهما مقاومتي حريق مختلفتين بحيث كانت مقاومة أي واحدة منهما للحريق لا تقل عن نصف مقاومة الأخرى للحريق علي كلا جانبي فتحة بفواصل حريق ما فإنه يعتبر كما لو كان قد تم تركيب وسيلة غلق واحدة لهذه الفتحة مقاومتها للحريق تساوي مجموع مقاومة هاتين الوسيلتين.

٣-٤-٤ : الاشتراطات :

أ - يمكن أن تشتمل وسيلة الغلق علي عناصر أو مكونات قابلة للاحتراق حتي لو كان فاصل الحريق المعني غير مسموح بأن يكون قابلا للاحتراق .

ب - فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة التالية (ج) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالباب السادس بخصوص الاشغالات السكنية فإن أي باب بأي حائط فاصل للحريق يجب أن يزود بجهاز غلق ذاتي معتمد يعمل علي ارتداد الباب ذاتيا . وأن يزود بكالون ذي لسان بحيث أنه عند ارتداده يغلق بواسطة هذا اللسان بحيث يعود الباب الي وضع الغلق مباشرة بعد كل استعمال له .

ج - إذا كانت سلامة الأفراد الشاغلين للمبني لا تتعرض للخطر نتيجة الاستثناء الوارد في هذه الفقرة - وبشرط موافقة السلطة المختصة - فإنه يسمح بتركيب جهاز معتمد لإبقاء وسيلة الغلق مفتوحة بشرط أن يكون هذا الجهاز متصلا بنظام تلقائي يعمل بمستكشفات دخان معتمدة أو بمستكشفات حرارية معتمدة بحيث يقوم هذا النظام أو هذه المستكشفات بتشغيل هذا الجهاز ليقيم تلقائيا بغلق وسيلة الغلق في حالة الحريق.

د - يسمح بفتحات خاصة بالآبار الرأسية Shafts في الأسقف المطلوب أن تكون فواصل حريق أفقية ، بشرط أن تكون هذه الآبار مغلفة بالكيفية الواردة بالبند الفرعي (٣-٤-٧) .

هـ - بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بالحوائط المغلفة للمخارج إذا كان مطلوبا أن تكون هذه الحوائط فواصل حريق فيجب الرجوع الي ما هو وارد بخصوصها بالباب الرابع .

و - بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بحوائط الممرات العامة يرجع إلى البند الفرعي (٤-٤-١٠-٦) .

ز - لا يسمح بوجود سلم داخلي مكشوف غير مغلف الا بالشروط الواردة في البند (٣-٣-٥) .

ح - إذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة غلق الفتحة لا تزيد عن ٤/٣ ساعة فيسمح أن تكون عبارة عن زجاج مسلح بسبك لا يقل عن ٦ ملميمتر أو زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة الغلق وبحيث يركب في إطارات من الصلب مقسمة بسقاسات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة اللوح الزجاجي الواحد عن ٨ متر مربع ولا يزيد أي بعد له عن ١٣٥ متر.

٣-٤-٥ : الفتحات لمواسير ومجاري المرافق :

أ - يسمح بوجود فتحات في فواصل الحريق لممرات المواسير Pipes والمجاري Ducts الخاصة بخدومات المبني (كهرباء - تكييف ... الخ) بشرط :

١ - أن تكون المواسير غير قابلة للاحتراق ومركبة بأحكام مع سد الفتحات تماماً حولها بحيث لا توجد أية فراغات بين السطح الخارجي للمواسير وبين فاصل الحريق أو يكون الاتصال بين السطح الخارجي لها وبين الفتحة منفذاً بكيفية مانعة لانتقال الحريق والدخان طبقاً لما هو وارد بالبند الفرعي (٣-٤-٤-٣).

٢ - أو أن تكون موضوعة داخل أغلفة (مجارى فاصلة للحريق) مطابقة لما ينص عليه الكود المختص بالخدمة المعنية

ب- جميع المواسير والمجارى والعلب والتركيبات الخاصة بالتوصيلات الكهربائية أو غيرها من الخدمات والتي تخترق فاصل الحريق كلياً أو جزئياً يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق .

ج - جميع مجارى التكبيف التى تخترق فاصل حريق يجب أن يتم تزويدها بخانق حريق Fire Damper له مقاومة الحريق المنصوص عليها فى شأنه فى الباب المختص بأنظمة التهوية والتكبيف بالجزء الثانى من هذا الكود ، على أن يغلّق هذا الحاجز تلقائياً فى حالة الحريق. ويتم تركيب هذا الخانق فى فاصل الحريق مباشرة بحيث لا يؤثر عليه انهيار مجارى التكبيف المركب داخلها.

٣-٤-٦: اختراق السلالم والمشايات المائلة المتحركة لفواصل الحريق :

أ - إذا كان السلم المتحرك ESCALATOR أو المشاية المائلة المتحركة INCLINED MOVING WALKWAY محسوبا ضمن المخارج المطلوبة فى المبنى ، وكان يخترق فاصل أو فواصل حريق - فإنه يجب أن يغلف بالكيفية التى تغلف بها السلالم المستخدمة كمخارج.

ب - إذا كان السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة ليس محسوبا ضمن المخارج المطلوبة فى المبنى وكان يخترق سقفا فاصلا للحريق فإن هذا السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة يجب أن يغلف بفواصل حريق تتسق مع الاشتراطات الواردة فى هذا الفصل - مع مراعاة أن الشرط الوارد بالبند (٣-٤-٤-٣-٤-٦) ينطبق أيضا على السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة.

ج - إذا كان المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية فإنه يسمح بالنسبة للسلالم المتحركة أو المشايات المائلة المتحركة الغير محسوبة كمخارج أن تعفى من الشروط الواردة بالفقرة السابقة (ب) بشرط أن تؤمن بإحدى الطرق الموضحة بالبند (٣-٣-٧).

٣-٤-٧: الآبار الرأسية Vertical Shafts :

أ - جميع آبار السلالم وآبار المصاعد ومناور الخدمة سواء كانت للتهوية أو للإضاءة أو لأى غرض من أغراض الخدمات وكافة المساقط إذا ما كانت تخترق أسقفاً مطلوباً أن تكون فواصل حريق أفقية فإنها يجب أن تغلف بحوائط مقاومة للحريق ، ويعفى من شرط التغليف الحالات المسموح فيها طبقاً لهذا الكود بسلالم مكشوفة.

ب - الحوائط المغلفة لأبواب السلام المعتبره ضمن المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود يجب أن تتوافر لها الاشتراطات المنصوص عليها في البند (١-٣-٤).

ج - الحوائط المغلفة للمجارى الرأسية المحتوية على مواسير قمامة أو المغلفة لأبواب المصاعد أو المغلفة لأبواب السلام الغير معتبرة ضمن المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود يجب أن تكون لها مقاومة الحريق المنصوص عليها قرين كل منها في الجدول (٣-أ) أو الجدول (٣-ب) الملحقين بالبند الفرعى (٣-١-٢) مالم يكن هناك نص في الجزء الثانى من هذا الكود يطلب لحالة ما مقاومة حريق أكبر.

د - تعفى مناوور الخدمة المطابقة لما هو وارد بشأنها في اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الشروط الخاصة بالفتحات بفواصل الحريق ، كما لا يلزم أن تزيد مقاومة الحوائط المغلفة لهذه المناوور عن ساعة واحدة ، بشرط ألا يكون الحائط مطلوبا لسبب آخر أن يكون فاصل حريق وألا يكون المبنى من المبانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٣-٥-٣ : الفراغات الداخلية المحدودة الارتفاع والسلام الداخلية غير المحاطة : (شكل رقم ٣ - ١)

٣-٥-٣-٢ : يسمح في أي مبنى غير قابل للاحتراق أن يكون هناك فراغ داخلى غير محاط أو سلم مكشوف غير مغلف يصل بين عدد لا يزيد عن ثلاثة طوابق (إلا إذا حدد الفصل المختص بالباب السادس غير ذلك) من بينها طابق صرف المخارج ويشترط موافقة السلطة المختصة . ومنع استيفاء الشروط التالية أيضا :

أ - ألا يكون هذا السلم محسوبا ضمن المخارج المطلوبة للمبنى.

ب- ألا يتصل الفراغ أو السلم بأكثر من طابق واحد أسفل طابق صرف المخارج مباشرة. فيما عدا أنه بالنسبة للمنشآت التعليمية فيجب ألا يتصل بأى طابق أسفل طابق صرف المخارج.

ج- ألا يكون المبنى منتصيا الي مجموعة الاشغال (و)، ويسمح بالنسبة لمجموعة الأشغال (ج - ١) بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (٤-٥-١٤) والبند الفرعى (٤-٥-١٥) ، والحالات المستثناء بهذين البندين الفرعيين لا تسرى عليها المتطلبات الواردة بالفقرتين (ح) ، (ط).

د - إذا كان المبنى منتصيا لمجموعة الاشغال (هـ) فيشترط أن يكون مزودا برشاشات المياه التلقائية ، أو أن تطبق القيود الواردة بالبند الفرعى (٦-٥-٣).

هـ - إذا كان المبنى منتصيا لمجموعة الاشغال (ب) فيجب ألا يصل الفراغ أو السلم الداخلى المكشوف بين أكثر من طابقين أحدهما طابق صرف المخارج.

و- إذا كان المبنى منتصيا لمجموعة الاشغال (ج - ٢) فيشترط أن يكون نظام تشغيل المبنى يتضمن وجود نوتجبية متبقيطة علي مدار ٢٤ ساعة يوميا . أو أن يكون المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.

ز - ألا يكون المبنى مشغولاً باشغال يمكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقاً للمعنى المستخدم لهذا المصطلح في البند الفرعى (١-٩-٣-٤).

ح - أن تحسب سعة المخارج فى طابق صرف المخارج (أنظر الباب الرابع) كما لو كانت الطوابق المتصلة جميعها تشكل طابقاً واحداً.

ط - أن يكون الحيز الموجود به الفراغ أو السلم المكشوف مفصلاً عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة وأن يكون على الأقل نصف السعة المطلوبة للمخارج لكل طابق على حدة موضوعة بحيث لا يضطر شاغلو المبنى عند خروجهم منه الى المرور على حيز الحريق الذى يوجد به السلم المكشوف أو التعرض للدخان المنبعث منه.

٣-٥-٢ : لا يسمح بالفراغ أو السلم الداخلى المكشوف غير المحاط فى أى مبنى قابل للاحتراق إلا إذا كان المبنى مزوداً بالإطفاء التلقائى وبشرط موافقة السلطة المختصة . ، وإذا كان المبنى منتصباً لمجموعة الاشغال (هـ) أو مجموعة الاشغال (ج - ٢) فيجب ألا تزيد مساحته عن نصف المساحة المسموح بها.

٣-٣-٦ : المباني ذات الطوابق الارضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM

٣-٣-٦-١ : بالنسبة لاي مبنى مكون من طابق أرضي تعلوه طابق أو طوابق أخرى وكانت مساحة الطابق الأرضي أكبر من مساحة الطوابق التي تعلوه فإن أي جزء من الطابق الأرضي لا تعلوه مبان يمكن اعتباره مبني ذي طابق أرضي فقط بشرط :

أ - أن يكون مفصلاً عن باقى المبنى بعائط أو حوائط فاصلة للحريق.

ب - أن يكون لسقفه مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة للحوائط الفاصلة أو أن يكون ارتفاع أي فتحة بالحائط أو الحوائط الموجودة بالطوابق الأعلى والمطلّة على سطحه أو ارتفاع وسيلة الوقاية من خطر الحريق التعرضي فوق سطحه لا يقل عن ما هو منصوص عليه في البند (٣-٧-٦) بخصوص الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع.

ج - أن يكون سطحه غير مستخدم في أي غرض أو استخدام أو اشغال ما . وألا تكون هناك وسيلة للوصول اليه سوى تلك الخاصة بأغراض الصيانة والإصلاح فقط.

٣-٦-٢ : في هذه الحالة تعتبر مساحة المبنى المتعدد الطوابق هي مساحة أكبر طابق من الطوابق الواقعة فوق الطابق الأرضي . أو مساحة الجزء من الطابق الأرضي الواقع تحت الطابق الذي فوقه والمفصول عن باقى الطابق الأرضي بحوائط فاصلة للحريق - أيهما أكبر.

٣-٦-٣-٣ : في حالة وجود طابق بدروم واحد أو أكثر تحت الطابق الأرضي فإن هذا لا يغير مما هو مسموح به بالبندين الفرعيين (١-٦-٣-٣) ، (٢-٦-٣-٣) بشرط أن يكون كل حائط فاصل للحريق من الحوائط المشار إليها في هذين البندين مستمراً في نفس المستوي الرأسي خلال الطابق الأرضي والطابق الواقعة تحته. ٣-٦-٣-٤ : إذا كان الجزء المتسع المساحة من المبنى يشمل طابقاً أو أكثر فوق الطابق الأرضي . فإنه لتقسيم المبنى الي أجزاء بحيث يعتبر كل جزء منها من وجهة تطبيق هذا الكود مبني مستقل يلزم أن يتم ذلك بواسطة حائط أو حوائط حريق تتوفر فيها الاشتراطات المنصوص عليها بالبند (٣-٣-٣) .

٧-٣-٣ : حماية السلم المتحركة والمشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق :

١-٧-٣-٣ : في حالة انطباق الشروط الموضحة بالفقرة "ج" من البند الفرعي ٣-٤-٦ فإنه يمكن استخدام احدي طرق الحماية الواردة بالبنود الفرعية التالية (٢-٧-٣-٣) الي (٤-٧-٣-٣) علماً بأن أي اشارة في هذه البنود للسلم المتحرك تعني ايضاً المشي المائل المتحرك.

٢-٧-٣-٣ : طريقة الرش والطرء SPRINKLER-VENT METHOD

أ - تتكون هذه الطريقة من مزيج من نظام استكشاف تلقائي للحريق أو الدخان AUTOMATIC FIRE OR SMOKE DETECTION SYSTEM ونظام طرد تلقائي AUTOMATIC EXHAUST SYSTEM ونظام ستارة مائية تلقائي AUTOMATIC WATER CURTAIN SYSTEM تتحقق فيهما المتطلبات الواردة بالفقرات التالية ، ومضممان بحيث يلحقا قبولاً من السلطة المختصة.

ب - يجب أن تكون قدرة نظام الطرد بحيث تسمح بخلق سحب سفلى خلال فتحة السقف الخاصة بالسلم المتحرك . وبحيث يكون متوسط سرعة السحب السفلي لا يقل عن ١.٥ متر مكعب/ث لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة تحت ظروف التشغيل العادية.

ج - يجب أن يكون بدء تشغيل نظام الطرد لفتحة أي سقف بفعل جهاز معتمد في الطابق المعني، وأن يكون باحدي الوسائل الآتية بالاضافة الي وسيلة يدوية للتشغيل واختبار النظام :

١ - ترموستات طبقاً لدرجة حرارة محددة أو لمعدل ارتفاع محدد في درجة الحرارة أو مزيج منهما.

٢ - سريان الماء في نظام الاطفاء التلقائي.

٣ - نظام اكتشاف دخان معتمد ومراقب تلقائياً.

ويجب أن تكون كواشف الدخان - في حالة استخدامها - موضوعة بحيث يتم استكشاف وجود الدخان قبل أن يتسرب الي السلم.

د - يجب أن تكون التغذية بالتيار الكهربائي لجميع أجزاء نظام الطرد ولأجهزة التحكم فيه مصممة ومقامة علي أقصى درجة من إمكانية التعديل عليها .

هـ - أي مروحة أو مجري مستخدمة بالارتباط مع نظام الطرد التلقائي يجب أن تكون من نوعية معتمدة وأن تكون مقامة بكيفية تتفق مع المواصفات الفنية المعنية ومع متطلبات الجزء الثاني من هذا الكود .

و - يجب إجراء اختبارات دورية بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور لنظام الطرد التلقائي للتأكد من حسن صيانة النظام وأجهزة التحكم وانها تعمل بصورة جيدة .

ز - يجب أن يكون تكوين ستارة الماء بواسطة رشاشات مفتوحة OPEN SPRINKLERS أو بواسطة فوهات رذاذ SPRAY NOZZLES وأن تكون مواضع هذه الرشاشات أو الفوهات والتباعد بينها بحيث تكون حاجزا مستمرا غير متقطع علي طول كافة الجوانب المعرضة من فتحة السقف وبحيث تصل من بطنية سقف الطابق الي أرضيته . وبحيث لا يقل معدل تصريف الماء من أجل تكوين الستارة المائية تقريبا عن ٦ ر . لتر/ث لكل متر طولي من طول الستارة المائية مقاسا أفقيا حول الفتحة .

ح - يجب أن تعمل الستارة المائية تلقائيا بواسطة عناصر ذات استجابة حرارية THERMAL RESPONSIVE ELEMENTS من النوعية التي تستجيب لدرجة حرارة محددة . وموضوعة بكيفية ترتبط بموقع وشكل فتحة السقف بحيث أن الستارة المائية تبدأ في العمل بناء علي تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك .

ط - جميع أنظمة الطرد التلقائية شاملة كافة المحركات وأجهزة التحكم . وكافة أجزاء نظام الستارة المائية يجب أن تكون مراقبة تلقائيا بطريقة معتمدة ومشابهة لتلك المقررة للمراقبة التلقائية برشاشات المياه التلقائية .

٣-٧-٣-٣ : طريقة فوهات الرذاذ SPRAY NOZZLE METHOD

أ - يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعي (٣-٧-٣-١) وحماية الفتحات الخاصة بالسلم المتحركة بطريقة فوهات الرذاذ . والتي تتكون من مزيج من نظام اكتشاف للدخان أو للحريق ونظام فوهات رذاذ مائي عالي السرعة يتفقان مع المتطلبات الواردة في الفقرات التالية ، ومصممة بحيث تلقى قبولا من السلطة المختصة .

ب - يجب أن تكون فوهات الرذاذ من النوع المفتوح OPEN TYPE ، وبحيث يأخذ الرذاذ الخارج منها شكلا مخروطيا غير متقطع بزوايا تصريف تتراوح بين ٤٥ درجة ، ٩٠ درجة . وأن يكون عدد الفوهات ومواضعها وزوايا التصريف لها بحيث أنه عندما يعمل النظام فان فتحة السلم المتحرك ما بين قمة حاجز السلم وبين سطح الدرج تصبح مملوءة تماما بالرذاذ الكثيف .

ج - يجب أن تكون أعداد واحتجام الفوهات وكذلك الامداد بالمياه كافية لاجداث تصرف قدره ١٣٣ لتر/م^٢/ث خلال كامل طول جوانب السلم وحسب المساحة عمودية على سطح الدرج.

د - يجب أن تكون فوهات الرذاذ موضوعة بحيث تحقق أقصى استفادة من تأثير التبريد ومن تأثير السحب المضاد COUNTERDRAFT ويجب أن تكون موضوعة بحيث يكون خط المحور لتصريف الرذاذ (أي الخط الواصل بين مراكز فتحات الفوهات) موازيا لأقصى حد ممكن لميل السلم المتحرك ، بما لا يزيد عن زاوية قدرها ٣٠ درجة مع ميل الحاجز عند قمته ويجب أن تكون الفوهات موضوعة أيضا بحيث أن خط المحور لتصريف يصنع زاوية لا تزيد عن ٣٠ درجة مع الجوانب الرأسية للحاجز السلم.

هـ - يجب أن تقوم الفوهات بتصريف الرذاذ تحت ضغط لا يقل عن ١٧ كجم/سم^٢، ويمكن ان تكون مواسير الامداد بالمياه مأخوذة من نظام الرشاشات التلقائية بشرط التأكد من أن هناك امداد كاف بالمياه لفوهات الرذاذ بغير أن ينخفض الضغط عند الرشاش الابعد بالنسبة للمداد التغذية لأقل من الحد المطلوب.

و - يجب أن تكون محابس التحكم موضوعة بحيث يسهل الوصول اليها لامكان استخدامها عند اللزوم لتقليل التلف الناجم عن المياه

ز - يجب عمل ستارة مانعة للسحب من مادة غير قابلة للاحتراق أو محدودة القابلية للاحتراق تمتد بمقدار ٥٠ سم حول وأنفل الفتحة.

ح - يجب عمل حاجز للسلم غير قابل للاحتراق بطول ١٥٠ متر على الأقل مقاسا موازيا للدرازين ويمتد من قمة الدرازين الي بطنية السقف أو بطنية درج السلم أعلاه عند كل فتحة سقف خاصة بالسلم المتحرك.

ط - اذا لزم الأمر فانه يجب حماية فوهات الرذاذ من خطر التعرض للصدمات أو التعرض للعبث مما قد يؤدي الي تغيير وضع التصريف عن الوضع السليم.

ي - يجب أن يعمل نظام فوهات الرذاذ تلقائيا بواسطة عناصر ذات استجابة حرارية موضوعة بكيفية ترتبط بمواقع وشكل فتحة السقف بحيث أن نظام فوهات الرذاذ يبدأ في العمل بناء على تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك . ويمكن استخدام نظام استكشاف دخان مراقب تلقائيا بقرب فتحة السلم المتحرك بفرض اطلاق انذار . كما يجب تزويد نظام فوهات الرذاذ بوسيلة تسمح بتشغيله يدويا .

ك - يجب أن تخضع محابس التحكم الخاصة بنظام فوهات الرذاذ ، وكواشف الدخان والأجهزة المعتمدة ذات الاستجابة الحرارية للتفتيش والفحص الدوريين طبقا للطرق المقررة لمثل هذه الأنظمة بالجزء الثالث من هذا الكود.

٣-٧-٤ : طريقة الحصيرة المنزلقة ROLLING SHUTTER METHOD

أ - يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعي (٣-٧-٤-١) حماية فتحات السلالم المتحركة فيما فوق الطابق الأرضي بطريقة الحصيرة المنزلقة. وهي تتكون من حصيرة منزلقة تبدأ في الانزلاق ذاتياً تلقائياً بحيث تغلق تماماً قمة السلم المتحرك بشرط أن تتفق مع الشروط التالية وأن تكون مصممة بكيفية تلقي قبولا من السلطة المختصة.

ب - يجب أن تقوم الحصيرة المنزلقة بإغلاق فتحة بئر السلم المتحرك بفعل الكشف التلقائي للحريق أو الدخان بقرب موقع السلم المتحرك وفور حدوث الكشف والذي يتم بواسطة أجهزة معتمدة تتأثر بالحرارة أو حساسة للدخان بالإضافة الي أنه يجب توفير وسيلة يدوية لتشغيل الحصيرة المنزلقة واختبار تشغيلها.

ج - يجب أن تكون الحصيرة قادرة علي تحمل حمل رأسي قدره ١٠٠٠ كيلو جرام علي المتر المربع من مساحتها . والا تقل مقاومتها للحريق والحرارة عن مقاومة الصاج سمك ٥٥ ر. ملليمتر.

د - يجب ألا تزيد سرعة انزلاق الحصيرة عن ١٥ متر/ث ويجب أن تزود بحافة دليل حساسة بحيث توقف تقدم الحصيرة المنزلقة وتتسبب في تراجعها لمسافة تبلغ حوالي ١٥ سم اذا ما عرضت لقوة لا تزيد عن ٩ كيلو جرام تؤثر علي سطح حافة الدليل. علي أنه بمجرد زوال هذه القوة فان الحصيرة يجب أن تعاود الانغلاق في الحال.

هـ - تزود الحصيرة المنزلقة التلقائية بفتاح توصيل كهربائي يقوم بفصل التيار الكهربائي عن السلم المتحرك وتشغيل الفرامل بمجرد أن تبدأ الحصيرة في الانغلاق ويمنع تشغيل السلم المتحرك إلا بعد إعادة فتح الحصيرة.

و - يجب أن يصمم وينفذ الامداد بالتيار الكهربائي لاجهزة التحكم اللازمة لبدء تشغيل الحصيرة المنزلقة التلقائية بكيفية توفر الحد الأقصى من الكفاءة التي تسمح بالتحويل علي هذا النظام.

ز - يجب تشغيل الحصيرة المنزلقة مرة علي الأقل أسبوعيا من أجل التأكد من انها مازالت بحالة صالحة للتشغيل.

٣-٨-٨ : التجاويف الداخلية ATRIUMS : شكل رقم (٣-٨-٢)

٣-٨-٣-١ : التجاويف الداخلية التي يعنى بها هذا البند هي الفراغات الداخلية التي تمتد بكامل إرتفاع المبنى والمسقوفة من أعلى.

٣-٨-٣-٢ : يخضع السماح بالتجاويف الداخلية بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الاشغال لما ينص عليه في هذا المحصر الفصل الخاص بهذه المجموعة في الباب السادس.

٣-٨-٣-٣ : فى حالة وجود نص فى أى فصل من فصول الباب السادس يسمح بتجويف داخلى فإن هذا التجويف يجب أن تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية التالية (٤-٨-٣-٣) الى (١٢-٨-٣-٣).

٤-٨-٣-٣ : يجب ألا يقل أى بعد أفقى للتجويف الداخلى عن ٦ متر ويجب ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع ويسمح بأن يأخذ التجويف الداخلى شكلا خلاف الشكل المربع أو المستطيل (كالشكل الدائرى مثلا) بشرط ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع.

٥-٨-٣-٣ : لا يسمح بالتجويف الداخلى فى أى مبنى قابل للاحتراق.

٦-٨-٣-٣ : لا يسمح بالتجويف الداخلى فى أى مبنى إذا كان مشغولا باشغال يمكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقا للمعنى المستخدم لهذا المصطلح فى البند الفرعى (١-٩-٣-٤).

٧-٨-٣-٣ : يجب أن يكون التجويف الداخلى مفصولا عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة ويجب أن تتوافر للفتحات الموجودة بهذه الفواصل المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤-٣-٣). فيما عدا إنه بالنسبة للأبواب الموجودة فى هذه الفواصل يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن :

ساعة واحدة	بالنسبة لأبواب الخارج
٢٠ دقيقة	بالنسبة لباقى الأبواب

مع مراعاة تطبيق البند الفرعى (١-٣-٣-٤) بالنسبة للحوائط التى تفصل المخرج عن باقى مساحة الطابق.

٨-٨-٣-٣ : إستثناء من أحكام البند الفرعى السابق (٧-٨-٣-٣) ، يسمح لعدد لايزيد عن ثلاثة طوابق فى المبنى أن تكون مفتوحة بغير فواصل حريق على التجويف الداخلى ولا يشترط موقع معين من حيث الارتفاع لأى من هذه الطوابق. ولا يسرى هذا الاستثناء على الطوابق التى توجد بها غرف لعلاج أو نوم المرضى فى اشغالات المجموعة (ب-٢).

٩-٨-٣-٣ : يجب أن تكون جميع المخارج فى المبنى مفصولة عن الحيز الموجود به التجويف الداخلى بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٧-٨-٣-٣) ولكن يسمح بأن يكون مسار الوصول للمخرج ومنفذ صرف المخرج (بند فرعى ٤-١-١-٣) من خلال التجويف الداخلى.

١٠-٨-٣-٣ : يجب أن يكون المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية ، ولكن إذا زاد ارتفاع بطنية السقف العلوى الداخلى عن ١٧ متر من أرضيته فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بعدم وجود رشاشات مياه تلقائية فى التجويف الداخلى.

٣-٣-٨-١١ : يجب توفير نظام ميكانيكى للتحكم فى الدخان مصمم طبقا للأصول الهندسية السليمة وللمتطلبات الواردة بالبواب الخاص بالتحكم فى الدخان بالجزء الثانى من هذا الكود ومعتمد من السلطة المختصة ، ويجب أن يكون بدء تشغيل النظام بواسطة الوسائل الآتية جميعها :

أ- مكشفات دخان موضوعة بحيث تستكشف الدخان فوق منسوب أعلى أرضية بالتجويف الداخلى وفى مأخذ الهواء الراجع من التجويف الداخلى.

ب- إشتغال نظام رشاشات المياه التلقائية المطلوب بالبند الفرعى (٣-٣-٨-١٠) .

ج- مفاتيح تشغيل يدوية موضوعة بحيث يسهل على رجال الإطفاء الوصول إليها.

٣-٣-٨-١٢ : يجب أن ينتهى التجويف الداخلى عند قمته بمصيدة دخان Smoke Trap ولايجوز أن توجد أى فتحات غير محمية ضد الدخان تصل بين مصيدة الدخان وبين باقى مساحات الطوابق. ويتحدد عمق مصيدة الدخان من الحسابات الهندسية لنظام التحكم فى الدخان المنصوص عليه فى البند الفرعى السابق (٣-٣-٨-١١) .

الفصل الرابع

٤-٣ : إيقاف انتقال الحريق

تعريف:

FIRE STOPPING إيقاف انتقال الحريق

هو منع انتقال الحريق أي انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة عبر :

١ - الفراغات المغلقة داخل الحوائط المزدوجة أو بين الأسقف الانشائية والأسقف المعلقة أو غير ذلك.

٢ - مواضع ارتكاز الأسقف علي الحوائط.

٣ - المجاري التي تسمح بانتقال الهواء (مجاري التهوية وتكييف الهواء أو المجاري الخاصة بالمرافق).

٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق.

٥ - فواصل التمدد بالأسقف الفاصلة للحريق.

٦ - مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية CURTAIN WALLS بالأسقف.

وتستخدم لهذا الغرض موانع انتقال الحريق

FIRE STOP موانع انتقال الحريق

هو حاجز محكم للغازات يعمل علي إيقاف انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة من خلاله.

CONCEALED SPACES الفراغات المغلقة

هي الفراغات المغلقة التي تقع داخل احدي التركيبات الانشائية أو بين تركيبين انشائيين ، وهي اما فراغات مغلقة أفقية مثل الفراغات الواقعة بين الأسقف الانشائية وبين الأسقف المعلقة . أو أية فراغات قد تتواجد في السقف اذا كان مصمما علي شكل علبة مفرغة . أو فراغات مغلقة رأسية مثل الفراغات الموجودة بالحوائط التي علي شكل النواح أو تجاليد مغلقة لعلفات خشبية أو معدنية STUD WALLS أو أية حوائط ذات فراغات CAVITY WALLS

٤-٣-١ إيقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة :

٤-٣-١-١ : موانع انتقال الحريق التي تستخدم لإيقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة .

أ - تكون موانع انتقال الحريق المستخدمة لإيقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة إما :

١ - من مادة غير قابلة للاحتراق مثل ألواح الصاج أو الجبس ، أو طرطشة من مادة مثل الفيرمكيوليت خفيف الوزن المخلوط بالأسمنت أو بالألياف المعدنية علي شبك معدني . أو أي مادة أخرى تؤدي الغرض المطلوب.

٢ - أو من قطاعات من الخشب بسمك لا يقل عن ٥٠ ملميمتر علي أن يكون عديم الوصلات أو أن تكون الوصلات منفذة به بكيفية تجعله محكماً للغازات.

٣ - أو من لوحين متلاصقين من الخشب بسمك لا يقل عن ٢٥ ملميمتر لكل لوح علي أن تكون مواضع الوصلات فيهما غير متطابقة مع بعضهما.

ب - في الحالات التي يطلب فيها في هذا الكود مقاومة حريق محددة لمنع انتقال الحريق فإنه يجب أن يكون بالسلك والتركيب الكافيين لتحقيق هذه المقاومة.

٣-١-٤ : إيقاف انتقال الحريق أفقياً بالفراغات المغلقة الأفقية :

أ - جميع الفراغات المغلقة الواقعة بين الاسقف الانشائية والاسقف المغلقة أو أية فراغات مغلقة أفقية متكونة في المبني لأي سبب كان يجب أن تزود بموانع انتقال حريق بكامل عمق الفراغ المغلق في الأماكن الآتية :

١ - فوق أي حائط فاصل للحريق إذا كان هذا الحائط لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل . ويجب أن يكون لمانع انتقال الحريق مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.

٢ - في أي مكان آخر بحيث لا تزيد مساحة الفراغ المغلق ما بين حواجز الحريق (ويقصد بحواجز الحريق هنا الحوائط الملتصقة بالحريق وموانع انتقال الحريق والحوائط الخارجية المقاومة للحريق) عن ٥٠٠ متر مربع إذا كان معدل امتداد اللهب للسطح الداخلي المعرض للفراغ المغلق لا يزيد عن ٢٥ . ولا عن ٢٥٠ متر مربع إذا كان معدل امتداد اللهب للسطح الداخلي المعرض يزيد عن ٢٥ . ويجب ألا تقل مقاومة الحريق لمانع انتقال الحريق في هذه الحالة عن نصف ساعة.

ب - يلغى العمل بالفقرة السابقة (أ) في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الفراغ المغلق مصمماً كحيز حريق أي أن كلا السقفين العلوي والسفلي المحددين له تتوافر فيهما اشتراطات السقف الفاصل للحريق وبشرط ألا تقل مقاومة السقف السفلي للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق الواقع اسفله.

٢ - أو إذا كان الفراغ المغلق مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

ج - إذا امتد الفراغ المغلق الي خارج الحائط الخارجي ، وكان الحائط الخارجي لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل ، فإنه يجب توفير مانع لانتقال الحريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الخارجي - على أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الخارجي.

د- إذا امتد الفراغ المغلق على شكل شرفة داخلية عبر حائط فاصل للحريق وكان الحائط الفاصل للحريق لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل فإنه يجب توفير مانع انتقال حريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الفاصل للحريق ، على أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.

هـ- يفضل دائما أن تكون موانع انتقال الحريق داخل الفراغات الأفقية المغلقة موضوعة فوق مواضع الحوائط ، وأن تكون مثبتة جيدا في حلق غير قابلة للاحتراق ، أو من الخشب بقطاع لا يقل عن ٥٠ × ٧٥ ملمتر ، وإذا تعذر وضع موانع انتقال الحريق فوق حائط مثلما قد يحدث في حالة تقسيم الفراغات المغلقة الأفقية لمساحة المساحة ، فإن مانع انتقال الحريق يجب أن يكون من مادة مرنة أو معضولا بطريقة تسمح بالمرونة الكافية لأخذ تغير الشكل الحادث للسقف المعلق بفعل الحريق في الاعتبار ، ويمكن الاسترشاد بالأمثلة التوضيحية (شكل رقم ٣-٣ ، شكل رقم ٣-٤).

و- يمكن اعتبار الحائط غير الفاصل للحريق الذي يخترق الفراغ الأفقي المغلق بالكامل بمثابة مانع انتقال حريق ، بفرض تقسيم الفراغ المغلق الأفقي لتحقيق شرط عدم تجاوز مساحته للمساحات الموضحة بالعنصر الثاني من الفقرة (أ) وبشرط ألا تقل مقاومة هذا الحائط للحريق عن نصف ساعة.

ز - في حالة وجود فتحات بموانع انتقال الحريق الموجودة بالفراغات المغلقة لأغراض التفتيش أو الصيانة أو غيرها من الأغراض فيجب أن تكون مزودة بأبواب لها نفس مقاومة الحريق التي لمانع انتقال الحريق ومنفذ بحيث يمكن غلقها جيدا بطريقة لا تسمح بفتحها تحت تأثير السحب الناجم عن الحريق.

ح - في حالة اختراق مواسير أو مجاري المرافق لموانع انتقال الحريق فيجب أن يكون ذلك بطريقة لا تسمح بنفاذ الدخان عند مواضع الاختراق . مع مراعاة كافة المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الجزء من الكود بخصوص مواسير ومجاري المرافق أو في الأجزاء الأخرى من هذا الكود أو في الكودات المختصة الأخرى.

٣-٤-١-٣ : إيقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة المتكونة بالحوائط والقواطع التي علي شكل تجاليد علي علفات أو أية حوائط ذات فراغات :

أ - إذا كانت التجاليد SHEATHING و العلفات STUDS من مواد غير قابلة للاحتراق فيلزم عمل مانع لانتقال الحريق عند موضع اتصال الحائط أو القاطع بالسقف الذي فوقه والأرضية التي أسفله . ويكون مانع انتقال الحريق بكامل طول وسمك الفراغ ملاصقا تماما للسقف أو للأرضية بحيث يكون موضع التلاصق محكما تماما للدخان.

ب - إذا كانت التجاليد أو العلفات أو كليهما قابل للاحتراق أو كان يدخل في تكوين الحائط أو القاطع مادة قابلة للاحتراق ، فيلزم عمل موانع حريق أيضا لتقسيم الفراغ المغلق بحيث لا يزيد ارتفاع الفراغ المغلق غير المقسم عن ٣ متر . وذلك بالإضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ).

ج - إذا اخترق حائط ذو فراغ داخلي فراغا مغلقا أفقيا فإنه يجب عمل مانع لانتقال الحريق بكامل طول وسلك الفراغ الذي بالحائط عند المنسوب السفلي للفراغ المغلق الأفقي. مع عمل مانع لانتقال الحريق طبقا للمطلوب بالفقرة "أ" أيضا عند موضع اتصال الحائط بالسقف الذي يعلو الفراغ الأفقي.

د - في حالة ما إذا تم ملء الفراغات المغلقة بالحوائط المشار إليها في هذا البند بمادة مقاومة للحريق وممانعة لنفاذ الدخان مثل الرمل أو الصوف الزجاجي أو الصوف الصخري أو الألياف المعدنية ... الخ فإنه يمكن الاستغناء عن موانع انتقال الحريق المطلوبة بالفقرة "ب". وكذلك يمكن أن يكتفي بالنسبة لموانع انتقال الحريق المطلوبة بالفقرتين "أ"، "ب"، "ج" أن تحقق الأحكام للدخان دون اشتراط سلك معين لها.

٢-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الأسقف علي الحوائط:

١-٢-٤-٣ :

أ - فيما يتعلق بهذا البند (٢-٤-٣) فالمقصود بعبارة "ارتكاز الأسقف علي الحوائط" هو التقاء الحوائط مع الأسقف وليس بالضرورة أن تكون هذه الحوائط حاملة للأسقف من الوجهة الانشائية.

ب - تطبيق المتطلبات الواردة في هذا البند (٢-٤-٣) بخصوص ارتكاز الأسقف علي الحوائط أيضا علي ارتكاز درج وسطحات السلالم علي الحوائط.

٢-٢-٤-٣ : ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) علي الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق :

أ - ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) علي الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق يحقق ابقاها كافيا للحريق بشرط أن تكون الاسقف الخرسانية (أو الكمرات الحاملة لها) مصبوبة مباشرة عليها . أو تكون طبقة المونة بين السطح السفلي للخرسانة المسلحة وبين قمة الحائط منفذة بحيث تملأ تماما الفراغ الواقع بين قمة الحائط وبين السطح السفلي للخرسانة المسلحة أو أن يلاء الفراغ بين الحائط والسطح السفلي للسقف بمادة مانعة لمرور الحريق أو نفاذ الدخان.

ب - تسري الفقرة السابقة " أ " حتي لو كان الحائط مقاما من طوب مفرغ بشرط أن يكون غير قابل للاحتراق وأن يكون السطح العلوي لقوالب الطوب المستخدمة في عمل المدماك الأعلى من الحائط أصلا.

٣-٢-٤-٣ : ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة علي الحوائط ذات الفراغات المغلقة .

أنظر البند الفرعي (٣-١-٤-٣) - الفقرة "أ".

٤-٢-٤: ارتكاز الاسقف الخشبية علي الحوائط

يجب أن يكون ارتكاز الأسقف الخشبية علي الحوائط منفذاً بالكيفية التي تكفل إيقاف انتقال الحريق والا فيجب استعمال مانع لانتقال الحريق عند موضع الارتكاز أسفل السقف مباشرة يمكن أن يكون قطاعاً خشبياً بسمك لا يقل عن ٥٠ ملليمتر . وكذلك اعلاء مباشرة اذا لزم الأمر. أو بأي كيفية أخرى توافق عليها السلطة المختصة.

٣-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء

تستخدم خواتم الحريق FIRE DAMPERS كموانع لانتقال نواتج الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء . ويراجع في ذلك الباب المختص بالجزء الثاني الخاص بتأمين خدمات المبنى.

٤-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق بمجاري المرافق

يقصد بالمرافق خدمات المبنى (كهرباء ، صحتي ... الخ) ويراجع في ذلك الجزء الثاني الخاص بتأمين خدمات المبنى.

٥-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق في مواضع اختراق مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق .

١-٥-٤-٣ انظر البند الفرعي (٣-٤-٣-٥) .

٢-٥-٤-٣: يجب أن تمر الكابلات الكهربائية وكابلات التليفونات عند اختراقها لفواصل الحريق داخل أجربة SLEEVES غير قابلة للاحتراق .

٣-٥-٤-٣: يجب أن يكون الخلوص المتروك حول المواسير أو المجاري أو الاجربة المشار إليها في هذا البند أقل ما يمكن بما لا يتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد تمنع مرور اللهب أو الغازات الساخنة .

٦-٤-٣ إيقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التهيد بالاسقف الفاصلة للحريق .

يجب إيقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق باستخدام مانع لانتقال الحريق يمكن أن يكون من الخشب أو البلاستيك بسمك لا يقل عن ١٣ ملليمتر ويعرض لا يقل عن ٥٠ ملليمتر وموضوع في الفاصل بكيفية تجعله محكماً تماماً للدخان . أو يمكن أن يكون مادة عازلة للحرارة مثل الصوف الزجاجي أو الصخري أو الالياف المعدنية موضوعة في الفاصل بحيث تملؤه تماماً بكيفية تجعله محكماً للدخان . أو باستخدام كلا مانعي الانتقال أي باكتة من الخشب مع الحشو فوقها بالمادة العازلة للحرارة أو بأي كيفية أخرى توافق عليها السلطة المختصة.

٣-٤-٧ إيقاف انتقال الحريق من خلال مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية

CURTAIN WALLS بالأسقف.

يجب أن تكون مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف محكمة تماما للحريق . وستستخدم لهذا الغرض مانع انتقال حريق من مادة مناسبة . أو يمكن استخدام أي وسيلة تكنولوجية تضمن عدم انتقال الحريق من خلال منطقة اتصال الستارة الخارجية بالأسقف . ويمكن الاستعانة بالأمثلة التوضيحية التالية (شكل رقم ٣-٥ ، شكل رقم ٣-٦) .

الفصل الخامس

٥-٣ الحواجز المانعة للدخان SMOKE BARRIERS

١-٥-٣ عام :

١-١-٥-٣ : حيثما يطلب في هذا الكود عمل حاجز مانع للدخان فإنه يقصد به حاجز مستمر من الحائط الخارجي أو من حاجز مانع للدخان إلى الحائط الخارجي أو إلى حاجز آخر مانع للدخان ومن الأرضية إلى بطنية السقف مخترقا كافة الفراغات المغلقة مثل تلك التي قد تتواجد بين الأسقف الانشائية والأسقف المعلقة ، ما لم يكن الفراغ المغلق مصمما كحيز حريق مفصول بفواصل حريق. وتستخدم الحواجز المانعة للدخان لتقسيم مساحة أي طابق إلى أحياء دخان حيثما يكون ذلك مطلوبا في فصول الباب السادس.

٢-١-٥-٣ : أي منطقة من أي طابق مفصولة عن باقي مساحة الطابق بحواجز مانعة للدخان ، تسمى حيز دخان SMOKE COMPARTMENT .

٢-٥-٣ مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالأسقف والأرضيات

يجب أن تكون مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالأسقف والأرضيات منفذة بكيفية ترقف انتقال الحريق وأن تكون محكمة للدخان (أنظر الفصل الرابع من هذا الباب).

٣-٥-٣ الحواجز المانعة للدخان المستخدمة أيضا كفواصل حريق.

إذا كان الحاجز المانع للدخان مستخدما كفواصل حريق فيجب أن تتوافر به اشتراطات فواصل الحريق بالإضافة إلى اشتراطات الحواجز المانعة للدخان . وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الفاصل.

٤-٥-٣ مقاومة الحواجز المانعة للدخان للحريق

حيثما يطلب في هذا الكود مقاومة حريق محددة لحاجز الدخان فإن هذا الحاجز يجب أن يكون مقاما بحيث تتوافر له هذه المقاومة للحريق إلا إذا كان خاضعا للبند السابق (٣-٥-٣) فإنه يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق الأشد.

٥-٥-٣ الأبواب المستخدمة في الحواجز المانعة للدخان

١-٥-٥-٣ : جميع الأبواب التي قد توجد في حاجز مانع للدخان يجب أن تكون أبوابا موقفة للدخان SMOKE DOORS تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالبند الفرعية (٣-٥-٥-٣) إلى (٣-٥-٥-٩).

٢-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب أن تكون من الانسواع ذات الحركة المتأرجحة -SWING ING DOORS التي تتحرك حول محور رأسي ، وأن تكون مركبة باحكام في حلوقها بكيفية لا تسمح بحدوث التواءات بها بفعل الحريق. كما يجب تزويد حلق الباب او ضلفة الباب او كليهما بشرائط من النيوبرين او الكاوتشوك او اى مادة مناسبة تمنع نفاذ الدخان من حول الاضلاع الأربعة للضلفة.

٣-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يمكن أن تفتح في اتجاه الهروب فقط أو في كلا الاتجاهين . ويجب أن تكون مصممة بحيث ترتد ثانية لوضع الاغلاق عقب فتحها مباشرة.

٤-٥-٥-٣ : يجب ألا تقل مقاومة الابواب الموقفة للدخان للحريق عن ٢٠ دقيقة ، وإذا كانت هذه الابواب خاضعة لنص آخر في هذا الكود يتطلب مقاومة للحريق غير هذه القيمة . كأن يكون الحاجز المانع للدخان مسخما أيضاً كفاصل للحريق ، فانه يجب أن تكون لها مقاومة الحريق الاشد المطلوبة.

٥-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب أن تكون خالية من الفتحات مثل فتحات التهوية LOUVERS أو الشبك GRILLES أو أي نوع من الفتحات.

٦-٥-٥-٣ : يسمح بوجود نظارة VISION PANEL ثابتة في أي باب موقف للدخان بشرط أن تكون من الزجاج المسلح أو من أي نوع آخر معتمد من الزجاج المقاوم للحريق.

٧-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب أن تتفق في حساب أبعادها مع متطلبات الأبواب الكائنة بمسالك الهروب (أنظر الباب الرابع).

٨-٥-٥-٣ : يجب أن تكون الابواب الموقفة للدخان ظاهرة للعيان وغير مغطاة بأية معلقات أو ستائر تحول دون سهولة ظهورها . ويفضل أن يوضع كتابة عليها أو فوقها اتجاه المخرج.

٩-٥-٥-٣ : يمكن أن يزود الباب الموقف للدخان بوسيلة لابقائه مفتوحاً علي أن تكون هذه الوسيلة متصلة بكاشف دخان بحيث تعمل هذه الوسيلة علي غلق الباب فور اكتشاف الدخان . وذلك فقط في الحالات التي لا يكون فيها هذا التيسير عرضة لأن يسبب خطورة على أرواح شاغلي المبنى. ويشترط موافقة السلطة المختصة.

٦-٥-٣ : اختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان:

١-٦-٥-٣ : يجب أن تكون الفتحات الخاصة باختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان معمولة بكيفية مانعة لانتقال الحريق (انظر الفصل ٣-٤).

٣-٦-٥-٢: يجب عمل خواتق دخان SMOKE DAMPERS عند مواضع اختراق مجاري التهوية وتكييف الهواء للحواجز المانعة للدخان بحيث يغلق الخائق تلقائيا بفعل اشتغال كاشف دخان ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بشأنها فى الباب المختص بالجزء الثانى من هذا الكود.

٣-٦-٥-٣: يجب أن يكون الخلوص المتروك حول مجاري ومواسير وكابلات المرافق عند اختراقها لحواجز الدخان أقل ما يمكن بما لا يتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد مانعة لنفاذ اللهب والغازات الساخنة.

الفصل السادس

٦-٣ التشطيبات الداخلية

٦-٣-١ عام:

٦-٣-١-١ التشطيبات الداخلية تشمل :

أ - التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف.

ب - التشطيبات الداخلية للأرضيات .

٦-٣-١-٢ : التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف تعني الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والأسقف وما في حكمها . مثل أسطح الحوائط والقواطع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة والأسطح السفلية للأسقف . وما قد يوجد علي هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات .

٦-٣-١-٣ : التشطيبات الداخلية للأرضيات تعني الأسطح المشطبة للأرضيات أو أسطح التغطيات التي علي هذه الأرضيات.

٦-٣-٢ : تصنيف نوعيات مواد التشطيب الداخلي :

٦-٣-٢-١ : تصنف مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف طبقاً لمعدل امتداد اللهب FLAME SPREAD ومعدل إنتاج الدخان SMOKE DEVELOPMENT لها الي النوعيات أ ، ب ، ج المحددة خصائصها في البند الفرعي (٦-٣-٢-٤) .

٦-٣-٢-٢ : يكون تحديد معدل امتداد اللهب ومعدل إنتاج الدخان لمواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف طبقاً للاختبارات القياسية المنصوص عليها في المواصفات القياسية الأمريكية - NFPA 255 STANDARD METHOD OF TEST OF SURFACE BURNING CHARACTERISTICS OF BUILDING MATERIALS

وذلك مؤقتاً حين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية . وهذه الاختبارات تعطى معدلات امتداد اللهب ومعدلات إنتاج الدخان في شكل ارقام عيارية.

٦-٣-٢-٣ : بعض مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف - مثل المنسوجات غير الملصوقة أو غير المثبتة علي سطح صلب - لا تصلح للاختبار طبقاً للمواصفات القياسية المذكورة في البند الفرعي السابق (٦-٣-٢-٢) ومثل هذه المواد يجب أن تختبر طبقاً للمواصفات القياسية الأمريكية.

NFPA 701 - STANDARD METHOD OF FIRE TESTS FOR FLAME-RESISTANT TEXTILES AND FILMS.

وذلك مؤقتا لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

٤-٢-٦-٣ : تصنف مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف في ثلاث نوعيات مرتبة تنازليا حسب أفضليتها من وجهة نظر أمن الحريق وهي

النوعية	معدل امتداد اللهب	معدل إنتاج الدخان
أ	صفر - ٢٥	صفر - ٤٥٠
ب	٢٦ - ٧٥	صفر - ٤٥٠
ج	٧٦ - ٢٠٠	صفر - ٤٥٠

٥-٢-٦-٣ أ - تختبر مواد التشطيب الداخلي للأرضيات طبقا للمواصفات القياسية الأمريكية NFPA 253 - STANDARD METHOD OF TEST FOR CRITICAL RADIANT FLUX OF FLOOR COVERING SYSTEMS USING A RADIANT HEAT ENERGY SOURCE.

وذلك مؤقتا لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

ب - الأساس التقني لهذا الاختبار هو أن امتداد اللهب علي اسطح مواد التشطيبات الداخلية للأرضيات يتوقف - في الحرائق الفعلية - علي مقدار الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتعرض له المادة ، وبالتالي كلما كان الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي أكبر كلما كانت المادة المختبرة أفضل من وجهة نظر أمن الحريق . وتسمي أقل قيمة للفيض الاشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي لمادة ما بالحد الأدنى الحرج للفيض الاشعاعي.

٦-٢-٦-٣ : فيما عدا في الحالات التي لا ينص فيها علي طلب نوعية معينة من التشطيب الداخلي للأرضيات فان مواد التشطيب الداخلي للأرضيات تصنف طبقا للمواصفات القياسية المذكورة في البند الفرعي السابق (٥-٢-٦-٣) الي النوعيتين الآتيتين وهما مرتبتان تنازليا من حيث الافضلية من وجهة نظر أمن الحريق.

النوعية	الحد الأدنى الحرج للفيض الإشعاعي MINIMUM CRITICAL RADIANT FLUX
١	٠.٤٥ وات / سم ^٢
٢	٠.٢٢ وات / سم ^٢

٣-٢-٧: التصنيفين المذكورين بالبندين الفرعيين (٣-٢-٦)، (٣-٢-٦) هما اما للمادة المعنية بذاتها أو بالاتحاد مع مواد أخرى طبقا للوضع الذي ستستخدم عليه في الطبيعة.

٣-٢-٨: تحدد نوعية مادة التشطيب الداخلي ضمن احدي النوعيات الثلاث المذكورة في البند الفرعي (٣-٢-٦) أو ضمن احدي النوعيتين المذكورتين في البند الفرعي (٣-٢-٦) اذا ما أختبر جزء منها بنفس الوضع والظروف التي سيتم استخدامها بها في الطبيعة وطبقاً لما تسفر عنه نتائج الاختبار المعني . أو اذا ما توافرت معلومات كافية عن نتائج اختبار - أو اختبارات - أجريت علي نفس المادة في ظل ظروف مشابهة.

علي أنه يحق للسلطة المختصة أن تصنف أي مادة تشطيب داخلي يتعذر اخضاعها للاختبارات القياسية طبقا لما تقدره هذه السلطة.

٣-٢-٩: لا يدخل في الاعتبار أية دهانات أو تغطيات للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف لا تزيد في السمك عن ٩.٠ ملليمتر.

ولكن اذا رأت السلطة المختصة أن هذه الدهانات أو التغطيات بسبب نوعيتها أو سمكها أو طريقة تنفيذها تؤثر بصورة محسوسة علي معدل امتداد اللهب علي أسطح التشطيبات الداخلية أو علي خواص إنتاج الدخان فلها أن تأخذ ذلك في الاعتبار وأن تعدل من تصنيف مواد التشطيب حتي لو كان سمك هذه الدهانات أو التغطيات أقل من ٩.٠ ملليمتر.

٣-٢-٣: نوعيات التشطيبات الداخلية المطلوبة للاشغالات المختلفة.

٣-٢-١: ينص هذا الكود علي النوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف لمختلف مجموعات الاشغال.

أما بالنسبة للنوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للأرضيات فانه يحددها لبعض مجموعات الاشغالات فقط.

٣-٢-٢: حيثما لا يحدد هذا الكود نوعية التشطيب الداخلي للأرضيات فان هذا يعني أنه بالنسبة لنوعية الاشغال المعنية فلا توجد أية متطلبات بالنسبة للتشطيب الداخلي للأرضيات من حيث الخضوع للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي رقم (٣-٢-٥).

ولكن اذا رأت السلطة المختصة - في حالة ما - أن تشطيبات الأرضيات تمثل خطراً غير عادي فلها أن تفرض المتطلبات التي تحد من هذا الخطر حتى لو لم يكن منصوحاً عليها في هذا الكود.

٣-٣-٦-٤: في أي حالة يطلب فيها نوعية من النوعيات الثلاث المذكورة بالبند الفرعي (٣-٦-٢-٤) أو من النوعيتين المذكورتين بالبند الفرعي (٣-٦-٢-٦) فإن هذا يعني السماح أيضا باستخدام نوعية أفضل من وجهة نظر أمن الحريق - بمعنى أن اشتراط النوعية (ب) علي سبيل المثال يعني السماح أيضا بالنوعية (أ) واشتراط النوعية (ج) يعني السماح أيضا بالنوعية (ب) أو النوعية (أ).

٣-٦-٤: متطلبات عامة

٣-٦-٤-١: أ - لا يجوز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية CELLULAR OR FOAMED PLASTICS كتشطيبات داخلية.

ولكن يسمح باستخدامها إذا ما تم التأكد بواسطة اختبارات الحريق أن خواص الاشتعال لهذه المواد في ظل ظروف الحريق الفعلية وفي ظل الغرض المستخدمة من أجله لا تشكل خطرا غير عادي.

ب - يجوز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية كنزخارف أو حليات ضمن التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف في حدود ما ينص عليه البند (٣-٦-٦).

٣-٦-٤-٢: أي مادة تشطيب داخلي يثبت من الاختبار - أو تتوافر معلومات عن - أنها تمثل خطرا غير عادي علي الأرواح بسبب الخواص التي لنواتج تحللها يحظر استخدامها مطلقا إلا إذا كان الوضع المستخدمة به والمكان المستخدمة فيه يجعلان هذا الخطر غير مؤثر ، ويشترط موافقة السلطة المختصة.

٣-٦-٤-٣: يجب علي المصمم أن يتنبه للاخطار غير العادية التي قد تنجم في حالات استثنائية بسبب التشطيبات الداخلية مثل الخطر الناجم عن الكهرباء الاستاتيكية في حالة استخدام مواد تشطيب داخلي معينة للارضيات في بعض الأماكن التي قد تتواجد فيها ظروف تسمح بحدوث اشتعال أو انفجار . مثل غرف العمليات الجراحية ، وأن يتخذ الاحتياطات المناسبة.

٣-٦-٤-٤: يجب أن تكون المواد المستخدمة للصق أو تثبيت مواد التشطيب الداخلي علي الاسطح قادرة علي أن تتحمل درجات الحرارة المتوسطة الارتفاع (حوالي ١٥٠ درجة مئوية لمدة نصف ساعة) دون أن تلين.

٣-٦-٥: التشطيبات الداخلية في حالة استخدام رشاشات المياه التلقائية :-

في حالة ما إذا احتوي المبنى علي نظام رشاشات مياه تلقائية كامل فإن المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لنوعية التشطيبات الداخلية تخفض درجة واحدة (دون الانخفاض عن النوعية (ج) بالنسبة للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف).

بمعني أنه :

- ١ - إذا كان مطلوباً النوعية (أ) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمح بالنوعية (ب).
 - ٢ - إذا كان مطلوباً النوعية (ب) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمح بالنوعية (ج).
 - ٣ - إذا كان مطلوباً النوعية (١) للتشطيبات الداخلية للأرضيات فيسمح بالنوعية (٢).
 - ٤ - إذا كان مطلوباً النوعية (٢) للتشطيبات الداخلية للأرضيات . فينتفى المطلب الخاص بنوعية التشطيبات الداخلة للأرضيات.
- ولا يسرى هذا التجاوز على اشغالات المؤسسات العقابية او اشغالات الرعاية الصحية - أي مجموعة الاشغال (ب).
- ٣-٦-٦: الزخارف والحليات

أ - حيثما يكون مطلوباً أن تكون التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف من النوعية (أ) أو من النوعية (ب) فإنه يسمح بعمل حليات أو زخارف من النوعية (ج) على الحوائط أو على الأسطح السفلية للأسقف بشرط ألا تزيد مساحتها عن ١٠٪ من مساحة الحائط أو مساحة السقف.

ب - لا يجوز استخدام زخارف أو حليات من مواد ذات قابلية عالية للاشتعال HIGHLY FLAMMABLE MATERIALS

٣-٦-٧: مؤخرات الاشتعال FIRE RETARDANTS

٣-٦-٧-١: تستخدم مؤخرات الاشتعال على النحو التالي:

أ - في صورة دهانات PAINTS أو محاليل SOLUTIONS لرفع كفاءة خواص مقاومة الاحتراق لاسطح التشطيبات الداخلية في المباني القائمة فعلاً.

وفاعلية مؤخرات الاشتعال في هذه الحالة محدودة ومعرضة للزوال بتأثير عوامل مختلفة أهمها التعرض للمياه.

ولا يجوز أن تستخدم هذه المواد من أجل تحقيق متطلبات هذا الكود في المباني الجديدة إلا بموافقة السلطة المختصة.

ب- لمعالجة مواد التشطيبات الداخلية أثناء مراحل تصنيعها . والمعالجة بهذه الكيفية تعطي خواصاً أفضل كما أن استمراريتها أطول . ويجوز استخدام المواد المعالجة بهذه الكيفية في المباني الجديدة لتحقيق متطلبات هذا الكود إذا حققت المعايير المنصوص عليها فيه.

٢-٧-٦-٣ : يجب أن تكون مؤخرات الاشتعال من حيث نوعيتها وطريقة استخدامها مطابقة للمواصفات القياسية الأمريكية.

NFPA 703 - STANDARD FOR FIRE RETARDANT TREATMENT OF BUILDING MATERIALS.

وذلك مؤقتا حين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

٣-٧-٦-٣ : يجب اعادة تجديد مؤخرات الاشتعال علي فترات دورية مناسبة بما يسمح بالحفاظ علي خواص تأخير الاشتعال . وذلك طبقا لمواصفات وشروط تصنيعها واستخدامها . وكذلك كلما تعرضت لظروف تقلل من صلاحيتها.

٤-٧-٦-٣ : حيثما يشار في هذا الكود الى خشب معالج بمؤخرات الاشتعال فإنه يقصد بذلك أنه معالج بطريقة التشريب تحت ضغط Impregnation Under Pressure بمحلول كيميائي يكسيه خواص تأخير الاشتعال مثل المحاليل المحتوية علي فوسفات الامونيا الاحادية أو الثنائية مع كبريتات الامونيا أو الهوراكس والفلورايد. وقد تضاف اليه مواد واقية للخشب مثل زرنيخات الكروم ، أو زرنيخات النحاس . ويجب أن يتم ذلك طبقا للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي (٣-٧-٦-٣) وأن يكون قد جري تجفيفه عقب التشريب بكيفية لا تؤثر علي خواصه الميكانيكية.

٨-٦-٣ : كشافات الاضاءة

١-٨-٦-٣ : يسمح بالنسبة للوحدات الشفافة TRANSPARENT أو شبه الشفافة TRANSLUCENT المستخدمة ككشافات اضاءة والتي تركيب في الاسطح السفلية للسقف أن تكون من النوعية (ج) حتي لو كان مطلوبا لهذا السقف أن يكون من النوعية (أ) أو النوعية (ب) بشرط أن تتحقق لها الاشتراطات المنصوص عليها في البند الفرعي التالي (٣-٨-٦-٣).

٢-٨-٦-٣ : يشترط في كشافات الاضاءة المسموح بها طبقا للبند الفرعي السابق (١-٨-٦-٣) ما يلي:

أ - لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٩ متر مربع ولا يزيد أي بعد لها عن ٣ متر. وأن تكون وسائل تثبتها غير قابلة للاشتعال.

ب - في حالة استخدام هذه الكشافات علي شكل مجموعات متلاصقة فيجب ألا تزيد مساحة المجموعة الواحدة عن ٣٦ متر مربع وألا يزيد أي بعد لها عن ١٢ متر وفي حالة وجود مجموعات متجاورة فيجب أن تكون كل مجموعة مفصولة عن المجموعة المجاورة بمسافة لا تقل عن ٠.٦٠ متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة في مواد التشطيب الداخلي.

ج - لا يزيد مجموع مساحات الوحدات التي من هذا القبيل في سقف أي غرفة عن : ٥٪ من المساحة الكلية لهذا السقف.

د - لا تستخدم هذه الوحدات في الممرات العامة (البند الفرعي ٤-٤-١-٥) ولا في الآبار الرأسية للمخارج - مثل آبار السلالم المستخدمة كمخارج - إلا إذا كانت مسيحة الوحدة الواحدة لا تزيد عن ٩ م^٢ . وأن تكون كل وحدة مفصولة عن الأخرى بمسافة لا تقل عن ١٢٠ متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة لمواد التشطيب الداخلي.

الفصل السابع

٧-٣ حماية المباني من الخطر التعرضي الخارجي

يتناول هذا الفصل متطلبات وقاية المباني من التعرض لامتداد الحريق من المنشآت المجاورة .

تعريف:

الواجهة الخارجية للمبنى Building Face

هي الحائط الخارجي للمبنى المطل على جدار أو على الخارج . ويقاس ارتفاعها من منسوب سطح الأرض عند منتصف الواجهة حتى منسوب بطنية السقف العلوي للمبنى .

وفي حالة وجود فواصل حريق مقسمة للمبنى وممتدة إلى الواجهة . سواء كانت فواصل حريق رأسية أو أفقية أو كليهما ، فتعتبر الواجهة قد قسمت إلى عدة واجهات طول كل منها هو البعد بين أى فاصل حريق رأسيين وارتفاعها هو :

أ- البعد من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة حتى منسوب بطنية فاصل الحريق الأفقى الأقرب لسطح الأرض ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق السفلى .

ب- البعد بين أى فاصل حريق أفقيين ، وذلك بالنسبة لأحياز الحريق المتوسطة .

ج- البعد من بطنية السقف العلوي إلى فاصل الحريق الواقع أسفله ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق العلوي .

الحد الخارجي المقابل Relevant Boundary

لكل واجهة حد خارجي مقابل علي النحو التالي :

أ- إذا كانت الواجهة تطل علي فناء يفصل بين المبنى وأرض الجار ، فيكون الحد المقابل هو حد الملكية الفاصل بين الفناء وبين أرض الجار .

ب- إذا كانت الواجهة تواجه شارع أو مجرى مائى أو تقع مباشرة علي حد الشارع أو المجرى المائى . فيكون الحد الخارجى المقابل هو محور الشارع أو المجرى المائى .

المسافة الفاصلة Limiting Distance

هى المسافة بين الواجهة الخارجية وبين الحد الخارجى المقابل لهذه الواجهة .

فتحة غير محمية:

الفتحة الغير محمية (وذلك فيما يتعلق بالحوائط الخارجية للمبنى) هي أى فتحة باب أو نافذة أو أى فتحة أخرى، أو أى جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية.

٣-٧-١: المحددات المؤثرة على الحماية من الخطر التعرضي:

٣-٧-١-١: المحددات المؤثرة على الحماية من الخطر التعرضي هي:

أ- مساحة الواجهة .

ب- المسافة الفاصلة بين الواجهة وبين الحد الخارجى المقابل

ج- نسبة الفتحات غير المحمية في الواجهة .

د- النسبة بين طول الواجهة وارتفاعها .

٣-٧-١-٢: يزداد الخطر التعرضي كلما صغرت المسافة الفاصلة وكلما زادت النسبة المئوية للفتحات غير المحمية في الواجهة وأيضا كلما زادت مساحة الواجهة .

وبين الجدول (٣-د) النسب المئوية المسموح بها للفتحات غير المحمية طبقا للمسافات الفاصلة ومساحات الواجهة المختلفة ، وذلك لمجموعات الأشغال (أ) ، (ب) ، (د) ، (و-٣) . كما يبين الجدول (٣-هـ) هذه النسب لمجموعات الأشغال (هـ) ، (و-١) ، (و-٢) .

٣-٧-١-٣: إذا كان هناك - حالة ما - قانون أو لائحة أو اشتراطات تنظيمية تنص على حد ادنى معين للمسافة الفاصلة أكبر من المسافة الفاصلة المحسوبة طبقا للقواعد الواردة في هذا الفصل فإن المسافة الأكبر تكون هي الواجهة التطبيق.

٣-٧-١-٤: تعتبر مساحة أى جزء من الحائط الخارجى مغطى من الخارج ببيروزات أو كرائيش أو حليات قابلة للاحتراق بمثابة فتحة غير محمية .

٣-٧-١-٥: طول الواجهة هو الطول الأفقى للحائط الخارجى للمبنى ، ولكن إذا كان المبنى مقسما الى اجزاء بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا لهذا الكود وممتدة الى الواجهة ، فان طول الواجهة يكون هو المسافة بين فاصلي الحريق الرأسيين .

٣-٧-١-٦: ارتفاع الواجهة هو المسافة الرأسية المقاسة من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة الى منسوب السطح السفلي للسقف العلوى . ولكن اذا كان المبنى مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق

أفقية ، بحيث كان يشتمل علي أكثر من واجهة تعلو بعضها البعض ، فتطبق القواعد الواردة في هذا الفصل علي كل واجهة منها حدة . وذلك بشرط ألا تقل مقاومة فواصل الحريق الأفقية المحددة لهذه الواجهات عن ساعة واحدة بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشغال (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و-٣) ولا عن ساعتين بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشغال (هـ) ، (و-١) ، (و-٢) . وفي هذه الحالة فان لارتفاع الواجهة يكون :

- أ- المسافة الرأسية من سطح الأرض عند منتصف الواجهة الى منسوب السطح السفلي للسقف المكون لفصل الحريق الأفقي الأقرب الى سطح الأرض ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الحريق السفلي .
- ب- المسافة الرأسية من منسوب السطح العلوي للسقف المكون لفصل الحريق الأفقي الى السطح السفلي للسقف المكون لفصل الحريق الأفقي الذي يعلوه بالنسبة لواجهة اى حيز حريق متوسط .
- ج- المسافة الرأسية من منسوب السطح السفلي للسقف العلوي الى منسوب السطح العلوي للسقف المكون لفصل الحريق الأفقي الذي يقع اسفله ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الحريق العلوي .

جدول ٣ - د

حساب النسب المئوية المسموح بها من الفتحات في الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

لمجموعات الأشغال (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، (١-١)

(ملحق بالبنء الفرعى ٣-٧-١-٢)

النسبة المئوية المسموح بها للفتحات في الواجهة طبقاً للمسافة الفاصلة															مساحة الواجهة (م ^٢)	نسبة الأبعاد $\frac{ع}{ل}$ أو $\frac{ل}{ع}$ (أيهما أكبر)
المسافة الفاصلة (متر)																
٤٥	٣٠	٢٠	١٥	١٢	١٠	٨	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠			
								١٠٠	٩٦	٥٠	٢٠	٧	٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	١٠	
								١٠٠	٩٣	٥٢	٢٩	١٣	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٢٠	
								١٠٠	٩٧	٥٧	٣٣	١٦	٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٣٠	
								١٠٠	٩٢	٦٤	٣٨	٢٢	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٤٠	
								١٠٠	٩٧	٦٨	٤٢	٢٥	٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٥٠	
								١٠٠	٨٨	٥٨	٣٨	٢١	٨	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٧٥	
								١٠٠	٥٨	٤٠	٢٦	١٨	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	١٠٠	
								١٠٠	٦٢	٤٥	٢٩	١٩	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	١٥٠	
								١٠٠	٨٢	٦٢	٤٤	٢٩	٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٢٥٠	
								١٠٠	٧٢	٤٢	٣٠	٢٠	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٥٠٠	
								١٠٠	٧٩	٤٦	٣٤	٢٣	٦	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	١٠٠٠	
								١٠٠	٩٦	٦٣	٥٠	٣٦	٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠	٢٠٠٠	
								١٠٠	٨٨	٥٧	٣٣	٢٣	١٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٢	٦١	٣٧	٢٧	٢٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٨٠	٥٣	٤١	٣١	٢١	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٨٨	٦١	٤٠	٢٤	١٨	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٢	٦٥	٤٤	٢٨	٢١	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٨٥	٦١	٤٢	٣٣	٢٥	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٦	٦٣	٥٥	٤٠	٢٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٨	٦٧	٦٠	٤٤	٣٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٨٧	٧٩	٦١	٤٥	٣٢	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٦١	٤٦	٣١	٢٣	١٧	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٨٤	٥٠	٣٥	٢٨	٢٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٦	٦٨	٥١	٤١	٣١	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٠	٤٤	٢٧	١٩	١٥	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٩٥	٤٨	٣٠	٢٢	١٨	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٦٥	٤٥	٣٥	٢٨	٢٣	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٤٩	٢٦	١٧	١٣	١١	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٥٣	٢٩	٢٠	١٦	١٣	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		
								١٠٠	٧١	٤٣	٣١	٢٥	٢٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠		

ع : ارتفاع الواجهة ل : الطول الاقصى للواجهة تؤخذ النسبة $\frac{ع}{ل}$ أو $\frac{ل}{ع}$ أيهما أكبر
- تحسب النسبة المئوية للفتحات لأي مساحة واجهة أو مسافة فاصلة غير مذكورة في الجدول بطريقة النسبة والتناسب .

جدول ٣ - هـ

حساب النسب المثوية المسموح بها من الفتحات في الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

للمجموعات الأشغال (هـ) ، (و - ٢) ، (و - ٣)

(ملحق بالبند الفرعي ٣-٧-١-٢)

مساحة الواجهة (م ^٢)	نسبة الإيجار $\frac{ع}{ل}$ أو $\frac{ل}{ع}$ (أيهما أكبر)	النسبة المثوية المسموح بها للفتحات في الواجهة طبقاً للمسافة الفاصلة															
		المسافة الفاصلة (متر)															
		٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٢	١٠	٨	٦	٥
١٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٦
٢٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٨
٣٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٩٧
٥٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٦٧
٧٥	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٧٠
١٠٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨١
١٥٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٦
٢٥٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٨
٥٠٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٩٨
١٠٠٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٥
٢٠٠٠	أقل من ١ : ٣ ١ : ١٠ - ١ : ٣ أكبر من ١ : ١٠															١٠٠	٨٧
																١٠٠	٩٧

ع : ارتفاع الواجهة ل : الطول الأفقي للواجهة تؤخذ النسبة $\frac{ع}{ل}$ أو $\frac{ل}{ع}$ أيهما أكبر
تحدد النسبة المثوية للفتحات لأي مساحة واجهة أو مسافة فاصلة غير مذكورة في الجدول بطريقة النسبة والتناسب.

٢-٧-٣ تعيين الحد المقابل للمباني المتواجدة المقررة إقامتها في أرض مشتركة :

١-٢-٧-٣ : إذا كان مبني ما سيقام علي أرض يشغل جزء منها مبني آخر ، أو إذا كان مبنيان - أو أكثر - سيقاما علي أرض مشتركة أو مملوكة لمالك واحد ، فإنه يجب حماية هذه المباني من الخطر التعرضي الخارجي بالكيفية الواردة في هذا الفصل. ويلزم لذلك تحديد الحد المقابل بين كل مبنيين متواجهين على النحو التالي:

أ- يعين الحد المقابل بين المبنيين المتواجدين كخط وهمي يمر بينهما ، بحيث يكون موضوعا بالكيفية التي تجعل الحوائط الخارجية لهما مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

ب- إذا كان أحد المبنيين المشار إليهما بالفقرة " السابقة " مقاما بالفعل فيحدد أولا الحد المقابل بحيث يجعل هذا المبني مطابقا للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

٣-٧-٣ الحوائط الخارجية : متطلبات الانشاء ومقاومة الحريق :

١-٣-٧-٣ : يجب ألا تقل مقاومة الحوائط الخارجية (الواجهات) للحريق عما هو وارد في الجدول (٣-و) وذلك فيما عدا المساحات المعتبرة فتحات غير محمية ، ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بالبند (٣-٧-٤) .

جدول رقم (٣-و) مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية (الواجهات)

مجموعة الأشغال	النسبة المئوية للفتحات غير المحمية	مقاومة الحريق المطلوبة (بالساعة)
(أ)، (ب)، (ج)،	أقل من ٢٥٪	١
(د)، (و-٣)	٢٥٪ فأكثر	٣/٤
هـ (و-١)، (و-٢)	أقل من ٢٥٪	٢
	٢٥٪ فأكثر	١

٢-٣-٧-٣ : أى حائط خارجي يجب ان يكون مقاما من مواد غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالات المستثناءة بالبندين الفرعيين ٣-٧-٤-٤ ، ٣-٧-٤-٥) ولكن يسمح بان تكون التجاليد الداخلية قابلة للاحتراق بشرط ان تتفق مع المتطلبات الواردة في الفصل (٣-٦) ، وبشرط ان يكون الحائط قادرا على تحقيق مقاومة الحريق المطلوبة دون مساعدة من التجليد القابل للاحتراق.

٣-٣-٧-٣:

أ - اي جزء من الحائط الخارجى لا تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها في البنود الفرعية (٣-٧-٣-١) ، (٣-٧-٣-٢) يعتبر فتحة غير محمية.

ب- اي فتحة تزود بوسيلة غلق تلقائية لها مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الخارجى لا تحتسب ضمن الفتحات غير المحمية.

٤-٣-٧-٣ : أى عنصر انشائي (مثل كمرّة أو عمود) إذا كان جزءاً من الحائط الخارجى يجب أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية ، كما يجب أن يكون غير قابل للاحتراق ما لم يكن هذا الحائط من ضمن الحالات المستثناة بالفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-٤-٧-٣) أو بالبند الفرعى (٥-٤-٧-٣) .

:٥-٣-٧-٣

يسمح بتركيب وحدات تكييف الهواء فى الحوائط الخارجية بشرط أن تكون مثبتة بطريقة تمنع سقوطها فى حالة الحريق .

:٦-٣-٧-٣

أ- يسمح بعمل تجاليد على الاسطح الخارجية للواجهات بشرط أن تكون غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالة المستثناة بالفقرة "ب" من البند الفرعى ٣-٤-٧-٣) . وبشرط أن تحقق المتطلبات الواردة فى الفقرة التالية .

ب- يجب ألا تقل نوعية الاسطح الخارجية للواجهات من حيث معدل امتداد اللهب ومعدل إنتاج الدخان (انظر الفصل ٦-٣) عن المستويات المنصوص عليها فى الجدول (٣-ز) . ونفس الشيء بالنسبة لأية تجاليد على الاسطح الخارجية للواجهات ، وكذلك لأية تكميات للشرفات المكشوفة .

جدول (٣-ز) النواعيات المسموح بها لمعدل امتداد اللهب ومعدل إنتاج الدخان

للاسطح الخارجية للواجهات وأية تجاليد عليها وتكميات الشرفات المكشوفة .

ارتفاع المبنى	الاسطح الخارجية والتجاليد التى عليها	تكمية الشرفات المكشوفة
أقل من ٨ متر	النوعية (ج)	النوعية (ب)
من ٨ إلى ٢٤ متر	النوعية (ب)	النوعية (أ)
أكثر من ٢٤ متر	النوعية (أ)	النوعية (أ)

على أن يراعى أن المقصود بارتفاع المبنى هو ارتفاع المبنى بأكمله وليس ارتفاع الواجهة المحسوب طبقاً للبند الفرعى (٦-١-٧-٣) .

٧-٣-٧-٣ : فى حالة بناء أحد جوانب المبنى على الصامت أى على حد الملكية الفاصل بينه وبين أرض الجار فلا يعتبر هذا الجانب واجهة ولكنه يعتبر مع الحائط الملاصق له (سواء كان مقاماً بالفعل أو مسموحاً بإقامته مستقبلاً) حائط حريق (البند ٣-٣-٣) ويجب أن تكون له مقاومة حريق مساوية لنصف المدة المطلوبة لحائط الحريق حسب نوعية اشغال المبنى (البند الفرعى ٤-٣-٣-٣) .

٣-٧-٤ استثناءات:

٣-٧-٤-١ : إذا كانت الواجهة تقع بالكامل فى الطابق الأرضى فقط وكانت مواجهة لشارع أو على حد شارع بحيث أن المسافة الفاصلة بينها وبين محور الشارع لا تقل عن ٩ متر فإنه يسمح بأن تكون نسبة الفتحات الغير محمية بها ١٠٠٪ بغض النظر عما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) وذلك بشرط ألا يزيد ارتفاع الطابق الأرضى عن خمسة أمتار.

٣-٧-٤-٢ : يسمح بزيادة النسبة المثوية للفتحات الغير محمية بالواجهة الى ضعف ما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) إذا كان المبنى مزودا بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية ، أو إذا كانت جميع الفتحات بالواجهة مغلقة بالزجاج المسلح بشرط أن تتوافر لهذا الزجاج المسلح الشروط التالية:

أ- ألا يقل سمك الزجاج المسلح عن ٦ ملليمتر.

ب- أن تكون شبكة التسليح بتباعد لا يزيد عن ٢٥×٢٥ ملليمتر ومدفونة داخل الواح الزجاج أثناء تصنيعها .

ج- أن يكون الزجاج المسلح موضوعا داخل حلق ثابتة من الصلب.

د- ألا يزيد مسطح الزجاج المحصور داخل الحلق عن ٨ متر مربع مع تقسيمه الى وحدات تفصل بينها سقاسات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٨٠ متر مربع ولا يزيد أى بعد لها عن ١٣٥ متر.

٣-٧-٤-٣ : إذا وجد حاجز غير قابل للاحتراق امام أى فتحة فى الواجهة (مثل حاجز شرفة) بحيث كان هذا الحاجز عديم الفتحات وله مقاومة الحريق المطلوبة للعوائط الخارجية فيحذف الجزء من الفتحة المحمى بهذا الحاجز عند حساب مساحة الفتحات غير المحمية بالواجهة..

٣-٧-٤-٤:

(أ) - يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للعوائط الخارجية ، وذلك بالنسبة للمباني السكنية الصغيرة مثل الشاليهات بشرط ألا يزيد ارتفاع المبنى عن ٣ طوابق وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجى المقابل عن ٣ متر ، وبشرط أن يحقق الحائط مقاومة الحريق المطلوبة.

(ب) - يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للتجليد الخارجى بشرط ألا يزيد ارتفاع المبنى عن ١٥ متر ، وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجى المقابل عن ٣ متر ، وعلى أن تتوافر فى التجليد الخارجى المتطلبات المنصوص عليها فى البند الفرعى (٣-٧-٣-٦)

٣-٧-٤-٥ : بالنسبة لأى مبنى ينتمى الى مجموعة الاشغال (و-٣) فإنه يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق وعن متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها فى البند (٣-٧-٣-١) بشرط :

أ- أن يكون المبنى من طابق واحد.

ب- ألا يكون الحائط الخارجى حاملا.

ج- ألا يقل البعد بين الحائط الخارجى وبين الحد الخارجى المقابل عن ٣ متر.

٣-٧-٤ : إذا كان الطابق الارضى عبارة عن - أو يحتوى على - جراج أو مأوى للسيارات لا تزيد مساحته عن ٤٠٠ متر مربع فإنه يسمح بأن تكون بعض أو كل جوانب الجراج مفتوحة بغض النظر عن المتطلبات الواردة بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الجراج مفصولا عن باقى المبنى بفواصل حريق رأسية أو أفقية (أو كليهما) لها مقاومة الحريق المطلوبة بالجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

ب- يطبق البند الفرعى (٣-٧-٤-١) بالنسبة لأى حد للجراج يقع على شارع .

ج- بالنسبة لأى حد للجراج لا يقع على شارع فإن المسافة بين حد الجراج وبين الحد الخارجى المقابل لا تقل عن ٣ متر.

٣-٧-٤ : إذا كان الحائط الخارجى خال من الفتحات ولكن ليست له مقاومة الحريق المطلوبة ، وكانت مقاومته للحريق لا تقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات الغير محمية به ٧٥٪ ، أما لو كانت مقاومته للحريق تقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات به ١٠٠٪ .

٣-٧-٥ : الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوائط الخارجية الواقعة فى مبان أو أحياء حريق مختلفة.

٣-٧-٥-١ : يجب أن تتوافر مسافة فاصلة لا تقل عن ٩٠ سم بين أي فتحتين فى الحائط الخارجى تقع إحداهما فوق الأخرى إذا كانتا تقعان فى حيزى حريق مختلفين . وتكون هذه المسافة إما عبارة عن جزء من الحائط الخارجى له مقاومة حريق لا تقل عما هو مطلوب له طبقا للبند الفرعى (٣-٧-٣-١) كالمشار إليها بالبعد (س) فى الشكل رقم (٣-٨) . أو مظلة بارزة أفقيا ولها مقاومة للحريق لا تقل عن نصف ساعة كالمشار إليها بالبعد (ص) فى الشكل (٣-٩)

٣-٧-٥-٢ : إذا وجدت فتحتان فى واجهتين متقابلتين عند فاصل حريق رأسى بحيث كانتا هاتان الفتحتان تقعان فى نفس المستوى الأفقى تقريبا ، فإن المسافة الأفقية بينهما يجب ألا تقل عن :

٩٠ سم إذا كانت الزاوية بين الواجهتين تزيد عن ١٣٥ درجة.

١٢٠ سم إذا كانت الزاوية بين الواجهتين تتراوح بين ٩٠ و ١٣٥ درجة

(أنظر الشكل رقم ٣-١٠) .

٣-٧-٦ الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع :

٣-٧-٦-١ : جميع القواعد الواردة بهذا البند تتعلق بالحماية من الخطر التعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع ولا تغني عن تطبيق كافة المتطلبات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذا الفصل.

٣-٧-٦-٢ : القواعد الموضحة بهذا البند تسري على الحالات التالية :

أ - الاجزاء المتلاصقة من المبنى الواحد المختلفة الارتفاع.

ب- المباني المتلاصقة المختلفة الارتفاع.

ج- المباني المنفصلة عن بعضها المختلفة الارتفاع إذا كانت المسافة الأفقية بين المبنى أقل مما هو وارد بالجدول (٣-ح).

٣-٧-٦-٣ : يجب أن يكون السقف المنخفض غير قابل للاحتراق ، ويحظر ممارسة أى نشاط يمكن أن يتسبب في حدوث حريق أو تشوين أية مواد قابلة للاحتراق على السطح العلوي للمبنى المنخفض.

٣-٧-٦-٤ : إذا كان السقف العلوي للمبنى أو للجزء من المبنى المنخفض له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة وكان خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التي به محمية بوسائل غلق تلقائية لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة ، أو كانت مقاومته للحريق لا تقل عن نصف ساعة وكان المبنى المنخفض مزودا بنظام رشاشات مياه تلقائية ويشترط أن يكون السقف العلوي خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التي به محمية بوسائل غلق تلقائية لها مقاومة للحريق لا تقل عن نصف ساعة. ففي هذه الحالات يعتبر انه ليس هناك خطر تعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع .

٣-٧-٦-٥ :

(أ) إذا توافرت مسافة أفقية بين المبنى المختلف الارتفاع لا تقل عما هو وارد بالجدول رقم (٣-ح) فيعتبر انه ليس هناك خطر تعرضي نتيجة لاختلاف الارتفاع.

جدول (٣-ح)

الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين مبنيين مختلفي الارتفاع الكافية لاعتبار عدم وجود خطر

تعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع

عدد الطوابق التي يحتل أن تسهم في بعث اللهب	المسافة الأفقية (بالمتر)
١	٧.٥
٢	١٠
٣	١٢
٤ أو أكثر	١٤

(ب) - الطوابق التى يحتتمل أن تسهم فى بعث اللهب هى الطابق الأعلى من المبنى المنخفض بالاضافة الى أى عدد من الطوابق يليه (لأسفل) اذا كان لا يفصل بينها وبينه سقف فاصل للحريق لا تقل مقاومته للحريق عن :

ساعة : بالنسبة للمباني التى تقع ضمن مجموعات الاشغال (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و-٣) .

ساعتين : بالنسبة للمباني التى تقع ضمن مجموعات الاشغال (هـ) ، (و-١) ، (و-٢) .

٦-٦-٧-٣ : المسافات الواردة فى الجدول (٣-ح) خاصة فقط بالحماية من الخطر التعرضى الناتج عن اختلاف الارتفاع ، وتوافرها لا يغنى عن تطبيق متطلبات البند (٣-٧-١) .

٧-٦-٧-٣ : اذا كانت المسافة الافقية بين المبنىين المختلفى الارتفاع أقل من المسافة المحددة فى الجدول (٣-ح) وكان السقف المنخفض لا يتفق مع مآهه وارد بالبند الفرعى (٣-٦-٧-٣) والبند الفرعى (٣-٦-٧-٤) فإنه يجب اجراء الاتى :

(أ) - زيادة المسافة الافقية بين المبنىين (اذا كان ذلك ممكنا) بحيث لا تقل عن المسافة المحددة فى الجدول (٣-ح) .

ب- أو توفير وسائل وقاية لجميع الفتحات الكائنة بواجهة المبنى ذى الارتفاع الاعلى المواجهة للمبنى المنخفض اعتبارا من منسوب السطح العلوى للمبنى المنخفض فما فوق حتى ارتفاع لا يقل عن المسافة الافقية المحددة بالجدول (٣-ح) مع عدم السماح بأية بروزات أو حليات أو تجماليد قابلة للاحتراق على طول هذا الارتفاع .

٨-٦-٧-٣ : وسائل الوقاية الممكنة المشار اليها بالفقرة (ب) من البند الفرعى السابق هى :

أ - إغلاق الفتحة بمادة لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٤/٣ ساعة .

ب- أو إغلاقها بالزجاج المسلح الموضوع داخل حلق من الصلب بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٣-٧-٤-٢) .

ج- أو تزويدها بوسيلة غلق تلقائية من :

١- الزجاج المسلح المركب فى حلق من الصلب .

٢- أو الزجاج العادى المركب فى حلق من الصلب ، مع تركيب ستارة مائية تلقائية .

٣- أو أى وسيلة غلق تلقائية أخرى لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٤/٣ ساعة .

الفصل الثامن

٨-٣ أنظمة الكشف والإنذار بالحريق

٨-٣-١ عام:

٨-٣-١-١ : يلزم توفير أنظمة للكشف والإنذار والاتصالات عند الحريق في جميع الحالات التي يطلب فيها ذلك بالبابين الخامس والسادس من هذا الجزء من الكود. أو عندما تطلب السلطة المختصة توفير هذه الأنظمة بغرض بيان حالات الحريق وخطار شاغلي المبنى عنها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الارواح .

٨-٣-١-٢ : عند توفير أنظمة الكشف والإنذار بالحريق طبقاً لهذا الجزء من الكود، يلزم أن يكون تصميم وتركيب واختبار وصيانة هذه الأنظمة طبقاً لاشتراطات أنظمة الكشف والإنذار بالحريق الموضحة بالباب الأول من الجزء الثالث، من الكود .

٨-٣-١-٣ : يجب أن تكون جميع مكونات الأنظمة من أجهزة كشف الحريق والإنذار به ولوحات التحكم والمراقبة الرئيسية واللوحات التكرارية ووسائل الاتصال أو نقل الاشارات بين هذه الاجهزة من انواع معتمدة للاستخدام في الاغراض التي تتركب من أجلها لضمان تكاملها مع بعضها لاداء الوظائف المطلوبة من كل منها .

٨-٣-١-٤ : يجب أن تكون الأنظمة فرودة بوسائل ودوائر خاصة بمراقبة جميع المكونات واعطاء الاشارات التحذيرية الصوتية والضوئية عند حدوث اى عطل في هذه الاجهزة أو في الدوائر التي تخدمها .

٨-٣-١-٥ : يجب توفير برنامج للاختبارات والصيانة الدورية للأنظمة طبقاً لمتطلبات الباب الاول من الجزء الثالث من الكود .

٨-٣-١-٦ : تتكون أنظمة الإنذار من ثلاثة أجزاء هي :

أ- أجهزة بدء احداث الإنذار SIGNAL INITIATING DEVICES

وهي التي تقوم ببدء إحداث الإنذار في حالة اشتغالها يدوياً أو تلقائياً .

ب- أجهزة التحكم في الإشارة SIGNAL CONTROL DEVICES

وهي عبارة عن لوحات التحكم CONTROL PANELS التي تتلقي الإشارة الصادرة من أجهزة بدء احداث الإنذار وتقوم بنقلها الى اجهزة إحداث الإنذار .

ج- أجهزة احداث الإنذار SIGNAL INDICATING DEVICES وهي التي تقوم باطلاق إشارة الإنذار المميزة .

٣-٨-٢ : أنواع أنظمة الإنذار :

٣-٨-٢-١ : تنقسم أنظمة الإنذار الى عدة انواع من حيث كل من :

أ- طريقة بدء احداث الإنذار والتي تتم بإحدى الطرق الآتية :

١- بدء يدوي لإحداث الإنذار .

٢- بدء الإنذار بالاستكشاف التلقائي للحريق .

٣- بدء الإنذار بالاستكشاف التلقائي الناتج عن اشتغال أنظمة الاطفاء .

ب- طريقة اصدار اشارة الإنذار والتي تنقسم الى عدة انواع منها :

١- أنظمة ذات مرحلة واحدة وهي التي تقوم بتنبيه شاغلي المبنى عموما .

٢- أنظمة ذات مرحلتين ، وهي التي تقوم أولا بتنبيه أشخاص معينين منوط بهم السيطرة علي اخلاء شاغلي المبنى ، وذلك عن طريق اصدار إشارة شفوية (مميزة) للتنبيه بإنذار الحريق في جميع أرجاء المبنى معروفة للأفراد المسؤولين المحددين المنوط بهم الاشراف علي الاخلاء وذلك في المرحلة الاولى من اشتغال النظام ، ثم يعقب ذلك اصدار انذار حريق مستمر في جميع أرجاء المبنى لتنبيه باقي شاغلي المبنى .

٣-٨-٢-٢ : يلجأ الى نظام الإنذار ذي المرحلتين في الحالات الآتية :

أ- اذا روي أن النظام ذا المرحلة الواحدة يمكن ان يفقد - بسبب نوعية شاغلي المبنى - الى حالة من الذعر

ب- اذا كانت طبيعة اشغال المبنى تحول دون اجراء تدريب لشاغليه علي الاستجابة لانذار الحريق .

ج- بصفة عامة في جميع الحالات التي يكون من الافضل فيها ان يتم الاخلاء تحت اشراف أفراد مسئولين محددين وقادرين من حيث العدد والكفاءة على السيطرة .

٣-٨-٢-٣ : يمكن أن يقتصر نظام الإنذار علي تنبيه الافراد المسئولين فقط دون باقي شاغلي المبنى (وذلك عن طريق انذار مشفر) إذا وافقت السلطة المختصة علي أن ذلك أفضل بالنسبة لطبيعة شاغلي المبنى .

٣-٨-٣ : اماكن تركيب أجهزة التحكم :

٣-٨-٣-١ : يلزم تركيب جميع الاجهزة والملحقات الخاصة بالتحكم في أنظمة الإنذار بالحريق في مكان يسمى مركز التحكم في الحريق FIRE CONTROL CENTRE بحيث يكون مناسباً ويسهل الوصول اليه واستخدامه بواسطة المسئولين عن أمن الحريق في المبنى وكذلك بواسطة الافراد التابعين لادارة الاطفاء المحلية .

الفصل التاسع

٩-٣ الرشاشات التلقائية وأنظمة الإطفاء الأخرى

١-٩-٣ : عـــام :

١-٩-٣-١ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة إطفاء تلقائية فإن ذلك يتضمن إما أنظمة برشاشات المياه التلقائية أو أنظمة إطفاء تلقائية أخرى حسبما هو محدد قرين كل حالة فى هذا الكود.

١-٩-٣-٢ : فى حالة توافر الحماية بالاطفاء التلقائى فإن بعض المتطلبات الأخرى الواردة بهذا الكود يمكن أن تخفض. وينص هذا الكود على هذه التخفيضات كل فى الوضع المناسب.

٢-٩-٣ : الرشاشات التلقائية :-

١-٩-٣-٢ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة للاطفاء برشاشات المياه التلقائية فيجب أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها وفحصها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقا للمتطلبات والإشترطات المنصوص عليها فى الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود .

١-٩-٣-٢ : فى المناطق المحمية برشاشات تلقائية إذا كان مطلوباً تركيب كواشف حرارة تلقائية لبدء إحداث الانذار ، فإنه يمكن الاستغناء عنها بشرط أن يزود نظام الرشاشات التلقائية بوسيلة لبدء إحداث الانذار بمریان المياه (ولايسرى ذلك إذا كانت نوعية الكواشف المطلوبة هى كواشف الدخان).

٣-٩-٣ : أنظمة الإطفاء التلقائية الأخرى :-

حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة أخرى للاطفاء التلقائى خلاف رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقا لامتطلبات والإشترطات المنصوص عليها فى الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة فى الجزء الثالث من هذا الكود.

٤-٩-٣ : أنظمة المراقبة للرشاشات التلقائية :-

١-٤-٩-٣ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة مراقبة لأنظمة الاطفاء التلقائية ، وكان نظام الاطفاء التلقائى المطلوب هو رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم أن تكون هذه المراقبة على جميع العناصر التى يمكن أن تؤثر على كفاءة تشغيل الرشاشات ، وبحيث تعطى انذاراً ذا صوت مميز عند لوحة التحكم عند وقوع أى حدث يقلل من هذه الكفاءة ، ومن العناصر التى يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلى :-

أ- محبس التحكم الرئيسى على خط تغذية المياه للرشاشات ، وتتم مراقبته بحيث يتم إصدار الانذار عند غلقه لأى سبب من الأسباب.

ب- منسوب المياه فى الخزانات الخاصة بالرشاشات ، ويتم مراقبة منسوب المياه فى حالة استخدام الخزانات لأغراض أخرى بخلاف تغذية شبكة الرشاشات ، ويجب يتم إصدار إنذار عند انخفاض المنسوب عن الحد الذى يسمح بتغذية الرشاشات بكمية المياه المطلوبة لها .

ج- طلمبات الحريق ، وتتم مراقبتها لإصدار إنذار عند انقطاع التيار عنها وعند بدء تشغيلها وكذلك عند عدم استجابتها لإشارات التشغيل التلقائى من مفاتيح الضغط أو من لوحات التحكم الخاصة بها .

٣-٩-٤-٢ : أنظمة المراقبة لأنظمة الاطفاء التلقائية الأخرى بخلاف رشاشات المياه التلقائية تخضع للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها بشأنها فى الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة فى الجزء الثالث من هذا الكود .

٣-٩-٥ : أجهزة ومعدات الاطفاء اليدوية :-

٣-٩-٥-١ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أجهزة للإطفاء اليدوى سواء كانت من الأنواع المحمولة أو المتحركة على عجلات فيلزم أن يكون اختيار انواع وسعات وأماكن تواجد هذه الاجهزة طبقا للمتطلبات المنصوص عليها فى الباب الخاص بها فى الجزء الثالث من الكود .

٣-٩-٥-٢ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة للاطفاء بواسطة شبكات وصناديق حريق خارج المبنى أو بواسطة مدادات وصناديق حريق داخلية فيلزم أن يكون تصميم وتنفيذ واختبار تشغيل وصيانة هذه الأنظمة مطابقا للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها فى الباب الخاص بها فى الجزء الثالث من الكود .

الفصل العاشر

١٠-٣ : التوافق مع عمليات فرق الاطفاء

١-١٠-٣ : عام :

١-١-١٠-٣ : يجب علي المصمم أن يأخذ في اعتباره احتمالات تدخل فرق الاطفاء المحلية ، وأن يراعي في التصميم المعماري وتخطيط الموقع عدم خلق عقبات أمام هذا التدخل.

٢-١-١٠-٣ : يجب علي المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية بخصوص تأثير عملياتها علي التصميم كلما كان ذلك لازما .

٢-١٠-٣ : مواطئيء الاقتراب ACCESS ROUTES

١-٢-١٠-٣ : يراعي بالنسبة للمباني التي لا تقع مداخلها علي الشارع مباشرة الآتي :

أ - توفير مواطئيء الاقتراب المناسبة لسيارات ومعدات الاطفاء بحيث تتحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات اللازمة ، ويجب علي المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية في هذا الشأن.

ب - إذا كان الوصول الي مدخل المبني يستلزم المرور علي طريق خاص أو كوبري تابع للمبني أو لمجموعة مباني مشتركة من ضمنها المبني فيجب أن يصمم هذا الطريق أو هذا الكوبري بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدي فرقة الاطفاء المحلية.

ج - يجب مراعاة عدم وجود أي عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الاطفاء الي المبني واقترابها منه الي الحد الذي يمكنها من السيطرة علي أي حريق فيه.

٢-٢-١٠-٣ : يجب مراعاة عدم وجود حواجز أو سواتر أو لافتات ضخمة تحول دون السيطرة علي أي حريق بالمبني أو يمكن أن تتسبب في تجمع الدخان الناتج عن الحريق بينها وبين المبني بما يعوق عمل فرقة الاطفاء المحلية.

٣-١٠-٣ : إمكانية الوصول المباشر الي طوابق المبني فوق أو تحت الطابق الأرضي :

١-٣-١٠-٣ : فوق الطابق الأرضي :

أ - بالإضافة الي أية اشتراطات في هذا الصدد ترد بالباب الخامس (المباني المرتفعة) فإن أي طابق يقع فوق الطابق الأرضي يجب أن تتوافر به نافذة واحدة علي الأقل يمكن اقتحام الطابق من الخارج عن طريقها . وذلك في واجهة واحدة علي الأقل واقعة علي شارع أو فناء يمكن وصول سيارات ومعدات الاطفاء اليه. وبحيث لا يقل عدد هذه النوافذ عن واحدة لكل مسافة قدرها ١٦ متر طولي من الواجهة مقاسة أفقيا.

ب - النافذة المشار إليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من أرضية الطابق. كما يجب أن تكون قابلة للفتح بسهولة من الداخل ومن الخارج. ولا يجوز أن تغطي بمادة يصعب كسرها كأن تزود بزجاج مسلح . وفي حالة تغطيتها بأي مادة فإنه يجب أن تكون سهلة الكسر كأن تغلق بصلفة من الخشب والزجاج العادي الغير مسلح والا توجد أمامها أو خلفها عوائق تحول دون امكانية استخدامها بسهولة.

٣-١٠-٣ : تحت الطابق الأرضي :

أ - يجب أن تكون هناك امكانية الوصول المباشر من شارع واحد على الأقل الي أي بدروم يزيد أي بعد أفقي له عن ٢٣ متر وذلك من خلال فتحة لا يقل ارتفاعها عن ١١٠ سم ولا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدروم وان زاد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدروم فإنه يجب أن يتوافر سلم يؤدي من هذه الفتحة الي الأرضية الداخلية للبدروم.

ب - يمكن أن تزود هذه الفتحة بباب أو شباك بشرط أن يكون سهل الفتح من الداخل ومن الخارج أو سهل الكسر.

٣-١٠-٣ : بالإضافة الي المخارج المطلوبة طبقا للباب الرابع فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تشترط توافر مداخل اقتحام اضافية ويجب أن تكون هذه المداخل بأبعاد مناسبة تسمح بمرور رجال الاطفاء ولكن لا يلزم أن تتوافر لها اشتراطات المخارج المنصوص عليها في الباب الرابع.

٣-١٠-٣ : يجب أن توضع علامات ارشادية على فتحات الدخول المخصصة لرجال الاطفاء والإنتقاذ توضح امكانية استخدامها لهذا الغرض وذلك من الداخل والخارج.

٣-١٠-٤ : الإمداد بالمياه :

٣-١٠-٤-١ : يجب أن يتوافر امداد كاف بالمياه لعمليات مكافحة الحريق.

٣-١٠-٤-٢ : في المباني الصغيرة - وفي حالة موافقة السلطة المختصة - يمكن أن يكون مصدر المياه لعمليات مكافحة الحريق هو أقرب حنفية حريق عمومية.

ويجب ألا يبعد هذا المصدر بأكثر من ٦٠ متر عن مدخل المبنى.

٣-١٠-٤-٣ : فيما عدا الحالة المشار إليها بالبند الفرعي السابق (٣-١٠-٤-٢) فإنه يجب توفير مصدر مناسب لمياه مكافحة الحريق معتمد من السلطة المختصة ويمكن أن يكون هذا المصدر - طبقا لما تقرره السلطة المختصة في ضوء حجم المبنى وطبيعة النشاط به - واحداً أو أكثر مما يلي :

أ - حنفية حريق واحدة أو أكثر بقرب أو حول المبنى.

ب - حنفيات حريق داخل المبني متصلة بمدادات رأسية جافة أو رطبة.

ج - مكبرات خراطيم إطفاء موصلة بالمدادات الرأسية الرطبة.

٣-١٠-٤ : يجب توفير امداد كاف بمياه مكافحة الحريق للمصادر المذكورة بالبند الفرعي السابق (٣-١٠-٤) ويجب أن يعتمد ذلك من السلطة المختصة. ويمكن أن يكون مصدر هذا الامداد هو شبكة المياه العمومية اذا رأت السلطة المختصة أن التصرفات والضغط بها كافية . كما يمكن أن تكون الآتى بشرط توفير الضغوط المنصوص عليها في البند الفرعي (٣-١٠-٥-٧):

أ - مضخات حريق تلقائية متصلة بالشبكة العمومية أو بخزانات أرضية . ويجب أن تكون مضخات الحريق التلقائية موصلة علي المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي، أو توفير طلبية احتياطية تعمل بالوقود السائل.

ب - أو خزانات علوية.

ج - أو أي وسيلة أخرى توافق عليها السلطة المختصة ، بما في ذلك نظام يشمل أكثر من وسيلة واحدة.

٣-١٠-٥ : يجب عند دراسة الامداد بالمياه مراعاة الآتي :

أ - حجم المبنى وطبيعة النشاط الجاري به.

ب - عدد افرع الحريق المحتمل استخدامها والمدة المحتملة لاستخدامها، وضغط المياه اللازمة للمكافحة.

ج - احتياجات نظام الاطفاء التلقائي برشاشات المياه (إن وجد).

د - ما ينص عليه الكود المصري الخاص بالتركيبات الصحية داخل المباني.

٣-١٠-٥ : المدادات الرأسية الجافة أو الرطبة :

٣-١٠-٥-١ :

أ - يجب تركيب مداد رأسي واحد علي الأقل في أي مبني يزيد ارتفاع ارضية أي طابق فيه عن ١٦ متر.

ب - يجب أن يكون عدد ومواقع المدادات الرأسية مطابقا لما هو وارد بالبند الفرعي (٣-١٠-٥-٨).

٣-١٠-٥-٢ : اذا كان ارتفاع ارضية أي طابق بالمبني يزيد عن ٢٨ متراً أو إذا كان المبني من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس فيجب أن تكون المدادات الرأسية رطبة.

٣-١٠-٥-٣ : يجب أن تكون المدادات الرأسية الجافة والرطبة مزودة بمدخل لدفع المياه اليها من سيارات الاطفاء عبارة عن لأكور ذكر من النوع والقطر المستخدمين بسيارات الاطفاء النظامية

وصمام عدم رجوع. ويمكن أن يكون المدخل على شكل رأس تجميع Collecting Head ذي مدخلين كل منهما عبارة عن لأكور ذكر من النوع والقطر المستخدمين بسيارات الإطفاء النظامية مع توفير صمام عدم رجوع NON RETURN VALVE

٣-١٠-٥-٤ : يمكن للسلطة المختصة أن تفرض أية متطلبات إضافية في هذا الشأن تراها لازمة في ضوء ظروف موقع المبنى أو طبيعة محتوياته أو طبيعة العمليات الجارية .

٣-١٠-٥-٥ : أ- يراعى أن يكون موقع مأخذ المداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الإطفاء ويلزم لذلك الآتى:-

١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء الى مأخذ المداد.

٢- ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لمضخة سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد عن ١٨ متر.

٣- أن يكون المأخذ قريبا بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسى ويفضل ان يكون على المداد نفسه اذا كان ذلك متاحا

ب- يجب أن يكون مأخذ المداد مناسباً لنوع خراطيم الإطفاء المستخدمة بفرقة الإطفاء المحلية.

ج- يجب أن يتم تركيب المأخذ فى الحائط الخارجى أو السور الخارجى للمبنى وعلى ارتفاع مناسب وأن يكون محميا من التعرض للتلف أو لسقوط أى شىء عليه أو لاصطدام أى شىء به كما يجب أن يكون مميزا وواضحاً.

٣-١٠-٥-٦ : يجب تزويد كل مداد رأسى بحفنية حريق واحدة على الأقل فى كل طابق ويراعى فى موقع حنفيات الحريق هذه الآتى :

١- أن تكون فى داخل ردهة (او محر) متجددة الهواء أو فى مدخل ردهة (او محر) حيثما يتوفر ذلك.

٢- أو فى داخل بئر سلم.

٣- أو فى أى مكان آخر توافق عليه السلطة المختصة.

٣-١٠-٥-٧ : بالنسبة للمعدات الرطبة يجب ألا يقل ضغط المياه عند أى مخرج للمداد الرطب وفى حالة تشغيل العدد المحتمل من أفرع الإطفاء طبقا لطبيعة وحجم المبنى لا يقل عن ٤ كجم/سم^٢.

٣-١٠-٥-٨ : يجب أن يكون عدد ومواقع المعدات الرأسية بحيث :

١- ألا تزيد المسافة الأفقية بين أى مداد وآخر عن ٥٠ متر.

٢- وأن لا يزيد بعد أى جزء من مساحة الأرضية عن ٣٦ متر من حنفية الحريق وتقاس المسافة على إمتداد الطريق الملازم لمخطوط خراطيم الإطفاء بما فى ذلك أى مسافة لاعلى أو أسفل سلم.

٣-١٠-٥-٩ : يجب أن يوضع بجوار كل حنفية حريق خرطوم حريق بطول ٣٠ متر وقاذف داخل صندوق مميز ذى واجهة زجاجية قابلة للكسر. أو على شكل مكر أو أى شكل آخر توافق عليه السلطة المختصة.

٣-١٠-٥-١٠ : يجب أن تكون حنفيات الحريق والخراطيم بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع يتفق مع تجهيزات فرقة الإطفاء المحلية.

٣-١٠-٥-١١ : فى حالة وجود مداد رطب (واحد أو أكثر) فيجب ان يتوافر خزان احتياطي لمياه الاطفاء وتحسب كمية المياه الاحتياطية اللازمة لتغذية المبادات الرطبة على النحو التالى :

أ- إذا كان المبنى مزودا بمداد رطب واحد :

لا تقل كمية المياه الاحتياطية عن ٦٠ متر مكعب ويجوز تخفيضها بموافقة السلطة المختصة الى ما لا يقل عن ٣٠ متر مكعب.

ب- إذا كان المبنى مزودا بأكثر من مداد رطب واحد :

لا تقل كمية الاحتياطية عن ٦٠ متر مكعب للمداد الأول وعن ٣٠ متر مكعب لكل مداد آخر ويجوز تخفيض الكمية للمداد الاول بموافقة السلطة المختصة الى ما لا يقل عن ٣٠ متر مكعب.

٣-١٠-٦- : حنفيات الحريق الخارجية -

٣-١٠-٦-١ : فى حالة عمل حنفيات حريق بموقع ما فإنها يجب أن تتركب على مصادر ذات إمداد دائم بالمياه وأن يكون قطر الماسورة المغذية لها مناسباً لعدد الحنفيات ولا يقل عن ١٠٠ ملليمتر.

٣-١٠-٦-٢ : يجب ألا تبعد حنفيات الحريق الخارجية عن المبنى بأكثر من ٢٥ متر.

٣-١٠-٦-٣ : يمكن أن تكون حنفيات الحريق الخارجية أرضية أو عمودية طبقاً لما هو ملائم ولما تقرره السلطة المختصة.

٣-١٠-٦-٤ : شبكة تغذية حنفيات الحريق الخارجية المحيطة بالمبنى يمكن أن تكون حلقية (أى متصلة مع بعضها وعدية النهاية) أو على شكل حدوة (أى لها نهايتان غير متصلتان) وتفضل الشبكة الحلقية طالما كان ذلك ممكناً.

٣-١٠-٦-٥ : يجب إختيار أماكن حنفيات الحريق الخارجية بحيث لا تسبب أى اعاقا للمخارج أو لسيارات ومعدات فرقة الإطفاء المحلية وبحيث لا تكون هذه الحنفيات معرضة للتلف نتيجة حركة المرور العادية.

٣-١٠-٦-٦: أ- فى حالة عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبان تابعة لمالك واحد فإنه يجب أن تكون الشبكة حلقية ما لم يكن ذلك متعذرا.

ب- يكون عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبان تابعة لمالك واحد وجوبيا إذا رأت السلطة المختصة ذلك.

٣-١٠-٦-٧: متطلبات شبكة حنفيات الحريق الخارجية :

أ - يجب ألا يزيد التباعد بين حنفيات الحريق على الشبكة الخارجية عن ١٠٠ متر.

ب - يجب ألا تزيد المسافة بين أى فتحة فى المحيط الخارجى لأى مبنى من المباني التى تخدمها هذه الشبكة (إذا كان ينتمى الى أى المجموعة "و") وبين حنفية الحريق أو بين مدخل المبنى (إذا كان ينتمى الى مجموعة أخرى) وبين حنفية الحريق عن ٦٠ متر مقاسه على إمتداد الطريق الملازم لخطوط الإطفاء من حنفية الحريق الى مدخل المبنى أو الى نقطة على سطح الأرض عند موقع الفتحة.

ج- يجب ألا يقل ضغط الماء عند أى حنفية حريق على الشبكة عن ٤ كجم /سم^٢.

د- إذا كان الموقع يتسم بخطورة خاصة فيمكن للسلطة المختصة أن تفرض متطلبات إضافية.

هـ- وجود شبكة حنفيات الحريق الخارجية لايعفى أى مبنى من المباني الموجودة فى الموقع من المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-١٠-٥) إذا كانت تنطبق عليه.

٣-١٠-٦-٨: يجب أن تكون حنفيات الحريق الخارجية بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع مناسب لتجهيزات غرقة الإطفاء المحلية.

٣-١٠-٧: مكبرات الخراطيم للمكافحة الأولية :

٣-١٠-٧-١: تكون مكبرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية بقطر من ١٩ إلى ٣٨ ملليمتر ومركبة على بكرة ومزودة بقاذف ، ومطابقة لما هو وارد بشأنها فى الجزء الثالث من هذا الكود.

وتتركب مكبرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية فى المباني التى يكون بإمكان شاغليها أن يقوموا بالمكافحة الأولية لحين وصول القوات النظامية ، وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

وتوزع المكبرات بحيث تغطي مساحة الطابق بالكامل على أساس المسار الفعلي لخرطوم طوله ٣٠ متر ومسافة قذف ٦ متر.

٣-١٠-٧-٢: مكبرات الخراطيم لاتغنى عن ضرورة توفير حنفيات الحريق الداخلية المطلوبة بالبند الفرعى (٣-١٠-٥-٦) إلا إذا وافقت السلطة المختصة على غير ذلك.

٣-١٠-٧-٣ : يجب أن تركيب مكبرات الخراطيم فى مكان ظاهر يسهل الوصول اليه وبارتفاع لايزيد عن ١.٥ متر من الأرضية وأن تكون موصلة دائما بمصدر للامداد الدائم بالمياه.

٣-١٠-٧-٤ : إذا كانت مكبرات الخراطيم مبيتة داخل الحائط ومزودة بغطاء فإنه يجب عدم قفله أو ربطه بطريقة تعوق سهولة سحب الخراطيم.

٣-١٠-٨ : مآخذ الرغاوى :

٣-١٠-٨-١ : فى حالة ما إذا كان البدروم فى أى مبنى يحتوى على مواد قابلة للالتهاب بكميات مؤثرة بحيث يكون القصر بالرغاوى هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الحريق به فإن مآخذ الرغاوى تمثل فى هذه الحالة وسيلة مناسبة لمكافحة الحريق.

٣-١٠-٨-٢ : يجب تركيب مآخذ الرغاوى حيثما تطلب السلطة المختصة ذلك

٣-١٠-٨-٣ : يجب أن تركيب مآخذ الرغاوى فى الحوائط الخارجية للبدروم بالكيفية التى تجعل وصول رجال الإطفاء اليها سهلا ، ويلزم لذلك :

١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لسيارة الإطفاء الى مآخذ الرغاوى.

٢- أن تكون المسافة بين الموقع المحتمل لخلاط الرغاوى الملحق بسيارة الإطفاء أو المحمول عليها وبين مآخذ الرغاوى لا تزيد عن ١٨ متر.

٣-١٠-٨-٤ : يجب أن يكون مآخذ الرغاوى بعيدا عن أى فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر.

٣-١٠-٨-٥ : يتكون مآخذ الرغاوى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزود بغطاء بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطاء على الفور عند اللزوم ولا يقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم.

٣-١٠-٨-٦ : إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضا عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعذر تركيب مآخذ الرغاوى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :

أ - إما فى سقف البدروم بحيث يكون غطاء المآخذ فى منسوب الأرضية المشطبة للطابق الذى يعلو البدروم مباشرة وذلك فى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء اليه.

ب- أو فى الحائط الخارجى للطابق الذى يقع فوق البدروم بحيث يتصل المآخذ بماسورة مع فتحة فى سقف البدروم بحيث تكون نهاية الماسورة عند السطح السفلى لسقف البدروم.

٣-١٠-٨-٧ : يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوى مكتوبا عليها الآتى :

"مأخذ رغاوى"

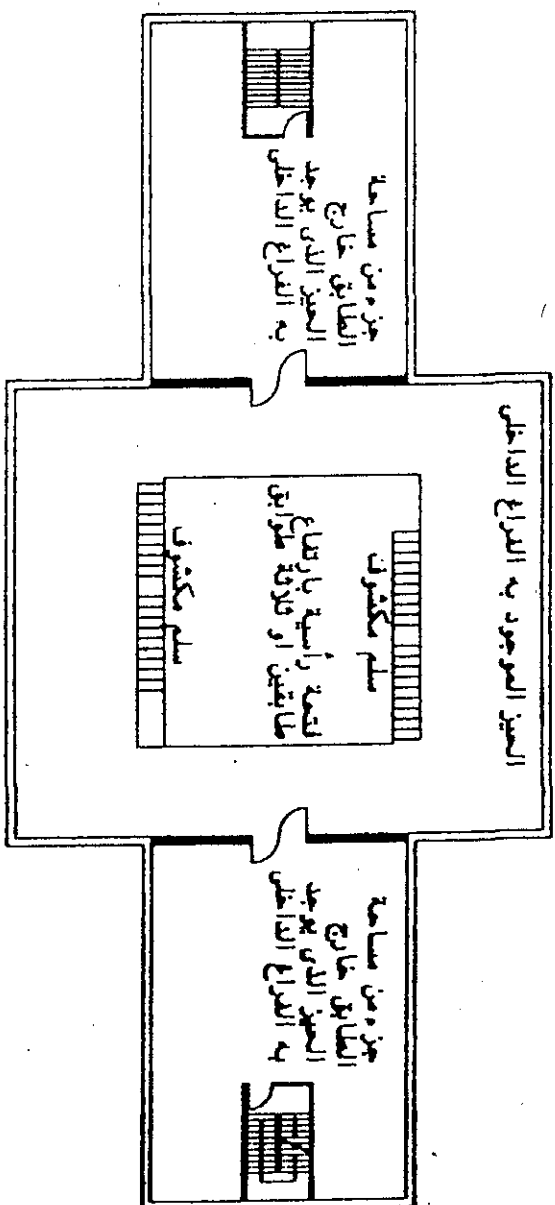
٣-١٠-٩ : إضاءة الطوارئء:

٣-١٠-٩-١ : يجب توفير اضاءة طوارئء حيثما يطلب ذلك فى الباب الرابع او الباب الخامس او الباب السادس.

٣-١٠-٩-٢ : يجب ان تكون اضاءة الطوارئء معدة بحيث تقوم بتوفير المستوى المطلوب من الاضاءة للمدد المنصوص عليها فى البند الفرعي (٤-٣-٨-٢) فى حالة انقطاع الاضاءة الكهربائية العادية.

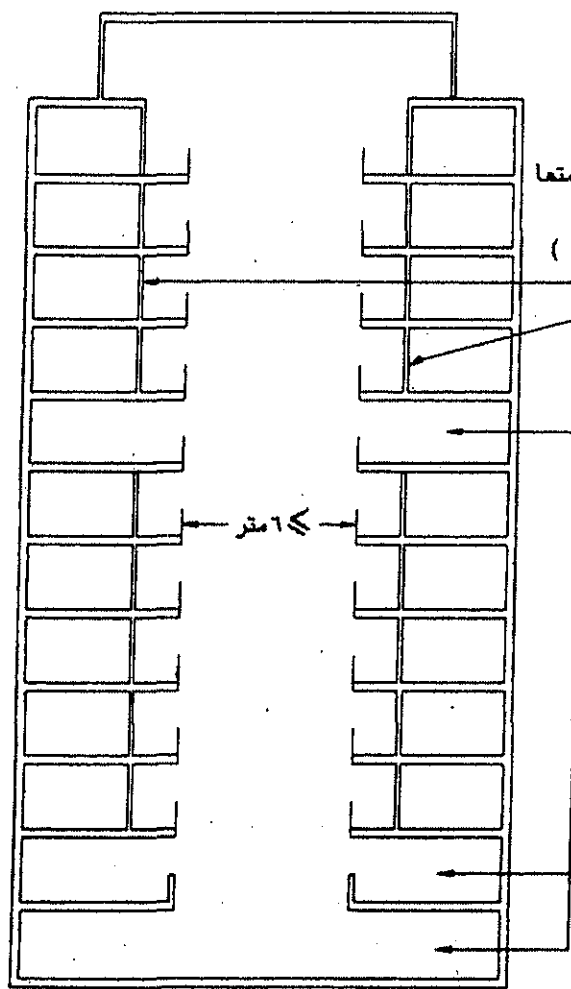
٣-١٠-٩-٣ : ما لم يكن هناك نص آخر فان مستوى اضاءة الطوارئء المطلوب هو ١٠ لوكس (١ قدم شمعة) عند مستوى الأرضية.

٣-١٠-٩-٤ : يجب ان تتوافر فى اضاءة الطوارئء المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤-٣-٨).



شكل رقم ١-٣

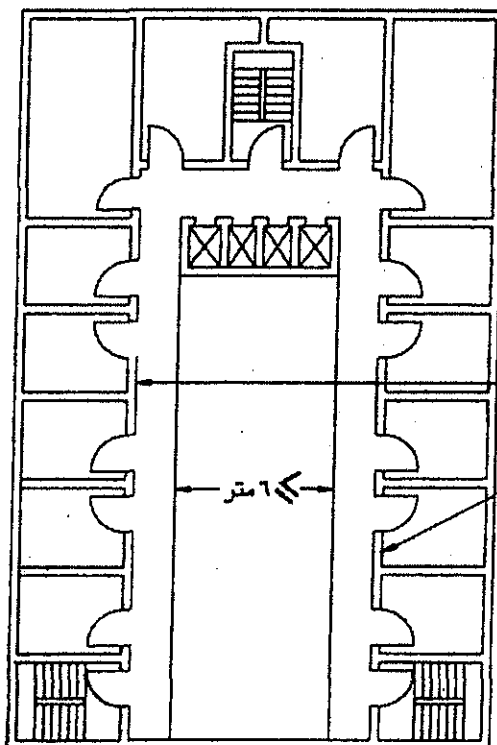
نموذج للفراغ داخلي بارتفاع لا يزيد عن ثلاثة طوابق
ويحتوى على سلمين مكشوفين



هذه الحوائط يجب ألا تقل مقاومتها
للحريق عن ساعة
(انظر البند الفرعى ٧-٨-٣-٣)

يسمح لعدد لا يزيد عن ثلاثة طوابق
أن تكون مفتوحة بغير فواصل حريق
على التجويف الداخلى
(انظر البند الفرعى ٨-٨-٣-٣)

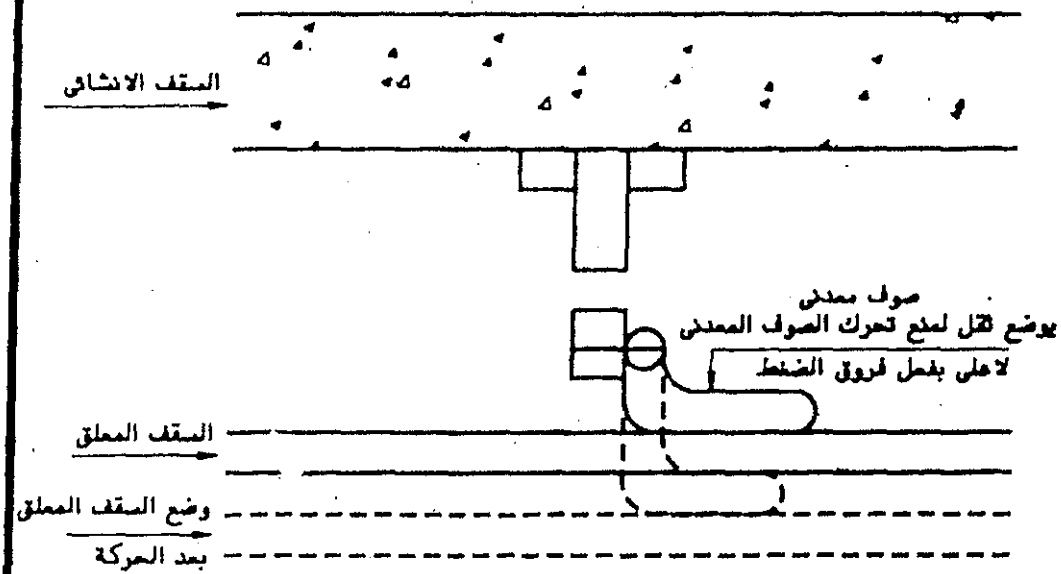
أ - قطاع رأسى



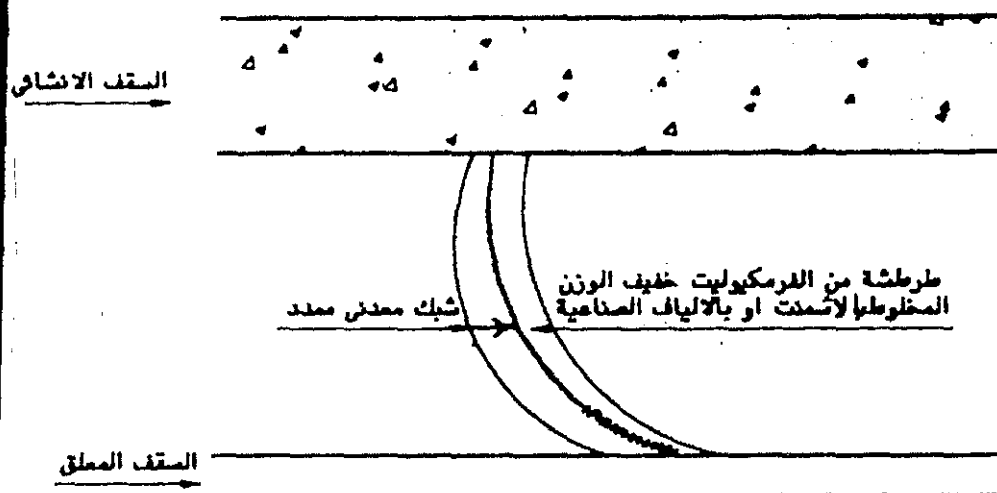
هذه الحوائط يجب ألا تقل مقاومتها
للحريق عن ساعة
(انظر البند الفرعى ٧-٨-٣-٣)

شكل رقم (٢ - ٣)
نموذج لتجويف داخلى

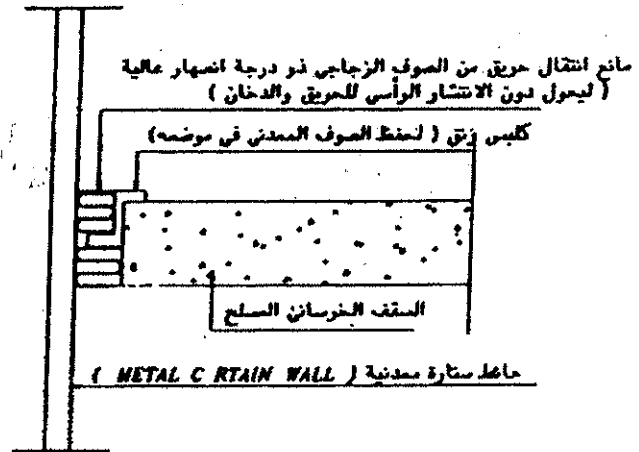
ب - مسقط افقى



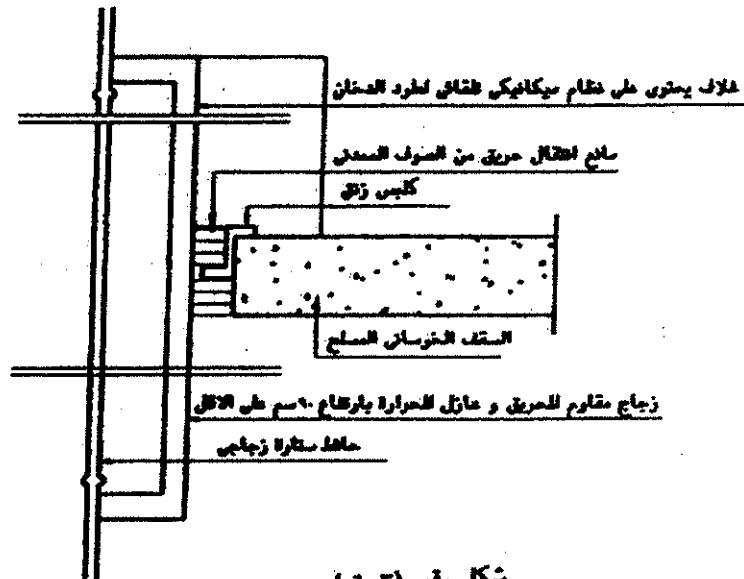
شكل رقم (٣-٣)



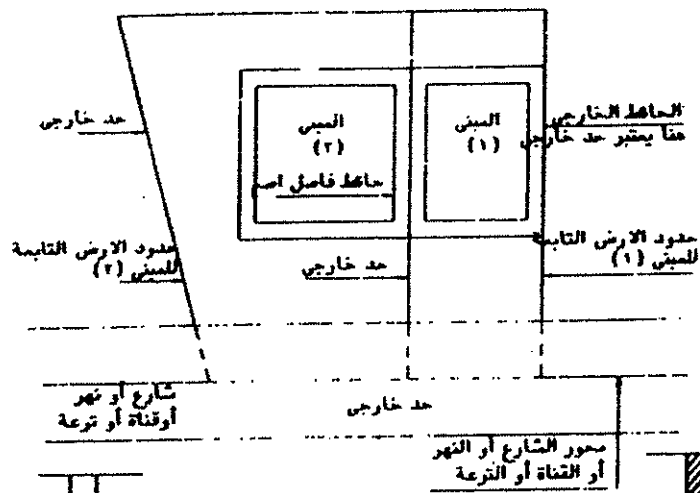
شكل رقم (٤-٣)



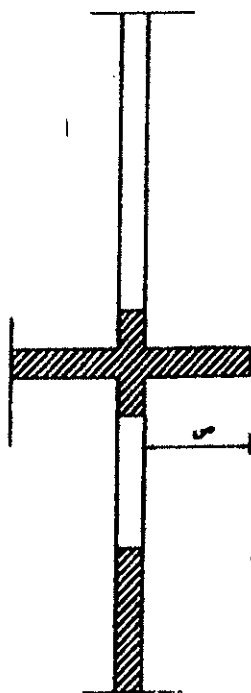
شكل رقم (٥-٣)



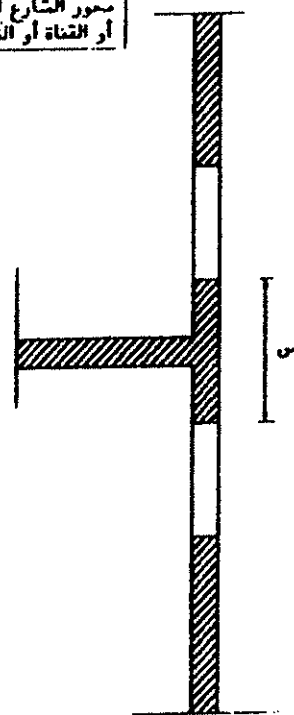
شكل رقم (٦-٣)



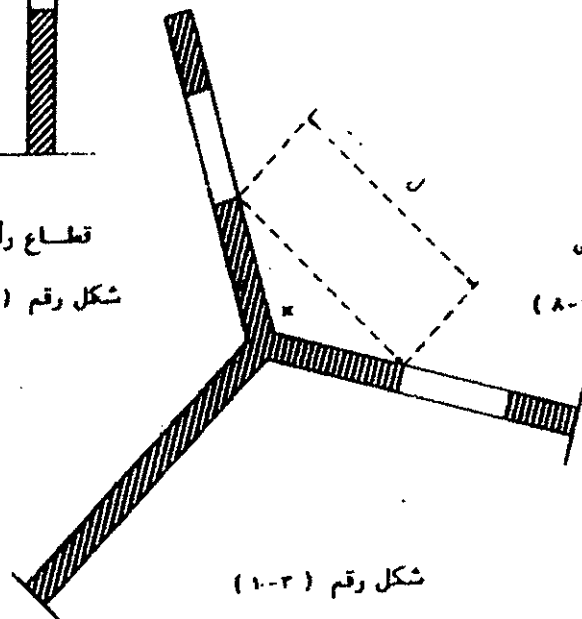
شكل رقم (٧-٣)



قطاع رأسي
شكل رقم (٩-٣)



قطاع رأسي
شكل رقم (٨-٣)



شكل رقم (١٠-٣)

ل ك ١٠ سم اذا كانت الزاوية تزيد عن ١٢٥ درجة
ل ك ١٢ سم اذا كانت الزاوية ١٢٥ درجة أو أقل

الباب الرابع

مسالك الهروب

عام

مسالك الهروب هي مسارات الانتقال التي يسلكها شاغلو المبنى للانتقال من أى نقطة فيه الى خارج المبنى في الهواء الطلق بالطريق العام أو فى مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة.

ومسالك الهروب هي نفسها وسائل الخروج العادية للمبنى التي يسلكها شاغلوه للخروج فى الظروف العادية ، بشرط ان تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الباب.

وهذا الكود لا يمنع وجود وسائل خروج من المبنى لا تتوافر فيها اشتراطات مسالك الهروب المنصوص عليها فيه بشرط ان تتوافر فى المبنى مسالك الهروب المطلوبة طبقا لهذا الباب بالاعداد والمتطلبات المنصوص عليها فيه.

والهدف من المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الباب الآتى :

١- توافر العدد الكافى من المخارج فى المبنى طبقا لعدد شاغليه وبالتوزيع المناسب الذى يسمح بالا تتجاوز مسافات الارتمال اليها الحدود المنصوص عليها فى هذا الباب.

٢- تصميم المخارج بالسعات المناسبة التى تسمح باستيعاب شاغلى المبنى وطبقا للمتطلبات التى تجعل منها اماكن مؤمنة ضد الحريق.

٣- توفير الاضاءة المناسبة والعلامات الارشادية التى تحقق سهولة تعرف شاغلى المبنى على اماكن المخارج.

١/٤ الفصل الأول

المتطلبات العامة لمسالك الهروب

١-١-٤ : مكونات مسلك الهروب

١-١-٤-١ : قد تتضمن مسالك الهروب مسارات أفقية ورأسية ومائلة.

ويشمل مسلك الهروب كل ما يقع في مسار الارتحال إلى الهواء الطلق بالطريق العام خارج المبنى أو يمكن آمن توافق عليه السلطة المختصة ، وبما قد تشمل مسالك الهروب ممرات وشرقات ومنحدرات وسلالم وردحات وسلالم متحركة ومشايات وأبواب ومخارج أفقية.

١-١-٤-٢ : يجب أن يتيح مسلك الهروب لشاغل المبنى الوصول إلى مخرج أيا كان الاتجاه الذي يسلكه. وتستثنى من ذلك الحالات المسموح فيها بتواجد مخرج واحد للمبنى والمنصوص عليها في البند الفرعي (٢-٢-٤-٢)

١-١-٤-٣ : يتكون مسلك الهروب من ثلاثة أجزاء محددة هي :

أ- مسار الوصول إلى المخرج Exit Access :

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب المؤدى إلى مدخل المخرج .

ب. المخرج Exit :

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يؤدي من الطابق الذي يخدمه هذا المخرج إلى طريق عام أو إلى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة. ويكون مفصولا عن باقي مساحة المبنى بحوائط فاصلة للحريق تتوافر فيها متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الباب من أجل توفير مسار انتقال آمن إلى الخارج أو إلى منفذ صرف المخرج.

ج- منفذ صرف المخرج Exit Discharge :

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يبدأ من نهاية المخرج وحتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التي توافق عليها السلطة المختصة. (أنظر شكل رقم ٤ - ١)

١-١-٢ : حمل الاشغال Occupant Load :

١-١-٢-١ : حمل الاشغال الكلى لمبنى أو لطابق ما في المبنى أو لمساحة معينة في الطابق هو أقصى عدد من الاشخاص متوقع في هذا المبنى أو في هذا الطابق أو في هذه المساحة.

وتقدير حمل الاشغال الكلى ضرورى لاجراء الحسابات التصميميه اللازمة لتحقيق متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب.

٤-٢-٢-٢: يقدر حمل الاشغال الكلى للمبنى أو للطابق أو للمساحة المعنية على اساس توقعى بقسمة المساحة الكلية للمبنى أو الطابق أو المساحة المعنية على حمل الاشغال النوعى اى المساحة المتوقعة للشخص الواحد والمحددة بالجدول (٤-أ).

حمل الاشغال النوعى

جدول رقم (٤-أ)

مجموعة الاشغال	نوع الاشغال	حمل الاشغال النوعى م/شخص
المجموعة (أ)	- مساحات وقوف الأفراد - المدرجات المكشوفة والمسقوفة - مساحات ذات مقاعد غير مثبتة - مساحات ذات مقاعد ومتاحد غير مثبتة - القصور الدراسية - قاعات القراءة - معامل اللغات - المعامل الدراسية - غرف الاشغال الفنية - قاعات الالعاب الرياضية - - صالات البلياردو - المطاعم - المقاهى - الكافتريات .	٠.٤ ٠.٦ ٠.٨ ١.٠ ١.٢٥ ٣.٠ ١.٠٠ ١.٢
المجموعة (ب)	- عناصر مهيت الأفراد المقيدة حركتهم لطروق صحية أو بسبب العقوبة - المستشفيات ودور المسنين	٥.٠ ١.٠٠
المجموعة (ج)	- عناصر النوم	٤.٠
المجموعة (د)	- المحلات الحرفية ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع - المكاتب الادارية والمهنية	٥.٠ ١.٠٠
المجموعة (هـ)	- المحلات والاسواق وقاعات العرض التجارية والسوبر ماركت: ١- بالدور الأرضى والبدروم ٢- فوق الدور الأرضى	٣.٠ ٦.٠

مجموعة الأشغال	نوع الأشغال	حمل الأشغال النوعي م ^٢ / شخص
المجموعة (و)	- المصانع والورش - المخازن - المراجعات وهناجر الطائرات	٥٠٠ ٣٠٠ ٥٠٠
استخدامات أخرى	- أماكن تنظيف وإصلاح الملابس أو البضائع - المطابخ - التخزين الثانوي الملحق بأشغال رئيسي آخر	٥٠٠ ١٠٠ ٥٠٠
	<u>ملحوظة</u> - بالنسبة لأماكن التجمعات ذات المقاعد المثبتة بحسب حمل الأشغال حسب عدد المقاعد - بالنسبة للشقق السكنية والفنادق بحسب حمل الأشغال الكلي بواقع شخصين لكل غرفة نوم	

١-٤-٣ متطلبات مسار الوصول إلى المخرج :

١-٤-٣-١: يجب أن يكون لكل غرفة أو جناح أو شقة في المبنى باب واحد أو أكثر من باب طبقا لما ينص عليه هذا الكود يؤدي إلى محر داخلي أو ردهة أو شرفة خارجية مكشوفة للهواء الطلق أو غير ذلك مما يعتبر مسارا للوصول إلى المخرج ، بحيث أنه بالخروج من هذا الباب والسير في هذا المسار في أي من الاتجاهين يصل المرء إلى مخرج . باستثناء حالة السماح بنهاية مبيتة (مسدودة) الموضحة بالبند الفرعي (١-٤-٣-٧) والحالات المسموح فيها بمخرج واحد للمبنى الموضحة في البند الفرعي (١-٤-٣-٢) . ويجب في الطوابق المقسمة إلى غرف مستقلة عن بعضها أو شقق أو أجنحة أن يكون الوصول من خلال هذا المسار إلى المخرج مباشرة دون المرور بغرف مستقلة أو شقق أو أجنحة أخرى.

١-٤-٣-٢:

أ- جميع المكونات الداخلية من شقق أو أجنحة أو غرف أو قاعات يجب أن يكون لكل واحد منها بابان على الأقل (فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة ب) يؤديان إلى مسار الوصول إلى المخرج . ويجب أن يكون البابان موضوعين بحيث أنه في حالة تعذر الوصول لأحدهما بسبب الحريق فإنه يمكن الوصول للآخر.

ب- يسمح بأن يكون للشقة أو الجناح أو الغرفة أو القاعة باب واحد يؤدي إلى مسار الوصول إلى المخرج إذا كان حمل الإشغال لها لا يزيد عن ٦٠ شخص ويشترط ألا تزيد المسافة من أي نقطة فيها إلى الباب عن ٢٥ متر للشقق السكنية وعن ٢٠ متر لباقي الأماكن ، ولايسرى هذا السماح على إشغالات المجموعة (و - ١)

١-٤-٣-٣: مسافة الارتحال Travel Distance هي طول مسار الوصول من أي نقطة في المبنى إلى مدخل المخرج . وتقاس هذه المسافة على مستوى أرضية المسار عند محوره ، وإذا شمل المسار سلما فيقاس الطول المائل ، ويراعى أن يمر خط القياس في منحني حول الزوايا والعقبات الثابتة بحيث يبعد عنها على الأقل ٣٠ متر . ويجب ألا تزيد مسافة الارتحال عما هو وارد في الجدول (١-٤-٣-ب) الملحق بالبند الفرعي (١-٤-٣-٧) . أنظر شكل رقم (١-٤-٢) ، وشكل رقم (١-٤-٣) .

١-٤-٣-٤: جميع الأبواب الواقعة في مسار الوصول إلى المخرج بما في ذلك الباب المؤدى مباشرة للمخرج يجب أن تفتح في اتجاه الهروب . ويسمح بأن تستثنى من ذلك أبواب الشقق والأجنحة السكنية وكذلك أبواب الغرف المؤدية إلى محر أو ردهة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت المسافة من أبعد نقطة في الشقة أو الجناح أو الغرفة إلى الباب لا تزيد عن ١٥ متر.
 - ٢- أو إذا كانت سعة الشقة أو الجناح أو الغرفة أي حمل الإشغال الكلي لها لا يزيد عن ٦٠ شخص.
- ولايسرى هذا الإستثناء على إشغالات المجموعة (و - ١)

١-٤-٣-٥: جميع الأبواب الواقعة فى مسار الوصول إلى المخرج يجب أن تتوافر بها الشروط الآتية :

أ- أن تفتح بالدوران حول محور رأسى ، ولا يسمح بالأبواب المنزلقة إلا إذا كان من الممكن أن تفتح بالدوران حول محور رأسى تحت ضغط وأن تكون عليها علامة تشير إلى ذلك ، ولكن يسمح لإعتبارات أمنية بوجود أبواب منزلقة فى مسار الوصول إلى المخرج فى إشغالات (المجموعة ب - ١) بشرط أن تكون قابلة للفتح من بعد من غرفة عمليات مدارة بشريا على مدار ٢٤ ساعة يوميا وأن تكون وسيلة الفتح عن بعد متصلة بالمصدر الاحتياطى للتيار الكهربائى ما لم تكن غير معتمدة على التيار الكهربائى العمومى فى تشغيلها.

ب- ألا يفتح مباشرة على درجة سلم ، ولا تقل المسافة الانقضية التى يفتح عليها عن عرض فتحة الباب.

ج- أن يكون قابلا للفتح على الفور وغير موصد بأقفال أو غير ذلك بحيث يحتاج الى مفاتيح أو أدوات لفتحها وذلك باستثناء أبواب الغرف والأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.

د- لا يسمح بأبواب التحكم الدوارة فى مسار الوصول إلى المخرج إلا إذا كانت لا تشغل كامل عرض المسار ويحيث:

١- إذا كان باب التحكم الدوار فى جانب من مسار الوصول إلى المخرج فيجب ألا يقل عرض الجزء الباقى من مسار الوصول الى المخرج عن العرض المطلوب للمسار طبقا لهذا الباب. ويشترط ان يكون هذا الجزء الباقى مفتوحا لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.

٢- اذا كان باب التحكم الدوار يتوسط مسار الوصول الى المخرج فيجب ان يكون مجموع وحدات الخروج لكل من جزئى المسار الموجودين على جانبي الباب الدوار لا يقل عن عدد وحدات الخروج المطلوبة لهذا المسار ويشترط أن يكون كلا الجزئين مفتوحان لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق وألا يقل عرض أى منهما عن وحدتى خروج.

فإذا كان عرض أحد الجزئين يقل عن وحدتى خروج فيجب ألا يقل عرض الجزء الآخر عن العرض المطلوب للمسار ويشترط ان يكون هذا الجزء الآخر مفتوحا لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.

هـ- يسمح بأبواب التحكم الدوارة فى فتحة المخرج المؤدية الى الخارج مباشرة بنفس الشروط الواردة فى الفقرة السابقة.

١-٤-٣-٦: أى جزء مكشوف للهواء الطلق من مسار الوصول الى المخرج يجب أن يكون له حاجز بارتفاع لا يقل عن متر واحد. ولا يجوز ان تسمح أى فتحة فى هذا الحاجز بإمرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

٤-٣-٧ : مسافة النهاية الميتة (أو المسدودة) Dead End :

أ- فى حالة وجود نهاية مسدودة متفرعة من مسار الوصول الى المخرج أو على امتداد مسار الوصول الى مدخل المخرج بحيث تجاوزه وبحيث لا يزدى هذا الامتداد الى مخرج آخر فان المسافة بين النهاية المسدودة ومسار الوصول الى المخرج او مدخل المخرج القريب تسمى مسافة النهاية الميتة (أو المسدودة) . (أنظر شكل رقم ٤-٤).

ب- يجب تفادى النهاية الميتة ما أمكن ذلك، وفى حالة الاضطرار اليها معماريا فيجب ألا تزيد عما هو وارد فى الجدول (٤-ب).

الحدود القصوى لمسافات الارتحال ومسافات النهايات الميتة

للاشغالات المختلفة (بالمتر)

الجدول ٤-ب

مجموعة الاشغال	نوع الاشغال	النهاية الميتة	مسافة الارتحال	
			لمبنى غير مزود برشاشات المياه الثقائية	لمبنى مزود برشاشات المياه الثقائية
أ	- إشغالات التجمعات	٦	٣٥	٥٠
ب	- الاشغالات المؤسسية	٦	٢٥	٣٥
ج	- الاشغالات السكنية	٩	٣٠	٤٥
د	- الاشغالات الادارية والمهنية	٦	٣٠	٤٥
هـ	- الاشغالات التجارية	٦	٣٠	٦٠
و	الاشغالات الصناعية - القسم الأول	-	٢٠	٢٥
	الاشغالات الصناعية - القسم الثانى والثالث	١٥	٣٠	٤٥
	- المخازن :			
	- شديدة الخطورة	-	٢٥	٣٠
	- متوسطة ومنخفضة الخطورة	١٥	٣٠	٤٥
	- الجراجات المفتوحة	١٥	٤٠	٦٠
	- الجراجات المغلقة	١٥	٣٥	٥٠

ملاحظات:

١- تقاس مسافة الارتحال من أبعد نقطة فى الغرفة الى المخرج - فيما عدا بالنسبة للشقق السكنية والغرف والاجنحة السكنية بالفنادق فتقاس من باب الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى المخرج وذلك بشرط ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة فى الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى الباب عن ١٥ متر للمباني الغير مزودة برشاشات المياه التلقائية أو عن ٢٠ متر للمباني المزودة بها. وتقاس فى الإشغالات الأخرى من باب الغرفة إذا كانت المسافة من أبعد نقطة فى الغرفة الى بابها لا تزيد عن ٩ متر.

٢- يزداد الحد الاقصى للنهاية الميثة فى الاشغالات السكنية والإشغالات الإدارية والمهنية إلى ١٢ متر إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.

٤-١-٤: المتطلبات العامة للمخارج:

٤-١-٤-١: أنواع المخارج :

أ- الابواب المؤدية للخارج مباشرة.

ب- الممرات الداخلية أو الخارجية.

ج- المنحدرات الداخلية أو الخارجية.

د- السلالم الداخلية أو الخارجية.

هـ- السلالم المتحركة فى اتجاه الهروب.

و- المشايات المتحركة فى اتجاه الهروب.

ز- المخارج الافقية.

ح- سلالم النجاة (فى الحالات المسموح فيها بها).

٤-١-٤-٢: يجب ان يؤدى المخرج الى طريق عام أو الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة أو إلى منفذ انصراف من المخرج مطابق للمنصوص عليه فى البند (٤-١-٥) أو إلى مبنى آخر تتوافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المفصول عن الجزء موضوع التصميم بحائط أو حوائط حريق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٣).

٤-١-٤-٣:

أ- تسرى متطلبات المخارج المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة للمباني الجديدة فقط.

ب- بالنسبة لحالة إجراء تعديلات فى مبان قائمة فيجب ان يراعى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة للمخارج - ويجوز للسلطة المختصة ان تسمح بالتجاوز عن بعض هذه المتطلبات أو تسمح بترتيبات أخرى إذا رأت ان ذلك ليس له تأثير سلبى على سلامة الأرواح. ويسمح فى حالة التعديلات فى المباني القائمة باستخدام سلالم النجاة كمخارج بشرط أن تتفق مع متطلبات البند (٤-١-١٣).

٤-٤-١-٤ : يجب أن تقتصر الفتحات في أغلفة المخرج الفاصلة بينه وبين باقى مساحة الطابق على تلك اللازمة فقط للدخول إليه أو اللازمة للخروج منه الى الخارج أو الى منفذ صرف المخرج.

٥-١-٤ : المتطلبات العامة لمنفذ صرف المخرج

٤-١-٥-١ : يجب أن يراعى لأقصى قدر ممكن أن تصرف جميع المخارج على الطريق العام أو على مساحة آمنة مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة.

وفى حالة تعذر ذلك معماريا يسمح بالاستثناءات الآتية:

أ- المخارج الأفقية التى تؤدى إلى مبنى آخر تتوافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المفصول عن الجزء موضوع التصميم بحائط أو حوائط حريق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٣).

ب- الصرف من خلال منفذ صرف داخلى بالمبنى يؤدى إلى الطريق العام أو إلى مساحة آمنة مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة بشرط أن تتوافر فى منفذ الصرف الداخلى الاشتراطات المنصوص عليها بشأنه فى هذا البند.

٤-١-٥-٢ : لا يجوز صرف أكثر من مخرج واحد على منفذ صرف واحد.

٤-١-٥-٣ : يجب أن يكون إتساع منفذ الصرف بحيث يستوعب حمل الشاغلين المصمم على أساسه المخرج الذى يصرف عليه.

٤-١-٥-٤ : لا يجوز أن يؤدى المخرج إلى منفذ صرف يزيد ارتفاع أرضيته بأكثر من ٤.٥ متر عن الطريق العام أو عن المساحة المفتوحة الآمنة التى يصرف عليها المنفذ.

٤-١-٥-٥ : إذا كان اتجاه حركة الهروب فى المخرج إلى أسفل فلا يجوز أن يتضمن اتجاه حركة الهروب فى منفذ صرف المخرج باتجاه الخارج صعودا الى أعلى.

٤-١-٥-٦ : يجب أن يكون منفذ صرف المخرج مفصولا عن باقى المبنى بحوائط لها نفس متطلبات حوائط المخرج. وإذا وجد طابق تحت منفذ صرف المخرج فيجب أن يكون لأرضية المنفذ مقاومة حريق لا تقل عن مقاومة الحريق المطلوبة لحوائطه.

٤-١-٥-٧ : إذا زادت المسافة بين نهاية المخرج ونهاية منفذ صرف المخرج عن ١٥ متر فيجب أن يكون المنفذ مزودا برشاشات المياه التلقائية. ويجب ألا تزيد هذه المسافة عن مسافة الارتمال المسموح بها طبقا لنوعية اشغال المبنى - انظر الجدول رقم (٤ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٤-١-٣-٧).

٤-١-٥-٨ : تسرى على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج (البند ٤-٣-٢).

٤-١-٥-٩: يجب أن يكون منفذ صرف المخرج غير معرض للتأثر بالدخان الناجم عن الحريق فى أى جزء من المبنى ، أو أن يزود بنظام تضغط لمنع تسرب الدخان إليه.

٤-١-٦: الحفاظ على صلاحية مسالك الهروب بصورة دائمة :

٤-١-٦-١: يجب أن تكون مسالك الهروب بحالة تسمح بالاستعمال الفورى فى ظروف الطوارئ. بشكل سهل وبدون موانع أو عوائق خلال جميع الاوقات التى يتواجد فيها الاشخاص فى المبنى.

٤-١-٦-٢: يجب عدم وضع أقفال أو مزاليج تعرقل الخروج من المبنى. وتستثنى من ذلك اشغالات المجموعة (ب - ١) بشرط عمل ترتيب للفتح الفورى للاقفال والمزاليج فى ظروف طوارئ الحريق.

٤-١-٧: المساحات الزجاجية أو الشفافة فى مسالك الهروب :

٤-١-٧-١: أى باب زجاجى أو شفاف إذا وجد فى جزء من مسلك الهروب مثل مسار الوصول إلى المخرج أو منفذ صرف المخرج فيجب أن يكون واضحا ومميزا كباب ، وذلك بأن يكون مزودا بخردوات أو قضبان أو أى تركيبات غير شفافة تدل على ذلك.

٤-١-٧-٢: إذا وجد أى حائط زجاجى أو شفاف (أو أى مساحة زجاجية أو شفافة) فى مسلك الهروب بحيث يمكن أن يخطئ شاغل المبنى ويظنونه بابا ، فيجب أن تكون هناك وسيلة للحيلولة دون وصول شاغل المبنى إليه مثل القضبان أو الحواجز غير الشفافة.

٤-١-٧-٣: ماورد بالبندين الفرعيين السابقين يسرى على الأبواب والحواط والمساحات الزجاجية الشفافة سواء كانت فى خط سير حركة الهروب أو فى جوانب مسلك الهروب.

٤-١-٨: استمرار المخرج إلى ما تحت الطابق الأرضى :

٤-١-٨-١: إذا كان المخرج عبارة عن سلم أو متحدر يؤدي إلى الطابق الأرضى، فيلزم إذا ما كان المخرج مستمرا إلى البدروم إنشاء حاجز أو باب أو أى وسيلة فعالة أخرى عند بسطة سلم الطابق الأرضى تمنع احتمال مواصلة شاغل المبنى نزولهم إلى البدروم، مع وضع لافتة أو علامة ارشادية تحمل عبارة " إلى البدروم" عند هذا الموضع ، بالإضافة إلى علامة تدل على اتجاه الخروج من المبنى.

٤-١-٨-٢: يقصد بالطابق الأرضى فى مجال تطبيق البند الفرعى السابق الطابق الذى يوجد به صرف المخرج. فإذا تعددت المخارج فى المبنى وكانت تصرف للخارج عند طوابق مختلفة - مثلما فى حالة اختلاف مستويات الطرق العامة أو المساحات المفتوحة المحيطة بالمبنى - فإن الطابق الأرضى بالنسبة لكل مخرج منها هو الطابق الذى يوجد به صرف المخرج.

٤-١-٩: الحالات الخاصة فى تصميم مسالك الهروب :

٤-١-٩-١ : إذا وجدت حالات خاصة فى تصميم مسالك الهروب لمبنى ما لا يعالجها هذا الباب، فيسمح بها إذا كانت متفقة مع ماورد بشأنها بـكود NFPA 101 المسمى بـكود سلامة الأرواح Life Safety Code اصدار ١٩٩١ أو الاصدارات التالية، وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة ان ذلك لايتعارض مع مجمل اعتبارات سلامة الأرواح ولا مع ظروف التطبيق المحلية وليس له تأثير سلبى على سلامة الأرواح.

٢-٤ الفصل الثاني

المتطلبات التصميمية لمسالك الهروب

١-٢-٤: الارتفاع الخالص لمسالك الهروب:

- ١-٢-٤-١: يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لأي جزء من مسالك الهروب عن ٢.١٠ متر.
- ١-٢-٤-٢: يجب ألا يقل الارتفاع الخالص من الأرضية إلى أبة برونزات أو معلقات أسفل السقف عن ٢.٠٥ متر.
- ١-٢-٤-٣: بالنسبة للسلالم يقاس الارتفاع الخالص من أي نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها تماما على بطنية السقف المائل الواقع أعلاه.

٢-٢-٤: أعداد المخارج ومواقعها:

- ١-٢-٢-٤: الحد الأدنى لعدد المخارج لأي طابق في المبنى لا يجوز أن يقل عن الوارد في الجدول رقم (٤-ج) - مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الفرعي (٤-٢-٢-٤).

الحد الأدنى لعدد المخارج للمبنى

جدول رقم (٤-ج)

أنواع الاشغالات	الحد الأدنى لعدد المخارج
اشغالات التجمعات (المجموعة أ) والاشغالات التجارية (المجموعة هـ) التي يزيد حمل الأشغال الكلى لأي طابق فيها عن ١٠٠٠ شخص.	٤
اشغالات التجمعات (المجموعة أ) والاشغالات التجارية (المجموعة هـ) التي يزيد حمل الأشغال لأي طابق فيها عن ٦٠٠ شخص ولا يزيد عن ١٠٠٠ شخص.	٣
باقي أنواع الأشغالات	٢

٤-٢-٢: يسمح بالاكفاء بمخرج واحد للمبنى بشرط توافر المتطلبات الآتية مجتمعة:

أ- ألا يكون المبنى منتميا لمجموعة الأشغال (أ) أو مجموعة الأشغال (و-١).

ب- ألا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به عن ١٣ متر من سطح الأرض إذا كان منتميا لمجموعة الأشغال (ب) ولا عن ١٦ متر من سطح الأرض لباقي مجموعات الأشغال .

ج- ألا يزيد حمل الأشغال الكلى لأى طابق عن ٦٠ شخص.

د- ألا تزيد مساحة أى طابق عن ٦٠٠ متر مربع .

٤-٢-٣: يتم توزيع المخارج واختبار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير فى أى من اتجاهين (أو أكثر) وبحيث تهئ لهم مخارج بديلة مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لمسافة الإرتحال المسموح بها والحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلام فى مساحة الطابق أو فى المساحة من الطابق المفصولة عن باقى مساحة الطابق بحوائط حريق.

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلام عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية وبحد أدنى ١٠ متر.

فى المباني السكنية التى يقل مسطح الدور المتكرر بها عن ٢٦٠٠ م^٢ يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلام عن ٦ م.

٤-٢-٤: إذا وجدت مخارج أو منافذ خروج لا تنطبق عليها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الباب فانه يسمح بها على ألا تدرج فى عداد المخارج المطلوبة طباق لهذا الباب.

٤-٢-٥: يجوز للسلطة المختصة أن تطلب بالإضافة إلى المخارج المطلوبة طبقا لهذا الباب. توافر مداخل إضافية أو فتحات اقترحام إضافية لتسهيل عمليات مكافحة الحريق طبقا لما هو موضح فى البند الفرعى (٣-١٠-٣).

٤-٢-٦: جميع المخارج الإضافية ومنافذ الخروج والمداخل وفتحات الاقتحام المشار إليها بالبندين الفرعيين (٤-٢-٤) ، (٥-٢-٤) يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لها عن الإرتفاع الخالص لمسالك الهروب الموضح بالبند (٤-٢-١) ، ويجوز للسلطة المختصة أن تستثنى فتحات الاقتحام المطلوبة لعمليات مكافحة الحريق من ذلك.

٤-٢-٧: جميع المخارج الإضافية ومنافذ الخروج والمداخل وفتحات الاقتحام المشار إليها بالبندين الفرعيين (٤-٢-٤) ، (٥-٢-٤) يجب أن تتوافر لتشطيباتها الداخلية المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤-٣-٢).

٤-٢-٣: حساب عروض المخرج:

٤-٢-٣-١: وحدة الخروج Exit Unit هي العرض الذي يسمح بمرور شخص واحد، واتساع وحدة الخروج هو ٥٥ سم مالم يكن غالبية شاغلي المبنى من المعوقين الذين يستخدمون وسائل معاونة للتنقل كالكراسي المتحركة أو العكازات الساندة للإبط . وفي مثل هذه الحالات يحدد اتساع وحدة الخروج على اساس ملائم طبقا للحالة.

٤-٢-٣-٢: طاقة استيعاب وحدة الخروج هي اقصى عدد من الافراد تسمح وحدة الخروج بمروره من خلالها اثناء الفترة الزمنية المناسبة للهروب. وتتوقف طاقة استيعاب وحدة الخروج على العوامل الآتية:

١- نوع المخرج.

٢- الحالة الصحية والجسمانية لشاغلي المبنى.

٣- درجة الیقظة او التنبيه التي يفترض أن تكون لشاغلي المبنى في مختلف الاوقات.

وتحدد طاقة استيعاب وحدة الخروج للاغراض التصميمية طبقا للجدول رقم (٤-د)

طاقة استيعاب وحدة الخروج

جدول رقم (٤-د)

طاقة استيعاب وحدة الخروج	نوع النشاط
٣٠ شخص	المجموعة (ب) ، والمجموعة (ج) ، المجموعة (و - ١) المجموعات (أ-١) ، (أ-٢) ، (أ-٣) والمجموعة (هـ):
٩٠ شخص	أ- للممرات والمخارج في الطابق الارضى
٦٠ شخص	ب- للسلام والممرات والمنحدرات الموصلة بين اجزاء المبنى
١٠٠ شخص	المجموعة (أ - ٤)
٥٠٠ شخص	المجموعة (أ - ٤) في حالة ما اذا كان هناك وصول مباشر الى مكان واسع مفتوح مثل ملعب كرة قدم.
٦٠ شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

٤-٢-٣: تحسب جميع عروض الأبواب والممرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على أساس حمل الاشغال الكلى المتوقع أن يمر منها. ويقدر حمل الاشغال الكلى لمساحة ما طبقا للجدول رقم (٤-أ). ويحدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة، وذلك طبقا لطريقة الحساب الموضحة بالبند (٤-٢-٤) مع مراعاة الحدود الدنيا الآتية:

(أ) أى باب يقع فى مسار الوصول إلى المخرج يجب ألا يقل عرضه عن ٨٠ سم إذا كان مكونا من ضلفة واحدة. وإذا كان مكونا من أكثر من ضلفة فلا يقل عرض الضلفة الواحدة عن ٦٠ سم.

(ب) لا يقل عرض أى باب مخرج عن ٩٠ سم.

(ج) لا يقل عرض أى ممر أو سلم أو منحدر مستخدم كمخرج أو كجزء من مسار الوصول للمخرج أو كجزء من منفذ صرف المخرج عن ١١٠ سم.

(د) بالنسبة للممرات والسلالم والمنحدرات التى ليست مستخدمة كمخارج أو كمسارات للوصول إلى المخارج أو كأجزاء منها فلا يقل العرض عن الآتى :

٩٠ سم للممرات.

٧٢ سم للسلالم أو المنحدرات.

(هـ) لا يقل عرض أى ضلفة باب مخرج عن ٧٥ سم ولا تزيد عن ١٢٠ سم.

(و) لا يقل عرض أى باب فى ممر مستخدم كمسار وصول للمخرج أو أى باب لمخرج أو أى باب يصل بين أى سلم أو منحدر أو ممر مستخدم كمخرج وبين صرف المخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة . وفى كافة الأحوال لا يجوز أن يقل عرضه عن ثلاثة أرباع العرض الفعلى للممر أو السلم أو المنحدر.

(ز) لا يقل عرض أى باب أو ممر أو منحدر يخدم مساحة تحتوى على مرضى غير قادرين على التنقل بانفسهم عن ١١٠ سم.

(ح) جميع القواعد الخاصة بالمخرج الواردة فى هذا البند الفرعى تنطبق أيضا على منفذ صرف المخرج.

٤-٢-٤: طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة:

٤-٢-٤-١: القواعد الموضحة فى هذا البند تسرى على المخارج ومسارات الوصول الى المخارج ومنافذ صرف المخارج.

(أ) لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمساحة ما من المبنى بهدف تحديد عروض الأبواب والمرات الواقعة في مسار الوصول من هذه المساحة إلى المخرج بحسب حمل الاشغال الكلى لهذه المساحة. وكذلك لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمجموع المخارج لطابق ما من المبنى أو لمساحة من الطابق منفصلة عن باقى الطابق بعوائط حريق، بحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق أو لهذه المساحة.

ويكون حساب حمل الاشغال الكلى طبقا للجدول رقم (٤-أ)

(ب) يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج المحددة بالجدول رقم (٤-د) فيحدد بناء على ذلك الحد الأدنى المطلوب لعدد وحدات الخروج.

وذلك فيما عدا بالنسبة للأبواب حيث يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج للباب والموضحة بالجدول رقم (٤-هـ).

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب

الجدول رقم (٤-هـ)

طاقة استيعاب وحدة الخروج	نوع الاشغال الموجود به الباب
٣٦ شخص	المجموعة (ب - ٢) المجموعة (ب - ١) ، والمجموعة (ج) ، المجموعة (و - ١) المجموعات (أ - ١) ، (أ - ٢) ، (أ - ٣) ، والمجموعة (هـ) :
٤٥ شخص	أ - للأبواب الموجودة في المرات والمخارج في الطابق الأرضي
١١ شخص	ب - للأبواب الموجودة في مسالك الهروب في باقى أجزاء المبنى
٧٥ شخص	المجموعة (أ - ٤) : عمليا لا توجد أبواب بمسالك الهروب في هذا النوع من الأشغالات
٧٥ شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و - ٢) ، المجموعة (و - ٣)

(ج) إذا كان ناتج القسمة المحسوب طبقا للفقرة السابقة يحتوى على كسر أقل من نصف يقرب إلى نصف، وإذا كان أكبر من نصف وأقل من الواحد الصحيح يقرب إلى واحد.

(د) يحدد عدد وحدات الخروج المطلوبة بناءً على ذلك وتوزع على عدد المخارج المطلوبة. ويسمح بأن يكون عدد وحدات الخروج للمخرج الواحد أو للباب أو للممر موضوع الحساب عدداً صحيحاً من وحدات الخروج أو عدداً صحيحاً ونصف وحدة، مع مراعاة الحدود الدنيا المنصوص عليها في البند الفرعي (٤-٣-٣-٣).

٤-٣-٤-٣: إذا كان عدد المخارج المطلوبة اثنين فيراعى توزيع عدد وحدات الخروج بينهما بالتساوى، وإذا كان العدد أكبر من اثنين فيجب ألا يزيد عدد وحدات الخروج المطلوبة التى يسهم بها أى من هذه المخارج عن نصف مجموع عدد وحدات الخروج المطلوبة، مع مراعاة أن عدد وحدات الخروج المطلوبة لأى مخرج هو الحد الأدنى المطلوب لعرض المخرج وليس هناك ما يمنع من زيادة العرض الفعلى للمخرج عن هذا الحد.

ويتطبيق هذا المبدأ فانه ليس هناك ما يمنع من زيادة عرض أى مخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له وبدون حد أقصى بشرط ألا يعتبر ذلك سبباً لتقليل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخارج الأخرى.

٤-٤-٢-٤: فى حالة تعدد نوعيات المخارج يتم التحقق من كفاية عدد وحدات الخروج بقسمة العرض الخالص لكل مخرج على طاقة استيعاب وحدة الخروج المناظرة لنوعه طبقاً للقواعد الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٢-٤)، ويجب التحقق من أن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية لا تقل عن عدد وحدات الخروج المطلوبة وكذلك التحقق من استيفاء الشروط الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٢-٤).

٤-٤-٢-٥: لا يجوز أن تتسبب الدرابزينات الموجودة فى المخارج أو ما يماثل ذلك من حليات أو ديكورات فى تقليل العرض الخالص للمخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له.

٤-٤-٢-٦: يسمح بأن يلتقى مخرجان (أو أكثر) لبشكل مخرج واحد بشرط ألا يؤثر ذلك على الحد الأدنى لعدد المخارج المطلوبة ولاعلى الحد الأقصى لمسافات الارتحال ولاعلى غير ذلك من المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود. ويحسب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمخرج ناتج عن التقاء مخرجين أو أكثر بطريقة التجميع وتستنثنى من ذلك السلالم المستخدمة كمخارج التى تخدم مبنى مكون من أكثر من طابق واحد فيحسب عرض السلم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى لطابق المبنى فيجب ألا يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للسلم عند أى طابق عن العدد اللازم لاستيعاب حمل الاشغال الكلى للطابق مع عدم تقليله فى الاتجاه إلى أسفل حتى لو كان من بين الطوابق السفلى ما يقل حمل اشغاله الكلى عن حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق.

ولايسرى هذا الاستثناء على المساحات ذات حمل الاشغال المرتفع أى التى يبلغ حمل الاشغال النوعى لها ١٢م^٢/شخص أو أقل. إذ يضاف حمل الاشغال الكلى لهذه المساحة إلى حمل الاشغال الكلى لكل طابق يقع أسفلها عند حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق.

٤-٢-٧: إذا وجدت شرفة داخلية (ميزانين) وكان اتصال هذه الشرفة (الميزانين) بالمخارج فقط عن طريق الطابق الواقع أسفلها ، فيحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق شاملا حمل الاشغال لهذه الشرفة. ويحدد عدد وحدات الخروج المطلوبة له على هذا الأساس.

٤-٢-٨: فى اى مساحة مجاورة لمر تجارى مغطى Covered Mall لا يجوز أن تشكل المخارج المؤدية من هذه المساحة الى المر التجارى المغطى اكثر من نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمساحة حتى لو كانت عروض هذه المخارج اكبر من هذا المقدار. على أن تصرف جميع المخارج المطلوبة للطابق الواقعة أعلى هذه المساحة الى الخارج مباشرة.

٤-٢-٩: فى حالة وجود مخارج إضافية غير مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود فإنها لا تحسب فى عداد المخارج المطلوبة.

٣-٤ الفصل الثالث

المتطلبات الوقائية لمسالك الهروب

٣-٤-١ مقاومة الحوائط المغلفة للمخارج للحريق:

٣-٤-١-١: يجب فصل المخرج عن باقى مساحة الطابق بحوائط لا تقل مقاومتها للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للأسقف التى تخترقها.

٣-٤-١-٢: يجب عدم عمل أى فتحات فى الحوائط التى تفصل بين المخرج وباقى الطابق عدا الفتحات الخاصة بالابواب المؤدية الى المخرج فيما عدا الاستثناء الخاص بمبنى الشقق السكنية التى لا تزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعى (٤-٤-٥-١٤).

٣-٤-١-٣: يجب تركيب ابواب مقاومة للحريق وممانعة لنفاذ الدخان على الفتحات المؤدية الى المخرج ويجب ان تتوافر لها المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٤) فيما عدا الاستثناء الخاص بمبنى الشقق السكنية التى لا يزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعى (٤-٤-٥-١٤).

٣-٤-١-٤: يعامل منفذ صرف المخرج من حيث مقاومة الحريق المطلوبة لحوائطه معاملة المخرج. وتستثنى من ذلك حالة ما اذا كان كل من منفذ صرف المخرج والمساحات من المبنى الواقعة على كلا جانبيه مزودين برشاشات المياه التلقائية.

٣-٤-٢: متطلبات التشطيبات الداخلية المسموح بها فى مسالك الهروب:

٣-٤-٢-١: لكل نوعية من زخايات الإشغالات يرجع إلى الفصل الخاص بها فى الباب السادس (متطلبات الامان فى المباني طبقا للإشغالات المختلفة) لتحديد معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان المسموح بهما لأسطح التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف والأرضيات فى المخارج وفى مسارات الوصول إليها.

٣-٤-٢-٢: تسرى على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج.

٣-٤-٣: الفصل بين المخارج ومساحات الخدمات:

٣-٤-٣-١: لا يجوز وضع مواد ذات خطورة فى المخارج . كما لا يجوز وضع لوحات توزيع كهرباء بها . ويسرى ذلك أيضا على منافذ صرف المخارج.

٣-٤-٣-٢: لا يجوز أن تفتح على المخرج أو على منفذ صرف المخرج أى غرف تحتوى على معدات ذات خطورة كالمحولات أو لوحات توزيع الكهرباء أو الماكينات أو على محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع أو تمارس فيها أنشطة ذات خطورة.

٣-٤-٣-٣: يسمح باتصال المخرج بردهة المصاعد بشرط الفصل بينهما بالكيفية الموضحة فى البند الفرعى

(٣-٤-١-٢) والبند الفرعى (٣-٤-١-٣).

٤-٣-٣-٤: يسمح بوجود غرف خاصة بمراقبة الدخول والمخرج وأغراض الأمن تفتح مباشرة على منفذ صرف المخرج وبشرط ألا يمارس فيها أى نشاط آخر عدا ذلك. ويحظر تركيب معدات ذات خطورة أو حفظ محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع فيها.

٤-٣-٣-٥: فى الأماكن ذات حمل الاشغال المرتفع مثل دور السينما والمسارح والمباني الادارية ومراكز الكشف الطبى وقاعات الاجتماعات والمعارض والمراكز التجارية وقاعات المحاضرات وغير ذلك - حيث يستلزم الأمر ابقاء الداخلين إلى المبنى بعض الوقت فى حالة الانتظار لحين تنظيم الجلوس أو الدخول ، فيجب أن يحتوى المدخل على مكان أو أماكن انتظار تتسع لهؤلاء الأفراد دون أن تقلل من العرض المطلوب للمخرج أو لمنفذ صرف المخرج.

ويحظر وضع معدات ذات خطورة أو محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع فى هذه الأماكن.

٤-٣-٣-٦: تسرى على الأماكن المشار إليها بالبندين الفرعيين (٤-٣-٣-٤) ، (٤-٣-٣-٥) متطلبات التشغيلات الداخلية للمخارج.

٤-٣-٤: وقاية المخارج من الخطر التعرضى من نفس المبنى:

٤-٣-٤-١: يجب مراعاة ألا تتعرض فتحة الدخول الى المخرج أو إلى منفذ صرف المخرج وكذلك اية فتحة غير محمية بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج لخطر تعرضى من الفتحات غير المحمية الموجودة بحوائط المبنى المحيطة بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج.

ويجب أن تبعد أى فتحة غير محمية فى المبنى عن فتحة الدخول إلى المخرج أو الى منفذ صرف المخرج أو أى فتحة غير محمية بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج بما لا يقل عن :

٣٠٠ متر أفقيا.

١٥٠ متر رأسيا أعلى فتحة الدخول الى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منهما.

١٠٠ متر رأسيا أسفل فتحة الدخول الى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منهما.

٤-٣-٤-٢: تعتبر بمثابة فتحة غير محمية أى مساحة من الحائط الخارجى للمبنى لا تتوافر لها مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية للمبنى والمنصوص عليها فى البند الفرعى (٣-٣-٧-١).

٤-٣-٤-٣: تعتبر الفتحة محمية إذا كانت مغلقة بزجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٣-٣-٧-٢).

٤-٣-٥: إحتياطات وقائية للتوفيق بين إحتبارات الأمان وإحتبارات السلامة:

٤-٣-٥-١: إذا زودت الأبواب الموجودة بمسالك الهروب بأجهزة إنذار خاصة بمنع الاستخدام غير المشروع لهذه الأبواب، كالأبواب الموجودة على مخارج الطوارئ، فى المنشآت التجارية أو البنوك، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون مصممة بحيث لا تتسبب - سواء كانت صالحة للعمل أو معطلة- فى الحيلولة دون استخدام شاغلى المبنى لهذه الأبواب. وتستثنى من ذلك إشتغالات المجموعة (ب - ١) بشرط عمل ترتيب للمفتح القورى للأبواب فى ظروف طوارئ، الحريق.

٤-٣-٦: العلامات الإرشادية للمخارج:

٤-٣-٦-١: يجب وضع علامات إرشادية لمسالك الهروب والمخارج ويجب أن تكون واضحة ومميزة وموضوعة بحيث تسهل رؤيتها.

٤-٣-٦-٢: يجب أن تكون العلامات الإرشادية موحدة فى كل المبنى من حيث الشكل والرموز الإرشادية.

٤-٣-٦-٣: العلامات الإرشادية التى توضع على المخارج يجب أن تحمل كلمة "مخرج" EXIT باللفتين العربية والإنجليزية بحروف واضحة لا يقل ارتفاعها عن ٨ سم. ويمكن السماح باستخدام إحدى اللفتين فقط أو استخدام لغة أخرى إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

كما يجوز استخدام الرموز الدالة على حركة الهروب بدلا من الكتابة إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

٤-٣-٦-٤: العلامات الإرشادية الموضوعة فى مسار الوصول إلى المخرج يجب أن يوجد بها بالإضافة إلى كلمة "مخرج" أو الرمز الدال على المخرج ، سهم يشير إلى اتجاه الهروب. وإذا كان الهروب متاحا فى كلا الإتجاهين فيجب أن يوضع السهم ذلك.

٤-٣-٦-٥: يجب أن تكون العلامات الإرشادية مضادة بقدر كاف طوال مدة تواجد شاغلى المبنى فيه.

٤-٣-٦-٦: فى الحالات التى يكون مطلوبا فيها تزويد المبنى بإضاءة طوارئ، احتياطية فيجب أن تكون العلامات الإرشادية للمخارج مشمولة ضمن الإضاءة الاحتياطية.

٤-٣-٦-٧: يراعى أن الألوان التى تعطى أفضل تباين هما اللونين الأحمر أو الأخضر على أرضية بيضاء غير لامعة ويجب تجنب الحروف اللامعة والأرضيات اللامعة فى العلامات الإرشادية للمخارج.

٤-٣-٦-٨: لايجوز وضع مرايا عاكسة بكيفية تتسبب فى إحداث ارتباك لشاغلى المبنى بالنسبة للاتجاهات التى تشير إليها العلامات الإرشادية أو تؤدى إلى تضليلهم عن مواقع المخارج.

٤-٣-٦-٩: لايجوز عمل ديكورات أو وضع أثاثات تعوق أو تقلل من رؤية العلامات الإرشادية أو من إضاءتها.

٤-٣-٦-١٠: يجوز للسلطة المختصة اعفاء مبانى الشقق السكنية والمبانى الصغيرة المساحة أو ذات حمل الاشغال المنخفض من وضع العلامات الإرشادية.

٤-٣-٦-١١:

(أ) يجب توفير علامات ارشادية مضيئة ذاتيا في الأرضيات أو علي الحوائط علي منسوب لا يزيد عن متر واحد من الأرضية في مسالك الهروب التي تعتمد علي الاضاءة الصناعية في اي طابق يزيد حمل اشغاله عن ٧٥٠ شخص اذا كان غالبية شاغليه علي غير دراية كاملة بمسالك الهروب التي فيه . وعلي ان تستمر هذه العلامات في اتجاه الخروج حتي الوصول الي مكان آمن.

ويجب ايضا ان تستخدم هذه العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا في اظهار الأركان الخارجية للحوائط والاعمدة التي يحتل الاصطدام بها عند الهروب.

(ب) يمكن ان تكون هذه العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا عبارة عن دهانات أو أشرطة أو بلاطات أو ملصقات من مادة لها خاصية التخزين الذاتي للضوء والتألق في الظلام ، ويشترط ألا يكون لها أي تأثير اشعاعي أو سام .

(ملحوظة: من المواد التي تحقق هذه الخاصية كبريتيد الحارصين المتبلور).

(ج) العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا ليست بديلا عن اضاءة الطوارئ المطلوبة بالبند (٤-٣-٨).

٤-٣-٧: إضاءة مسالك الهروب:

٤-٣-٧-١: يجب توفير إضاءة صناعية لمسالك الهروب شاملة جميع مكوناتها أي مسارات الوصول للمخارج، والمخارج ، ومنافذ صرف المخارج طوال فترة تواجد شاغلي المبنى بحيث لا تقل شدة الاضاءة عند مستوى الأرضية عن ٢٥ لوكس (٢٥ قدم شمعة).

٤-٣-٧-٢: لايجوز الاعتماد على وحدات الاضاءة التي تعمل بالبطارية لأغراض الانارة الأصلية لمسالك الهروب.

٤-٣-٧-٣: لايسمح باستخدام المواد المنيرة أو التألقية أو العاكسة كإضاءة أصلية لمسالك الهروب.

٤-٣-٧-٤: يجب أن تكون الاضاءة منتظمة ومنسقة بحيث تضمن عدم تعرض أى مساحة من مسلك الهروب للاظلام نتيجة تلف مصباح واحد.

٤-٣-٨: إضاءة الطوارئ لمسالك الهروب:

٤-٣-٨-١: يجب توفير إضاءة طوارئ لمسالك الهروب حيثما يطلب ذلك في الباب السادس من هذا الكود (متطلبات الأمان للإشغالات المختلفة) ، وكذلك في الحالات الآتية :

(أ) فى جميع مسالك الهروب الواقعة تحت سطح الأرض.

(ب) فى جميع مسالك الهروب فى المنشآت عديمة النوافذ.

(ج) فى المباني العامة التى تحددها السلطة المختصة.

(د) فى جميع مسالك الهروب فى الاسواق المغطاة Covered Mall Buildings

(هـ) فى جميع مسالك الهروب فى المباني الخاضعة للبواب الخامس (متطلبات إضافية للمباني المرتفعة).

٤-٣-٨-٢: يجب أن تكون إضاءة الطوارئ، معدة بحيث تقوم بتوفير مستوى لا يقل عن ١٠ لوكس (١ قدم شمعه) عند مستوى الأرضية عند انقطاع الإضاءة الكهربائية العادية للمدد الآتية :

(أ) ساعتان للمباني المرتفعة الخاضعة لأحكام الباب الخامس

(ب) ساعة ونصف للإشغالات المؤسسية - عدا ما هو خاضع منها لأحكام الباب الخامس

(ج) ساعة واحدة لجميع الحالات الأخرى

٤-٣-٨-٣: يجب أن يكون نظام إضاءة الطوارئ، معدا بحيث يعمل فور انقطاع التيار الكهربائى بدون تدخل بشرى لتشغيله.

٤-٣-٨-٤: إذا كان نظام إضاءة الطوارئ، يعتمد على إستخدام مولد للتيار الكهربائى كمصدر احتياطى لتشغيل الإنارة العادية أو لتشغيل إضاءة طوارئ، خاصة فإنه يسمح بفترة تأخير لا تزيد عن عشرة ثوان للإنتقال من المصدر الأصلى للقوى الى المصدر الإحتياطى.

٤-٣-٨-٥: يسمح بإستخدام إضاءة العلامات الإرشادية للمخارج ضمن إضاءة الطوارئ، المطلوبة .

٤-٣-٨-٦: يفضل أن يكون نظام إضاءة الطوارئ، عبارة عن مصابيح كهربائية موضوعة داخل الحائط على ارتفاع لا يزيد عن متر واحد من الأرضية ، حيث أن هذا النظام أقل عرضة للتأثر بالاعتام بسبب الدخان.

٤-٣-٨-٧: إذا كان نظام إضاءة الطوارئ، عبارة عن مصابيح تضاء بالتيار الكهربائى المستمد من بطاريات ، فيجب أن تكون هذه البطاريات من النوع القابل لإعادة الشحن ، ولا تصلح البطاريات الجافة لهذا الغرض ، كما لا تصلح له أيضاً البطاريات من النوع المستخدم فى السيارات. وعلى أن تكون متصلة بصفة دائمة بمصدر كهربائى بحيث تغذى المصابيح فور انقطاع التيار الكهربائى الرئيسى عن المبنى.

٤-٣-٨-٨: يجب أن تكون مسارات التغذية لإضاءة الطوارئ، مستقلة عن مسارات التغذية الرئيسية المتصلة بالمصادر العادية للمبنى وتبعد عنها بمسافة مناسبة توافق عليها السلطة المختصة. وعلى أن تكون هذه المسارات داخل مواسير غير قابلة للإحتراق.

٤-٣-٨-٩: يجب أن يعتمد تصميم نظام إضاءة الطوارئ، من السلطة المختصة.

٤-٣-٩: احتياطات خاصة لمسالك الهروب فى الاشغالات التى بها محتويات عالية الخطورة:

٤-٣-٩-١: المساحات عالية الخطورة فى المباني والمنشآت هى تلك المساحات المستخدمة لأغراض تدخل ضمنها مواد ذات قابلية مرتفعة للاحتراق أو الالتهاب أو مواد قابلة للتفجار أو مواد سريعة الاحتراق أو مواد ينتج عن احتراقها أدخنة أو غازات سامة ، وكذلك التى تجرى بها أنشطة تتسبب فى تحويل المواد القابلة للاحتراق إلى أغبرة أو حبيبات بالغة النعومة ، مما قد ينتج عنه احتراق تلقائى أو انفجار ، وكذلك الأنشطة التى تحمل خطر حريق مرتفع بسبب شكل أو حجم أو خصائص المواد المستخدمة وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

٤-٣-٩-٢: فى الاشغالات التى ينطبق عليها البند الفرعى السابق ، يجب ألا تزيد مسافة الارتفاع إلى خارج المبنى أو إلى مكان آمن عن ٢٥ متر.

٤-٣-٩-٣: فى كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد المخارج من أى مبنى (أو أى مساحة) ينطبق عليه (أو عليها) البند الفرعى (٤-٣-٩-١) عن مخرجين.

٤-٣-٩-٤: يجب تخطيط مسالك الهروب فى المباني أو المساحات التى ينطبق عليها البند الفرعى (٤-٣-٩-١) بحيث لا يسمح بوجود نهايات ميتة (مسدودة) أو جيوب يمكن أن يحاصر فيها شاغلو المبنى.

٤-٣-٩-٥: وجود غرف للغلايات أو للمعدات الميكانيكية أو للأفران فى أى مبنى لا يتسبب فى تغيير تصنيف الاشغال الرئيسى للمبنى ، ولكن يراعى أن تكون هذه الغرف مفصولة بفواصل حريق عن باقى مساحة المبنى طبقاً لما هو منصوص عليه فى الموضع المختص من هذا الكود. ويراعى ألا تزيد مسافة الارتفاع من أى نقطة فى الغرفة إلى الباب عن ١٥ متر.

٤-٣-٩-٦: فى حالة تخصيص طابق بأكمله فى المبنى للمعدات الميكانيكية أو الأفران أو الغلايات وليس لأى غرض آخر، فيسمح بأن يكون لهذا الطابق مخرج واحد إذا لم تزيد مسافة الارتفاع فيه عن ١٥ متر.

٤-٣-٩-٧: لا يجوز أن تكون هناك أبواب تفتح مباشرة على مخرج محاط أو على منفذ صرف المخرج من أماكن ينطبق عليها البند الفرعى (٤-٣-٩-١) أو البند الفرعى (٤-٣-٩-٥).

ولذا يلزم عمل ردهه (أو ممر) للوصول من هذه الأماكن إلى المخرج مزودة بأبواب مقاومة للحريق لاتقل مقاومتها للحريق عما هو منصوص عليه فى البند الفرعى (٣-٤-٣-٣).

٤-٤ الفصل الرابع

المتطلبات النوعية لأنواع المخارج المختلفة ومكونات مسالك الهروب

٤-٤-١ الأبواب:

٤-٤-١-١: يجب أن تكون الأبواب المستخدمة كمخارج أو الموجودة في مسالك الهروب أبواباً تفتح في اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسى Swinging Doors وألا تقل الزاوية القصوى لفتح الباب عن ٩٠ درجة، وذلك فيما عدا في الحالات التى يسمح فيها هذا الكود باستخدام أنواع أخرى من الابواب.

٤-٤-١-٢: جميع الأبواب المستخدمة كمخارج أو كأجزاء من مسالك الهروب يجب أن تفتح في اتجاه الهروب فيما عدا الحالات المستثناة بالبند الفرعى (٤-١-٣-٤) ، ويجب أن يكون بالامكان فتحها يدوياً ودون الحاجة إلى استخدام آلات أو مفاتيح ، وذلك باستثناء أبواب الغرف والأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.

٤-٤-١-٣: يجب أن تتفق الأبواب المستخدمة كمخارج أو التى تدخل ضمن مكونات مسالك الهروب مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-١-٣-٥) والخاصة باشغالات المجموعة (ب-١).

٤-٤-١-٤: يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض الباب عما هو منصوص عليه في البند الفرعى (٤-١-٣-٣).

٤-٤-١-٥: الأبواب الزجاجية أو الشفافة يجب أن تتفق مع ما هو منصوص عليه في البند (٤-١-٧).

٤-٤-١-٦: لايجوز السماح بالباب الذى يعمل بالطاقة الكهربائية كباب لمخرج إلا إذا كان يمكن فتحه في اتجاه الخروج يدوياً وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥).

٤-٤-١-٧: في حالة تزويد أى باب بجهاز إنذار يمنع الاستخدام غير المشروع له ، فيجب أن يكون متفقاً مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-١-٣-٥).

٤-٤-١-٨: إذا كان الباب موجوداً في حائط مطلوب له طبقاً لهذا الكود مقاومة حريق معينة ، فيجب أن تكون للباب مقاومة حريق تتناسب مع مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الحائط طبقاً للقواعد الموضحة بالبند الفرعى (٣-٤-٣).

٤-٤-١-٩: بالإضافة إلى مراعاة ما ورد بالبند الفرعى (٤-١-٣-٥) ، فإنه يجب أن يراعى بالنسبة للأبواب التى تفتح في اتجاه الهروب أن تبعد أى قائمة درجة سلم عن الباب في الاتجاه العكسى لاتجاه الهروب بمسافة لا تقل عن ٥٠ سم.

٤-٤-١٠: لايجوز وضع ستائر أو ما يشابهها من الأشياء التي قد تعوق تمييز الباب على أى باب مستخدم كمخرج أو موجود فى مسلك الهروب.

٤-٤-١١: لايجوز وضع مرايا على أى جزء من مساحة الباب المستخدم كمخرج أو موجود فى مسلك الهروب.

٤-٤-١٢: إذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة للباب الواقع في مسلك الهروب لا تزيد عن ٤/٣ ساعة فيجوز ان يشتمل على نظارة من الزجاج المسلح الذي لا يقل سمكه عن ٦ ملليمتر او من زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة للباب.

ولايجوز أن تزيد مساحة النظارة عن ٨م^٢ ولا يزيد طول اي ضلع لها عن ١٣٥ متر. ولايسمح بأى مسطح زجاجى فى الأبواب المطلوب لها مقاومة حريق تزيد عن ٤/٣ ساعة.

٤-٤-٢: الأبواب المنزلقة Sliding Doors:

٤-٤-٢-١: فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥) والخاص باشغالات المجموعة (ب-١) فإنه لايسمح بالأبواب المنزلقة إلا إذا كان من الممكن أن تفتح فى اتجاه الهروب بالدوران حول محور رأسى بتأثير الضغط اليدوى العادى.

٤-٤-٢-٢: يفضل عدم استخدام الأبواب المنزلقة إلا فى الفتحات المؤدية إلى الخارج مباشرة ، وبشرط أن تتفق مع البند الفرعى السابق.

٤-٤-٢-٣: الأبواب المنزلقة المسموح بها طبقا للبند الفرعى (٤-٢-١) يجب أن تكون مزودة بعلامة واضحة تشير إلى إمكانية فتحها بالضغط اليدوى العادى.

٤-٤-٣: الأبواب الدوارة Turnstiles and Revolving Doors:

٤-٤-٣-١: لايسمح بالأبواب الدوارة إلا إذا وجدت بجوارها مسافة كافية توفر وحدات المخرج المطلوبة طبقا للقواعد الموضحة بالفقرة (د) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥).

٤-٤-٣-٢: يجوز تزويد أجزاء مسار الوصول إلى المخرج أو فتحة الخروج المباشرة إلى الخارج الموجودة على جانب أو جانبي الباب الدوار بأبواب تفتح فى اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسى بشرط أن تتفق مع المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤-٤-١).

٤-٤-٣-٣: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة إلا فى الطابق الأرضى (أى طابق صرف المخرج) فقط ، بحيث تؤدى إلى الخارج مباشرة ، أو أن تكون فى مسار الوصول إلى فتحة الخروج النهائية ، بشرط أن يتصل المسار منها إلى فتحة الخروج النهائية دون عوائق ودون المرور بأبواب أخرى.

٤-٣-٤-٤: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة على مقربة من النهاية السفلى لأحد السلالم ، ويجب أن تكون المسافة بينها وبين أى سلم كافية لاستيعاب الهابطين على السلم دون تكلم.

٤-٣-٤-٥: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة فى مخرج لمساحة ذات حمل اشغال نوعى مرتفع (أى ٢٠١م^٢ / شخص أو أقل).

٤-٣-٤-٦: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة كمخارج أو كأجزاء من مسلك الهروب فى المباني من مجموعة الإشغال (ب) أو مجموعة الإشغال (و - ١).

٤-٣-٤-٧: فى الحالات المسموح فيها بمخرج واحد للمبنى لايجوز استخدام باب دوار فى المخرج الوحيد.

٤-٣-٤-٨: بالنسبة للمباني المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز استخدام الأبواب الدوارة فى أكثر من مخرج واحد من المخارج المطلوبة للمبنى ، وفى هذه الحالة يجب ألا يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخرج أو المخارج الأخرى عن نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمبنى .

٤-٤-٤: المخارج الأفقية Horizontal Exits:

٤-٤-٤-١: المخرج الأفقى هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين فى نفس المستوى الأفقى تقريبا ، بحيث إنه فى حالة انتقال الأشخاص من الحيز المهدد بالحريق إلى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا إلى مساحة آمنة.

وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج أفقى فى مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا فى مبنى واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حائط أو حوائط حريق مطابقة لما هو وارد فى البند (٣-٣-٣).

٤-٤-٤-٢: قد يكون المخرج الأفقى عبارة عن كوبرى أو دھليز أو شرفة ، أو مجرد باب فى حائط الحريق بشرط أن تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤-٣-٣) الخاص بوقاية الفتحات فى فواصل الحريق.

٤-٤-٤-٣: لايجوز استخدام المخرج الأفقى إلا إذا كانت كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما كافية لاستيعاب الأشخاص القادمين من المساحة الأخرى.

٤-٤-٤-٤: لايجوز أن يكون المخرج الأفقى فى عتاد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود لأى مساحة ذات حمل إشغال نوعى مرتفع (أى ٢٠١م^٢ للشخص أو أقل).

وهذا النص لا يمنع إستخدام مخرج أفقى لمثل هذه المساحة بشرط ألا يحسب ضمن عدد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود.

٤-٤-٥: لا يجوز استخدام المخرج الأفقى كمخرج وحيد للمبنى المسموح له طبقا لهذا الكود بمخرج واحد.

وبالنسبة للمباني المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز أن يزيد عدد المخارج الأفقية المحسوبة ضمن هذه المخارج عن مخرج واحد ، ولا يجوز أن يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخارج الأخرى عن نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمبنى.

٤-٤-٦: إذا كان المخرج الأفقى الموصل بين المبنى عبارة عن شرفة محاطة أو كوبرى محاط أو دهليز محاط ، فيجب ألا يقل عرض هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز عن عرض الباب أو عن مجموع عرض الأبواب التى تؤدى الى هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز ، ويسمح بوجود درابزين على أحد جوانب أو كلا جانبي الشرفة أو الكوبرى أو الدهليز بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تقليل العرض بأكثر من ٩ سم.

٤-٤-٧: فى حالة وجود اختلاف فى المناسيب بين كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما المخرج الأفقى ، فإنه يمكن أن يكون المخرج الأفقى منحدرًا بشرط أن يتفق مع المتطلبات الخاصة بالمنحدرات المنصوص عليها فى البند (٤-٤-٩).

ولا يجوز استخدام درجات سلم فى المخرج الأفقى الذى يربط بين مساحتين مختلفتى المنسوب.

٤-٤-٨: الأبواب المستخدمة كمخرج أفقى أو المؤدية الى مخرج أفقى يجب أن تفتح فى كلا اتجاهى الهروب إلا إذا كان اتجاه الهروب من أحد المبنى فقط الى الآخر (أنظر الشكل رقم ٤-٧).

ويجوز استخدام بابين (أو ضلفتين) متجاورتين يفتح كل منهما فى أحد اتجاهى الهروب بشرط أن تكون هناك علامة واضحة على كل باب (أو ضلعة) منهما توضح اتجاه الفتح ، وبشرط أن يكون كل باب (أو ضلعة) منهما كاف لاستيعاب حمل الشاغلين ، وبشرط ألا يزيد مجموع عرض البابين (أو الضلفتين) عن الحدود المسموح بها بالنسبة للفتحات فى حوائط الحريق والواردة بالبنود الفرعية (٣-٣-٦) ، (٣-٣-٤-٢).

٤-٤-٩: فى حالة استخدام كوبرى مكشوف أو مغطى كمخرج أفقى فيجب أن يكون من مواد غير قابلة للاحتراق ، إلا إذا كان يصل بين مبنىين مسموح لهما طبقا لهذا الكود ان يكونا من انشاء قابل للاحتراق. ويجب أن يكون للكوبرى المكشوف حواجز على جانبيه بارتفاع لا يقل عن متر واحد من المنسوب الخالص للأرضية ، ولا يجوز أن تسمح أى فتحة فى الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

٤-٤-١٥: سلام:

٤-٤-١: يمكن استخدام السلام الداخلية المحاطة بإنشاء مقاوم للحريق ، وكذلك السلام الخارجية المكشوفة كمخارج (مالم يشترط خلاف ذلك) وبشرط أن تتوافر فيها المتطلبات الموضحة فى هذا البند.

٤-٤-٢: يجب ألا يقل عرض درج السلم وكذلك عرض البسطة عن وحدتى خروج.

٤-٤-٣: بالإضافة الى متطلبات هذا الكود يجب أن تكون السلام المستخدمة كمخارج مطابقة للاشتراطات المنصوص عليها للسلام فى اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

٤-٤-٤: يجب ألا يقل عدد القوائم فى أى قلبة عن ثلاثة.

٤-٤-٥: يجب تزويد جوانب السلم المفتوحة بحاجز بارتفاع لا يقل عن متر مقاسا فى إتجاه رأسى من انف النائمة ، ولا يجوز أن تسمح أى فتحة فى هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

وإذا كان عرض السلم يزيد عن ٢٢٠ متر فيجب وضع درابزين فى منتصفه ، وإذا زاد العرض عن ٣٤٠ متر فيجب تقسيمه بأكثر من درابزين واحد بحيث لا يزيد عرض أى قسم عن ١٧٠ متر.

٤-٤-٦: لا يجوز أن يقل إرتفاع الدرابزين عن ٧٥٠ متر ولا يزيد عن ١٨٠ متر مقاسا فى إتجاه رأسى من انف النائمة حتى السطح العلوى للدرايزين.

٤-٤-٧: فى حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار يجب ألا تقل المسافة الخالصة بين الجدار وبين مقبض الدرابزين عن ٤ سم.

٤-٤-٨: يجب أن يكون السلم والدرايزين خاليين من أى نتوءات أو أطراف حادة أو بروزات يمكن أن تشكل مصدرا للخطر.

٤-٤-٩: فى حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار سواء من جهة واحدة من السلم أو من الجهتين يجب ألا يتسبب ذلك فى تقليل عرض السلم عن العرض المطلوب طبقا للبند الفرعى (٤-٢-٣-٣) والبند الفرعى (٤-٢-٤-٢).

٤-٤-١٠: يجب أن تكون مواطىء الأقدام ، أو على الأقل الأطراف الخالصة للدرجات غير مسببة للترهل.

٤-٤-١١: يحظر استخدام السلام الخشبية كمخارج ، وذلك فيما عدا فى الحالات التى يسمح فيها هذا الكود أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.

٤-٤-١٢: لا يجوز استخدام السلام الحلزونية كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود ، ولكن يسمح باستخدام السلام ذات المسقط الأفقى المنحنى بالشروط الآتية :

أ - لا يقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرابزين من الجهة الأضيق للدرجة عن ٢٣ سم.

ب- وجود درابزين على كلا جانبي السلم.

٤-٤-٥-١٣: لا يجوز أن توجد بالمبنى سلالم داخلية حلزونية أو سلالم داخلية ذات مسقط أفقى منحني حتى لو كانت غير محسوبة فى عداد المخارج المطلوبة إلا بالشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للسلالم التى لا يزيد عرضها عن ١١٠ سم :

١- لا يقل العرض الأضيق للدرجة عن ١٨ سم.

٢- لا يقل متوسط عرض الدرجة عن ٢٣ سم.

ب) بالنسبة للسلالم التى يزيد عرضها عن ١١٠ سم فيجب ألا يقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرابزين من الجهة الأضيق للدرجة عن ٢٣ سم.

(ج) فى كلتا الحالتين السابقتين يجب وجود درابزين فى كلتا جهتي السلم.

٤-٤-٥-١٤: استثناء من متطلبات البند (٤-٣-١) والبند الفرعى (٤-٤-٥-١) فإنه يسمح فى مباني الشقق السكنية التى لا يزيد ارتفاع ارضية اعلی طابق بها عن ١٦ متر بأن يفتح السلم المستخدم كمخرج على البسطة أو الردهة التى تفتح عليها ابواب الشقق السكنية دون اشتراط وجود فاصل حريق بين بئر السلم وبين هذه البسطة أو الردهة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل المسافة بين باب أى شقة سكنية وبين الحائط الفاصل للحريق الذى يحد درج السلم أو بين الباب وبين خط وهمى على بسطة السلم على امتداد هذا الحائط عن ٩٠ سم ويعفى من هذا الشرط اذا كان السلم يفتح على ردهة بحيث كانت المسافة من باب أى شقة الى بداية درج السلم عند مستوى الطابق لا تقل عن ٣ متر.

(ب) ألا تقل مقاومة باب الشقة السكنية للحريق عن نصف ساعة.

٤-٤-٥-١٥: فى مباني الشقق السكنية التى يزيد ارتفاع ارضية اعلی طابق بها عن ١٦ متر يجوز استمرار السلم المشار اليه فى البند الفرعى (٤-٤-٥-١٤) فى الطوابق الأعلى بالشروط الآتية :

(أ) ألا يحسب فى عداد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود اذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لأحكام الباب الخامس.

(ب) توافر سلم مطابق لمتطلبات المخرج المنصوص عليها فى هذا الكود يخدم الشقق السكنية التى يخدمها السلم السابق الاشارة اليه وعلى الا تزيد المسافة من باب أى شقة يخدمها المخرج الى مدخل المخرج عن المسافة المسموح بها للنهاية الميتة.

٤-٤-٥-١٦: أى سلم مستخدم كمنخرج مالم يكن خاضعا لمتطلبات البند (٤-٤-٦) يجب ان تتوافر له تهوية بأحدى الوسائل الآتية :

- (أ) فتحات تهوية على الهواء الخارجى عند كل طابق لاتقل مساحتها عن ١٠٪ من مساحة بئر السلم.
ويعتبر فى حكم الهواء الخارجى أى منور سكنى داخلى لا يقل البعد الاصغر له عن ربع ارتفاع المبنى.
(ب) مصيدة دخان (شخشيخة) اعلى بئر السلم وينفس مساحته وجوانبها مكشوفة للهواء الخارج ربيها فتحات تهوية لاتقل مساحتها عن ٣٠٪ من مساحة بئر السلم.
(ج) يجوز استبدال التهوية الطبيعية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بتهوية صناعية مصممة بحيث لاتتسبب فى تكوين ضغط سالب بيئر السلم فى حالة الحريق.

٤-٤-٦ أيار السلالام المؤمنه ضد الدخان (مبادئ عامة):

٤-٤-٦-١: يجب أن يكون بئر السلم المستخدم كمنخرج مصمما كحيز مؤمن ضد الدخان فى الحالات الآتية:

(أ) فى المباني التى تخضع للباب الخامس (المتطلبات الاضافية للمباني المرتفعة)

(ب) فى المباني عدية النوافذ.

(ج) اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

٤-٤-٦-٢: الحيز المؤمن ضد الدخان إما أن يكون عبارة عن بئر السلم فقط أو بئر السلم مع الردهة المؤدية له أو مع الدهليز المؤدى له.

٤-٤-٦-٣: يعتبر بئر السلم مؤمنا ضد الدخان فى الحالات الآتية:

أ - إذا كان الوصول إليه يتم عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوى (انظر البند ٤-٤-٧).

ب- أو إذا كان مفصولا عن باقى المبنى بحواجز مانعة للدخان مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥) ، وبشرط أن تتوافر له تهوية كافية طبيعية أو صناعية. وتعتبر التهوية الطبيعية كافية اذا كانت مساحة الفتحات المكشوفة للهواء الخارجى فى الحوائط المغلفة للسلم فى كل طابق لاتقل عن ٢٠٪ من المساحة الافقية لبئر السلم عند الطابق وبعد ادنى ٢٥٠ متر مربع وليست مزودة بوسائل غلق.

ج - أو إذا كان مؤمنا ضد الدخان بإستخدام نظام تضغط مصمم طبقا للأصول الهندسية لتصميم هذه الأنظمة (انظر البند ٤-٤-٨).

٤-٤-٦-٤: يجب ألا تقل مقاومة الغلاف المحيط بالحيز المؤمن ضد الدخان والفاصل بينه وبين باقى المبنى للحريق عن ساعتين ، ويجب ألا تقل مقاومة الأبواب الواقعة فى هذا الغلاف للحريق عن ساعة ونصف.

٤-٦-٥: إذا كانت الردهة (أو الدهليز) المؤدية إلى السلم واقعة ضمن الحيز المؤمن ضد الدخان أى داخل الغلاف المشار إليه فى البند الفرعى السابق ، فإن الباب المؤدى من الردهة (أو الدهليز) إلى بئر السلم يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ٢٠ دقيقة (أنظر الشكل رقم ٤-٨).

٤-٦-٦: يجب أن يصرف بئر السلم المؤمن ضد الدخان على طريق عام أو على فناء مكشوف للهواء الطلق أو على ممر يؤدي إلى الخارج. ويشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون هذا الممر مفصولا عن باقى المبنى بحائط لا تقل مقاومته للحريق عن ساعتين مع عدم وجود أى فتحات فى هذا الحائط.

٤-٦-٧:

(أ) فى آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التى تعتمد على نظام ميكانيكى للتهوية الصناعية أو التضغيط، يجب أن يكون بدء تشغيل النظام بواسطة كاشف دخان موضوع داخل المبنى على مسافة لا تزيد عن ٣ متر من الانشاء المقاوم للحريق المغلف للحيز المؤمن ضد الدخان .

(ب) بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة ، يجب أن يكون بالإمكان أيضا تشغيل النظام الميكانيكى بواسطة مفاتيح تحكم يمكن تشغيلها يدويا وموضوعة فى مكان معروف لإدارة الاطفاء المحلية ويسهل وصول رجال الاطفاء إليه.

(ج) بالإضافة إلى ما ورد بالفقتين السابقتين ، يمكن تجهيز النظام بحيث يشتغل بتأثير وسائل تشغيل إضافية مثل :

١- إشارة من نظام الإنذار بالحريق.

٢- إشارة من حركة المياه بنظام رشاشات المياه التلقائية بالمبنى.

٤-٦-٨: يراعى بالنسبة لآبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التى تعتمد على نظام ميكانيكى للتهوية الصناعية أو للتضغيط أن يتم توفير كاشف دخان على مسافة لا تزيد عن ٣ متر من الباب الذى يؤدي من المبنى إلى الدهليز المهوى المؤدى إلى البئر المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق إلى الحيز المؤمن ضد الدخان بنظام التضغيط ، بحيث تغلق الابواب المؤدية إلى الحيز المؤمن ضد الدخان أوتوماتيكيا تحت تأثير اشتغال هذا الكاشف.

ويراعى أن الاغلاق الأوتوماتيكى للأبواب المؤدية إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب ألا يحول دون فتح الباب فى اتجاه الهروب فى حالة دفعه باليد.

ويجب أن تكون هذه الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى أدنى حد من تسرب الدخان . ويوصى بالرجوع إلى

كود NFPA105سمى :

Recommended Practice For The Installation Of Smoke Control Door Assemblies

٤-٦-٩: عند اشتغال أى جهاز أوتوماتيكى لإغلاق أى باب مؤدى إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب أن تشتغل أوتوماتيكيا أيضا جميع أجهزة الاغلاق الأوتوماتيكية لجميع الأبواب المؤدية إلى هذا الحيز فى جميع طوابق المبنى.

٤-٦-١٠: يجب توفير مولد كهربائى احتياطى لتشغيل الانظمة الميكانيكية للتهوية الصناعية أو التضيق الخاصة بالحيز المؤمن ضد الدخان مستقلا عن مصدر القوى الأسمى ومصدر القوى الاحتياطى للمبنى ، بحيث يعمل هذا المولد تلقائيا عند انقطاع التيار الكهربائى من المصدر الأسمى . ويجب أن يكون هذا المولد موضوعا فى غرفة منفصلة محاطة من جميع الجهات بانشاء مقاوم للحريق لمدة ساعة على الأقل ، ويجب أن يكون المولد قادرا على تشغيل النظام لمدة ساعتين على الأقل دون الحاجة إلى إعادة تزويده بالوقود وأن تكون خطوط التغذية الخارجة منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمصادر الأخرى وموضوعة داخل مواسير غير قابلة للاحتراق.

٤-٦-١١: للسلطة المختصة أن تشترط إجراء اختبارات لنظام التهوية الصناعية أو نظام التضيق للتأكد من قدرته على تحقيق المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود قبل الموافقة عليه.

٤-٦-١٢: يجب توفير إضاءة طوارئ لبر السلم المؤمن ضد الدخان وللدھليز أو الردهة التى تؤدى اليه ، ويسمح بأن تعتمد إضاءة الطوارئ. هذه على المولد المنصوص عليه فى البند الفرعى (٤-٦-١٠). ويجب أن تكون إضاءة الطوارئ. مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨).

٤-٦-١٣: إذا كانت الردهة المؤدية الى بر السلم (أو الدھليز المؤدى الى بر السلم) جزءا من المنطقة المؤمنة ضد الدخان فيجب :-

أ - ألا تفتح عليها ابه فتحات للمناور الرأسية أو فتحات خاصة بآبار المصاعد.

ب- يسمح فقط بالفتحات الخاصة بآبار المصاعد إذا كانت مؤمنة ضد الدخان بواسطة التضيق وعلى ان يؤخذ ذلك فى الاعتبار فى تصميم نظام التضيق.

٤-٦-٧ أبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التى يتم الوصول إليها عبر شرفة مكشوفة أو دھليز مهوى :

٤-٦-١٠: إذا كان الوصول إلى بر السلم المؤمن ضد الدخان يتم عبر دھليز مهوى ، فيجوز أن تكون تهوية هذا الدھليز طبيعية أو صناعية.

٤-٦-٢: إذا كانت التهوية طبيعية فيجب ألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من المبنى إلى الدھليز عن ساعة ونصف ، وألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من الدھليز إلى بر السلم المؤمن ضد الدخان عن ٢٠ دقيقة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة

ماكينة ارتداد تعمل أوتوماتيكيا بتأثير كاشف دخان موضوع قبل الباب المؤدى من المبنى إلى الدهليز بمسافة لا تزيد عن ٣ متر.

ويجب ألا يقل عرض الدهليز عن العرض المطلوب لاستيعاب حمل الاشغال طبقا للبند الفرعى (٣-٣-٢-٤) والبند الفرعى (٢-٤-٢-٤) ، ولا يقل طول الدهليز عن ١٨٠ سم فى اتجاه الهروب ، ولا تقل مساحة فتحة التهوية عن ١٥٠ متر مربع . ويجب أن تكون فتحة التهوية مكشوفة تماما وغير مركب عليها أى ضلف ثابتة أو متحركة.

٤-٧-٣: فى حالة التهوية الصناعية يجب تحقيق المتطلبات الآتية : (أنظر شكل رقم ٤-٩)

أ- متطلبات مقاومة الحريق للباب المؤدى إلى الدهليز وكذلك للباب المؤدى من الدهليز إلى بئر السلم طبقا لما هو وارد بالبند الفرعى (٢-٧-٤-٤).

ب- أن يكون الباب المؤدى من الدهليز إلى بئر السلم مصمما بحيث يقلل إلى أدنى حد ممكن من تسرب الدخان.

ج- أن تغلق الأبواب أوتوماتيكيا بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٢-٧-٤-٤) ، وعلى أن يبدأ تشغيل نظام التهوية الميكانيكى بتأثير كاشف الدخان المنبث عنه بالبند الفرعى (٢-٧-٤-٤).

د- ألا يقل عرض الممر عن ١١٠ سم ، ولا يقل طول الممر فى اتجاه الهروب عن ١٨٠ سم.

هـ- ألا يقل معدل تغيير الهواء للدليز عن مرة فى الدقيقة ، وألا يقل العادم عن ١٥٠٪ من الإمداد.

و- أن يتم دفع الهواء للدليز وطرد العادم منه عن طريق مجرىين منفصلين مستخدمين فقط لهذا الغرض.

ز- ألا يزيد ارتفاع منسوب الراسم السفلى لفتحة الامداد عن ١٥ سم من المنسوب الخالص للأرضية.

ح- ألا يزيد انخفاض الراسم العلوى لفتحة الطرد عن ١٥ سم من بطنية السقف.

ط- يجب أن تكون فتحة طسرد العادم موجودة بالكامل فى منطقة مصيدة الدخان Smoke Trap Area وهى المنطقة المحصورة بين بطنية السقف وبين منسوب بطنية أعتاب الأبواب.

ى- يجب ألا تتسبب الأبواب عند فتحها فى تغطية فتحات الامداد أو الطرد كليا أو جزئيا.

ك- يجب ألا يقل ارتفاع منطقة مصيدة الدخان - أى المسافة بين بطنية السقف ومنسوب بطنية أعتاب الأبواب عن ٥٠ سم . ويجوز تقليل هذا الارتفاع إذا أسفرت الحسابات التصميمية عن كفاية الارتفاع الأقل.

ل- يجب أن يزود السلم عند قدمته بفتحة ذات صمام لتصرف الضغط الزائد (Dampened Relief Opening) ، ويجب أن يتضمن التصميم وجود إمداد كاف بالهواء لبئر

السلم يسمح بالآ يقل التصريف من صمام تصريف الضغط الزائد عن ٧٠ متر مكعب فى الساعة ،
ويشترط الاحتفاظ بضغط زائد فى السلم عن الدهليز عندما تكون جميع الأبواب مغلقة لا يقل عن ٢ر٥
ملليمتر ماء (أى ٢٥ باسكال = ٢٥٠٠٠ ر . كجم /سم^٢) .

٤-٧-٤-٤: إذا كان الوصول إلى بئر السلم المؤمن ضد الدخان يتم عبر شرفة مكشوفة للهواء الطلق ، فيجب
ألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من المبنى إلى الشرفة عن ساعة ونصف وأن يغلق أوتوماتيكيا بالكيفية
الموضحة بالبند الفرعى (٤-٦-٤-٤) . كما يجب حماية هذه الشرفة من الخطر التعرضى من الفتحات التى
فى واجهة المبنى بالكيفية الموضحة بالبند (٤-٣-٤) .

٨-٤-٤-٤ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان بنظام التضغط:

٤-٨-٤-٤-١: آبار السلام المؤمنة ضد الدخان بالتضغط تعتمد على توفير نظام ميكانيكى مصمم تصميميا
هندسيا يحقق زيادة الضغط بالبرج المؤمن ضد الدخان بقدر يعول دون تسرب دخان الحريق من المبنى إلى بئر
السلم المؤمن .

٤-٨-٤-٤-٢: يفضل أن يقتصر تنفيذ أنظمة التضغط على المياني المؤمنة بنظام رشاشات مياه التلقائية .

٤-٨-٤-٤-٣: لتصميم النظام يجب أن يتم حساب الضغط النسبى الأقصى المتوقع طبقا لظاهرة المدخنة
Maximum Relative Anticipated Stack Pressure فى الحيز المؤمن ضد الدخان بالنسبة
لباقى أجزاء المبنى محسوبا حينما تكون جميع أبواب غلاف الحيز المطلوب تأمينه ضد الدخان مغلقة . وينصح
بالرجوع إلى أحد المراجع العلمية المتخصصة . ومنها :

Klote and Fothergill- Design of Smoke Control Systems For Buildings,
ASHRAE. 345 East 47th Street. New York. NY10017, USA

٤-٨-٤-٤-٤: يصمم نظام التضغط بحيث يكون قادرا على توليد ضغط موجب فى البرج المؤمن ضد الدخان
قدره ١٢ر٥ ملليمتر ماء (أى ١٢ر٥ باسكال = ١٢٥٠٠ ر . كجم /سم^٢) بالإضافة إلى الضغط المحسوب
طبقا للبند الفرعى السابق ، وبحيث لا يزيد الضغط الموجب الإجمالى عن ٨ر٧٥ ملليمتر ماء (أى ٨٧ر٥
باسكال = ٨٧٥٠٠ ر . كجم /سم^٢)

٤-٨-٤-٤-٥: توضع المعدات الخاصة بنظام التضغط فى أى من الأماكن الآتية : (أنظر شكل رقم ٤-١٠)

(أ) فى خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببئر السلم بواسطة مجرى موضوعة داخل إنشاء غير قابل للاحتراق .

(ب) داخل غلاف بئر السلم ، وبحيث يكون مأخذ الهواء ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرى
موضوعة داخل إنشاء له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين .

(حماية المنشآت من الحريق)

(ج) داخل المبنى بشرط أن تكون مفصولة عن باقى المبنى - بما فى ذلك التركيبات الميكانيكية الأخرى

فى المبنى - بإنشاء مقاوم للحريق لاتقل مقاومته للحريق عن الآتى :

١- ساعة واحدة إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

٢- ساعتين فى غير الحالة السابقة.

٤-٤-٨-٦: فى جميع الحالات المذكورة فى البند الفرعى السابق ، يجب أن تقتصر الفتحات الخاصة بنظام

التضغيط الموجودة فى الانشاء المقاوم للحريق المغلف للحيز المزمع ضد الدخان على تلك اللازمة للصيانة

والتشغيل فقط ، وأن تكون مجهزة بوسائل غلق ذاتى لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة ونصف .

٤-٤-٩ المنحدرات:

٤-٤-٩-١: لايجوز أن يزيد ميل المنحدر عن :

(أ) ١ : ٦ للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق فى مجموعات الإشغال

(هـ) ، (و).

(ب) ١ : ٨ للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق فى باقى مجموعات

الإشغال ماعدا المجموعة (أ) والمجموعة (ب-٢).

(ج) ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية لجميع المجموعات ، وكذلك للمنحدرات الداخلية للمجموعة (أ)

والمجموعة (ب-٢).

٤-٤-٩-٢: حيثما يصب سلم أو ممر فى منحدر ما من خلال فتحة فى حائط جانبي السلم أو للممر فإنه يجب

أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة لاتقل عن ٣٠ سم من كلا جانبي الفتحة .

٤-٤-٩-٣: حيثما يصب سلم أو ممر فى منحدر ما من خلال فتحة فى الحائط النهائى للسلم أو الممر ، فإنه

يجب أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة ٣٦ سم من كلا جانبي الفتحة.

٤-٤-٩-٤: يجب أن يتوافر درابزين للمنحدر على أحد جانبيه على الأقل إذا كان عرض المنحدر يقل عن

١١٠ سم ، فإذا زاد عرض المنحدر عن ذلك وجب أن يتوافر درابزين على كلا جانبيه.

٤-٤-٩-٥: يجب أن يكون سطح المنحدر مقاوما للانزلاق.

٤-٤-٩-٦: لايجوز تقليل عرض المنحدر فى اتجاه الارتفاع.

٤-٤-٩-٧: يجوز عمل بسطات أفقية فى المنحدرات ذات الارتفاعات الرأسية الكبيرة. وتكون هذه البسطات

وجوبية إذا زاد ارتفاع المنحدر عن ٣٧٠ متر ، بحيث لاتزيد المسافة الرأسية بين البسطة والأخرى عن ٣٧٠

متر ، ويجب ألا يقل طول البسطة فى اتجاه الارتفاع عن عرض المنحدر ، ولكن إذا زاد عرض المنحدر عن

١٢٠ متر فيجوز الاكتفاء بأن يكون طول البسطة الأفقية فى اتجاه الارتفاع ١٢٠ متر.

٤-٤-٨: لا يجوز تغيير ميل المنحدر بين البسطات الأفقية.

٤-٤-٩: أى تغيير فى اتجاه المنحدر يجب أن يتم عند البسطات الأفقية فقط.

٤-٤-١٠: الممرات Corridors:

٤-٤-١٠-١: يجب أن تصمم الممرات الداخلية بحيث تقلل بقدر الإمكان من مسافات الارتحال إلى الخارج.

٤-٤-١٠-٢: يجب أن تقسم الممرات الداخلية الطويلة بعواجز مانعة للدخان بالكيفية الموضحة بالفصل (٣-٥) ، وتحدد أماكن هذه الحواجز لكل مجموعة من مجموعات الاشغال طبقاً لما هو منصوص عليه فى الباب السادس (متطلبات الأمان للاشغالات المختلفة) لكل مجموعة من مجموعات الاشغال.

٤-٤-١٠-٣: يجب أن يكون الوصول إلى الممرات الخارجية من خلال أبواب فى مستوى الطابق . وإذا كانت الممرات الخارجية مستخدمة كمخارج مطلوبة طبقاً لهذا الكود فيجب أن تتوافر فى هذه الأبواب متطلبات أبواب المخارج.

٤-٤-١٠-٤: يجب عمل حواجز للممرات الخارجية المكشوفة بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٤-١-٣-٦) .

٤-٤-١٠-٥:

(أ) الممرات العامة التى تقع ضمن مسار الوصول الى المخرج يجب أن تكون مفصولة عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة.

(ب) يقصد بالمر العام ممر داخلى فى المبنى يشكل مساراً للوصول للمخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تعتبر أى ممر داخلى فى المبنى ممراً عاماً حتى لو كان يخدم غرفاً أو أجنحة مؤجرة لمستأجر واحد أو مملوكة لمالك واحد ، وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة المختصة ، وفى هذه الحالة تسرى عليه المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة (أ).

٤-٤-١٠-٦: بالنسبة للممرات العامة الموضحة بالبند الفرعى السابق يسمح بأن تكون مقاومة الأبواب التى تفتح عليها للحريق ٢٠ دقيقة ، وذلك فى الحالات الموضحة بالملاحظة رقم (٣) من الفقرة (أ) من البند الفرعى (٣-٤-٣-٣) ، وفيما عدا هذه الحالات يجب ألا تقل حماية الفتحات الكائنة بفواصل الحريق التى تفصل الممر العام عن باقى الطابق عن ٣/٤ ساعة.

١١-٤-٤ المشايات المتحركة Moving Walkways

١١-٤-٤-١: لا مكان اعتبار المشايات المتحركة ضمن المخارج المطلوبة أو كأجزاء من مسلك الهروب تعامل معاملة الممرات وتطبق عليها الاشتراطات الواردة في هذا الكود. أو معاملة المنحدرات إذا كانت مائلة.

١١-٤-٤-٢: لا يجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للمشاية المتحركة المائلة عن طابق واحد.

ويجب أن تكون لها بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للمنحدرات.

١١-٤-٤-٣: يرجع إلى البند (٧-٣-٣) بالنسبة لحماية المشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق.

١٢-٤-٤ السلالم المتحركة Escalators

١٢-٤-٤-١: فى حالة استخدام سلم متحرك كمخرج أو كجزء من مسلك هروب ، فيجب أن يكون محاطا بالكيفية المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة للسلالم ، ويستثنى من ذلك السلم المتحرك الذى يصل بين شرفة داخلية (ميزانين) وطابق واحد آخر إذا كانت الشرفة الداخلية (الميزانين) تصرف على هذا الطابق الآخر. كما تستثنى الحالات التى ينطبق فيها على السلم المتحرك ما هو وارد بالبند (٥-٣-٣) الخاص بالسلالم المكشوفة. وهذه الاستثناءات تسمح باعتبار السلم المتحرك جزءا من مسلك الهروب ولكن لا تسمح باحتسابه فى عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود.

ويجب أن تتوافر للسلم المتحرك المحاط المحسوب ضمن المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود - وهو فى وضع السكون - جميع الاشتراطات المطلوبة بالنسبة للسلالم المستخدمة كمخارج فى هذا الكود.

١٢-٤-٤-٢: لا يجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للسلم المتحرك عن طابق واحد ، ويجب أن تكون له بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للسلالم الثابتة.

١٢-٤-٤-٣: يرجع إلى البند (٧-٣-٣) بالنسبة لحماية السلالم المتحركة المخترقة لفواصل الحريق.

١٣-٤-٤ سلالم النجاة Fire Escapes

١٣-٤-٤-١: سلالم النجاة عبارة عن سلالم خارجية مكشوفة للاستخدام فى ظروف طوارئ الحريق ، ولكن لا تتوافر لها الاشتراطات المطلوبة للسلالم العادية من حيث ارتفاع القائمة وعرض النائمة وميل الدرج والارتفاع الخالص وعرض السلم الخ .

١٣-٤-٤-٢: لا تستخدم سلالم النجاة كمخارج فى المباني الجديدة. ولكن يجوز استخدامها فى المباني القائمة لتصحيح قصور فى وضع قائم ، أو لمعالجة حالة التغيير فى نوعية إشغال المبنى التى تستلزم إضافة مخارج جديدة وطبقا لمتطلبات السلطة المختصة.

٤-٤-١٣-٣: يجوز أن تطلب السلطة المختصة إقامة سلام نجاة فى مبان جديدة. ولكن لا تحسب هذه السلام فى عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود.

٤-٤-١٣-٤: لا يجوز استخدام السلام الحلزونية كسلام نجاة إلا إذا كانت تخدم عددا من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة اعتبارا من منسوب سطح الأرض ، فإذا زاد عدد الطوابق التى يخدمها سلم النجاة عن ثلاثة فيجب أن يكون السلم بنظام القلابات والبسطات . ويمكن أن تكون القلابات موازية للمبنى أو عمودية عليه.

ويجب ألا يزيد عدد الطوابق التى يخدمها سلم النجاة عن ستة طوابق اعتبارا من سطح الأرض ، إلا إذا صرحت السلطة المختصة بأكثر من ذلك.

٤-٤-١٣-٥: يمكن أن يكون سلم النجاة من المعدن أو من الخرسانة المسلحة ، ويسمح بأن يكون سلم النجاة من الخشب فى المباني المسموح طبقا لهذا الكود أن تكون من النوع القابل للاحتراق.

ويجب أن يصمم سلم النجاة بحيث يتحمل الحمل الحى المتوقع عليه. وأن يثبت جيدا فى المبنى.

ويجوز أن يقام سلم النجاء كانشاء مستقل عن المبنى ، وأن يتصل به بواسطة ممشى عند كل طابق بشرط توافر إعتبارات السلامة الانشائية.

٤-٤-١٣-٦: لا يجوز أن يزيد ميل الدرج مع الأفقى عن ٤٥ درجة. ولا يجوز أن يزيد ارتفاع القائمة عن ٢١ سم ، ولا يقل عرض القائمة عن ٢٣ سم ، ولا يجوز أن يقل الارتفاع الخالص للسلم مقاسا رأسيا من القائمة أو من الأرضية الخالصة للبسطة عن ١٩٠ متر.

٤-٤-١٣-٧: يجب ألا يقل العرض الخالص لسلم النجاة عن :

(أ) ٦٠ سم إذا كان يخدم عددا من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة اعتبارا من سطح الأرض.

(ب) ٩٠ سم إذا كان يخدم عددا من الطوابق يزيد عن ثلاثة اعتبارا من سطح الأرض.

٤-٤-١٣-٨: يجب أن يكون الوصول إلى سلم النجاة من الممرات الداخلية للمبنى بواسطة أبواب عند منسوب كل طابق . ولكن يسمح بالنسبة للمباني السكنية أن يكون الوصول إلى سلم النجاة من غرفة ما فى الشقة أو من المطبخ من خلال باب ، ولكن لا يجوز أن يكون الوصول إليه من الحمام.

٤-٤-١٣-٩: إذا كانت الأبواب التى تؤدى من الطوابق إلى سلم النجاء تفتح على شرفة يتصل بها سلم النجاء فيجب ألا يقل العرض الخالص للشرفة عن متر واحد.

٤-٤-١٣-١٠: يجب أن تبعد أى فتحة غير محمية فى واجهة المبنى عن سلم النجاء أو عن الشرفة المؤدية إلى سلم النجاء بمسافة لا تقل عن :

٣٠٠ متر أفقيا .

أو ١٥٠ متر رأسيا لأعلى

أو ١٠٠ متر رأسيا لأسفل

ويسمح بالتجاوز عن هذه المسافات إذا كانت الفتحة مغلقة بزجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٣-٤-٧) .

٤-٤-١١: أى جانب مكشوف من سلم النجاء يجب أن يتوافر له حاجز بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم .
ويجب ألا تسمح أى فتحة فى هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم .

٤-٤-١٤: المنزلاقات والانابيب الانزلاقية والسلام البحارى Slide Escapes, Chutes & Ladders

٤-٤-١٤-١: لا يسمح بالمنزلاقات كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود الا فى مباني الاشغالات الصناعية والمخازن
عاليه الخطورة (المجموعة و - ١) لتوفير وسيلة إخلاء سريعة.

٤-٤-١٤-٢: فى حالة السماح باستخدام منزلق كمخرج مطلوب طبقا لهذا الكود فإنه يجب أن تنطبق عليه
جميع القواعد الخاصة بالاحاطة بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا لهذا الكود ومطابقة لمتطلبات
الفصل (٣-٣) . كما يجب أن يخضع لموافقة السلطة المختصة

٤-٤-١٤-٣: لا يسمح باعتبار المنزلق كمخرج مطلوب طبقا لهذا الكود إلا إذا كان للمبنى مخرجين آخرين على
الأقل تتوافر لهما متطلبات المخارج المنصوص عليها فى هذا الكود . وبحيث تتوافر للمخارج الأخرى (غير
المنزلق) ٧٥٪ من وحدات الخروج المطلوبة للمبنى على الأقل .

٤-٤-١٤-٤: فى حالة إعتبار المنزلق مخرجا مطلوبا طبقا لهذا الكود تحسب طاقة استيعاب وحدة الخروج له
(راجع البند الفرعى ٤-٢-٣-٢) ٦٠ شخص .

٤-٤-١٤-٥: يسمح بعمل منزلاقات غير مطابقة للبند الفرعية (٤-١٤-١) ، (٤-١٤-٢) بشرط ألا
تحسب فى عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود .

٤-٤-١٤-٦: لاتعتبر الأعمدة الأنزلاقية Slide Poles الماثلة للمستخدمة فى وحدات الاطفاء النظامية
بمثابة منزلاقات ، ولايجوز اعتبارها وسائل للهروب فى حالة الحريق .

٤-٤-١٤-٧: يجوز تركيب أنابيب أنزلاقية Escape Chutes فى المبنى ، بشرط ألا تحسب فى عداد
المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود .

٤-٤-١٤-٨: يجوز السماح بتركيب سلال بحارى لأغراض الهروب من الحريق بشرط أن تكون من مواد غير
قابلة للاحتراق وألا تزيد زاوية ميلها مع الافقى عن ٧٥ درجة ولا يزيد ارتفاع السلم عن ٤٥٠ متر .
ولا تحسب السلال البحارى فى عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود .

٤-٤-١٥ أبواب مخارج الطوارئ : Emergency Exit Doors : (أنظر شكل رقم ٤-١١)

٤-٤-١٥-١: فى الحالات التى تنشأ فيها حاجة إلى الح 'ر به دون الاستخدام غير المشروع للمخارج ، مثلما فى المحلات التجارية الكبرى المتعددة الطوابق ، والتى قد يتسبب تعدد المخارج فيها فى تسلل أشخاص إلى داخل المبنى بطريق غير مشروع بقصد السرقة ، أو خروج بعض الأشخاص بمسروقات من خلال مخارج الطوارئ ، دون المرور على المراقبة الأمنية أو مراقبة المشتريات ، فإنه يمكن بسبب هذه الاعتبارات الأمنية تزويد مخارج الطوارئ بما يسمى أبواب مخارج الطوارئ.

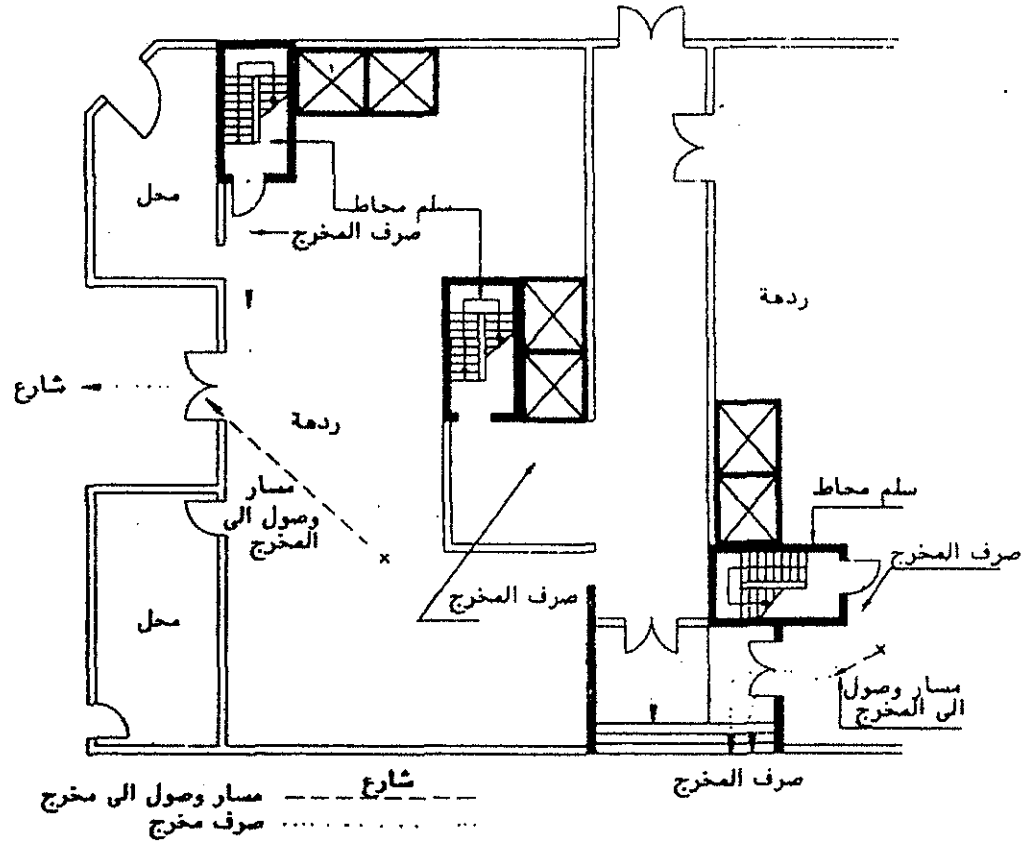
ويمكن أن تكون مخارج الطوارئ فى هذه الحالة هى جميع مخارج المبنى بما فيها المطلوبة طبقاً لهذا الكود - عدا الباب الرئيسى أو الأبواب الرئيسية للمبنى - ولا تستعمل هذه المخارج فى الظروف العادية ولكنها تكون معدة وجاهزة للاستعمال الفورى فى ظروف طوارئ الحريق.

٤-٤-١٥-٢: توفر أبواب مخارج الطوارئ وسيلة سريعة للهروب حتى فى حالة الاظلام ، وتفتح هذه الأبواب فى اتجاه الهروب فقط ولا يمكن فتحها من الخارج. وتكون من نوع الأبواب التى تفتح فى اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسي Swinging Doors ومزودة بما يسمى مقبض الذعر Panic Hardware وهو عبارة عن قضيب أفقى أو لوحة مربعة أو مستطيلة بارزة عن الباب بحيث أنه عند الضغط على هذا القضيب أو هذه اللوحة بقوة يدوية يسيرة لا تزيد عن ٧ كجم فإن الباب ينفتح على الفور وبسهولة فى اتجاه الخارج.

٤-٤-١٥-٣: يجب أن يتراوح ارتفاع مقبض الذعر عن الأرضية بين ٧٥ سم ، ١٠٠ سم حتى يكون فى متناول اليد ، ولا يقل عرض الجزء المؤثر منه عن نصف عرض الباب.

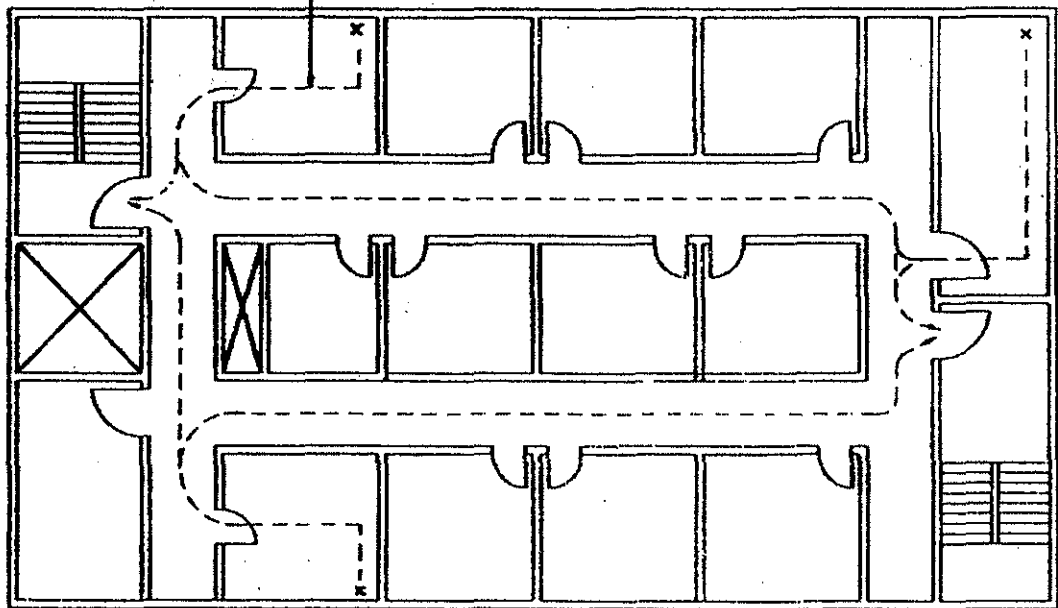
٤-٤-١٥-٤: يجب أن يكون الباب مزوداً بوسيلة إنذار تعطى إنذاراً مسموعاً فى المكان الموجود به الباب فى حالة فتحه لتنبيه الأشخاص المتواجدين - حتى فى حالة الاظلام - إلى الاتجاه نحوه ، كما تعطى إنذاراً فى لوحة إنذار الحريق للمبنى وفى غرفة الأمن بالمبنى لتنبيه المسئولين عنهما للتحقق من احتمال حدوث حريق وكذلك من احتمال حدوث إساءة استعمال للباب.

٤-٤-١٥-٥: يجب أن تكون وسيلة الإنذار المزود بها الباب مصممة بحيث لا تتسبب - سواء كانت صالحة للعمل أو معطلة - فى الحيلولة دون فتح الباب.

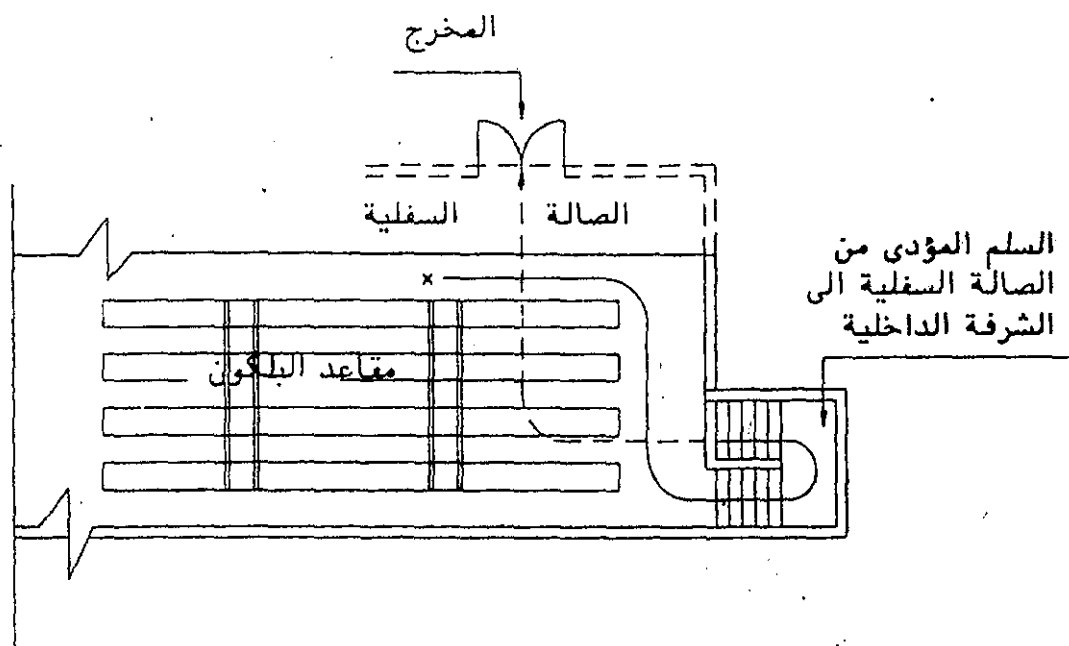


شكل رقم (٤-١) يوضح مسار الوصول إلى المخرج وصرف المخرج

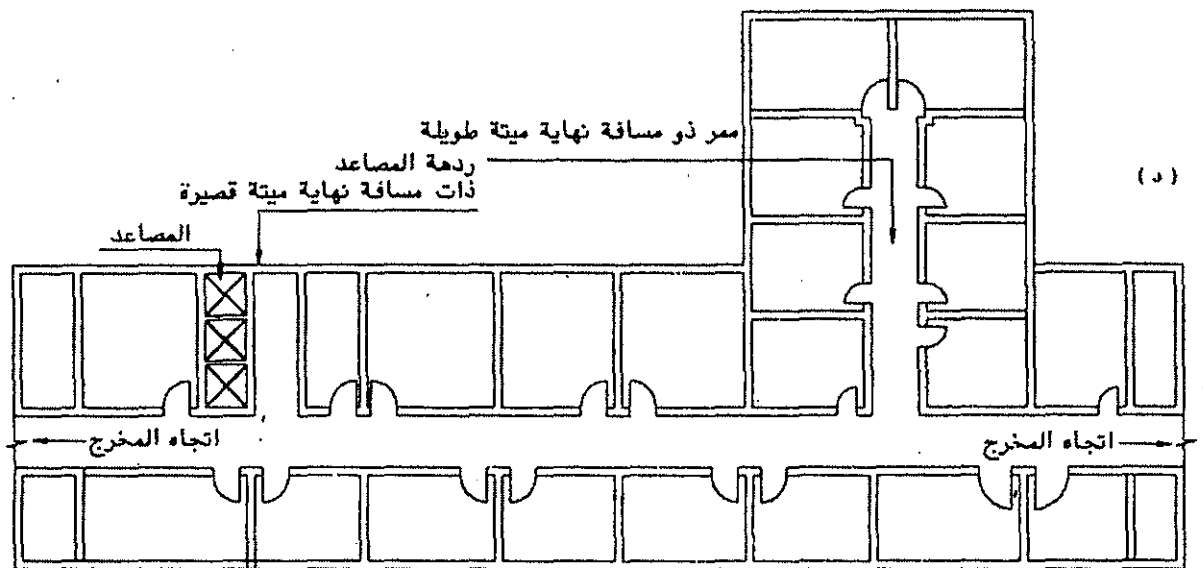
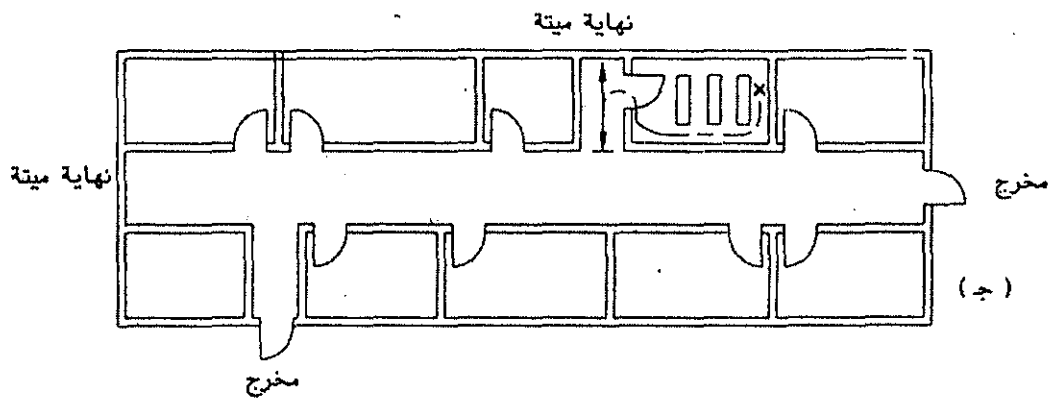
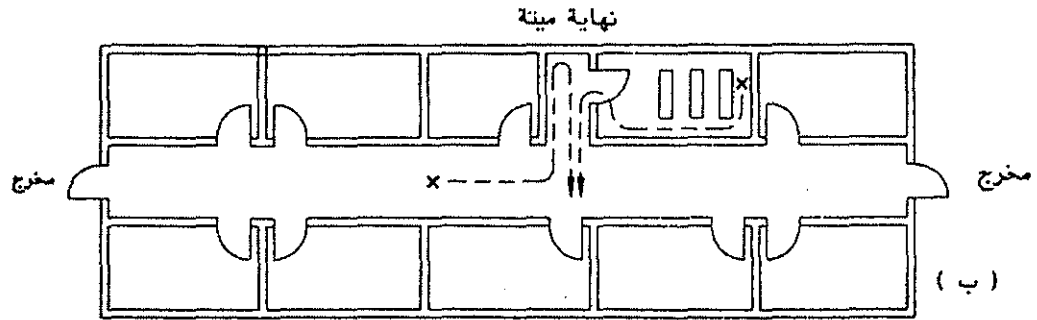
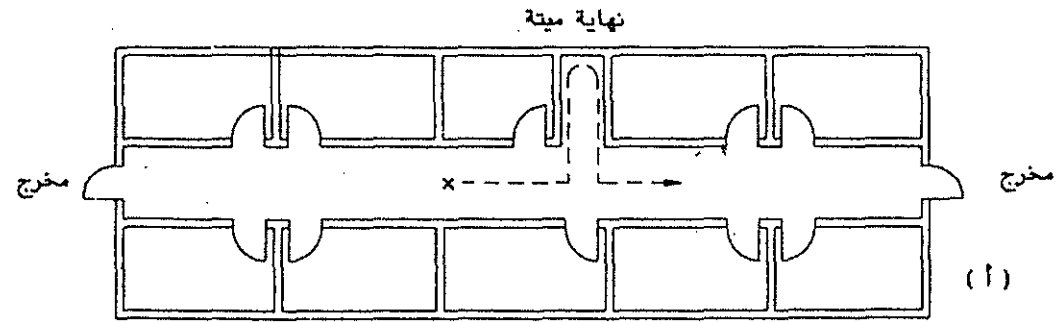
إذا كانت المسافة من أي نقطة في الغرفة إلى الباب لا تزيد عن ٩ متر فتصنف مسافة الارتحال بدءاً من الباب



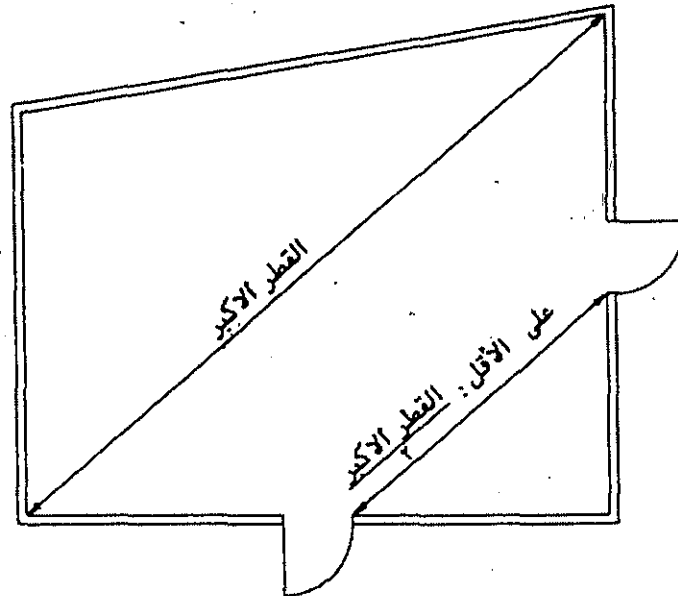
شكل رقم (٤-٢) حساب مسافات الارتحال



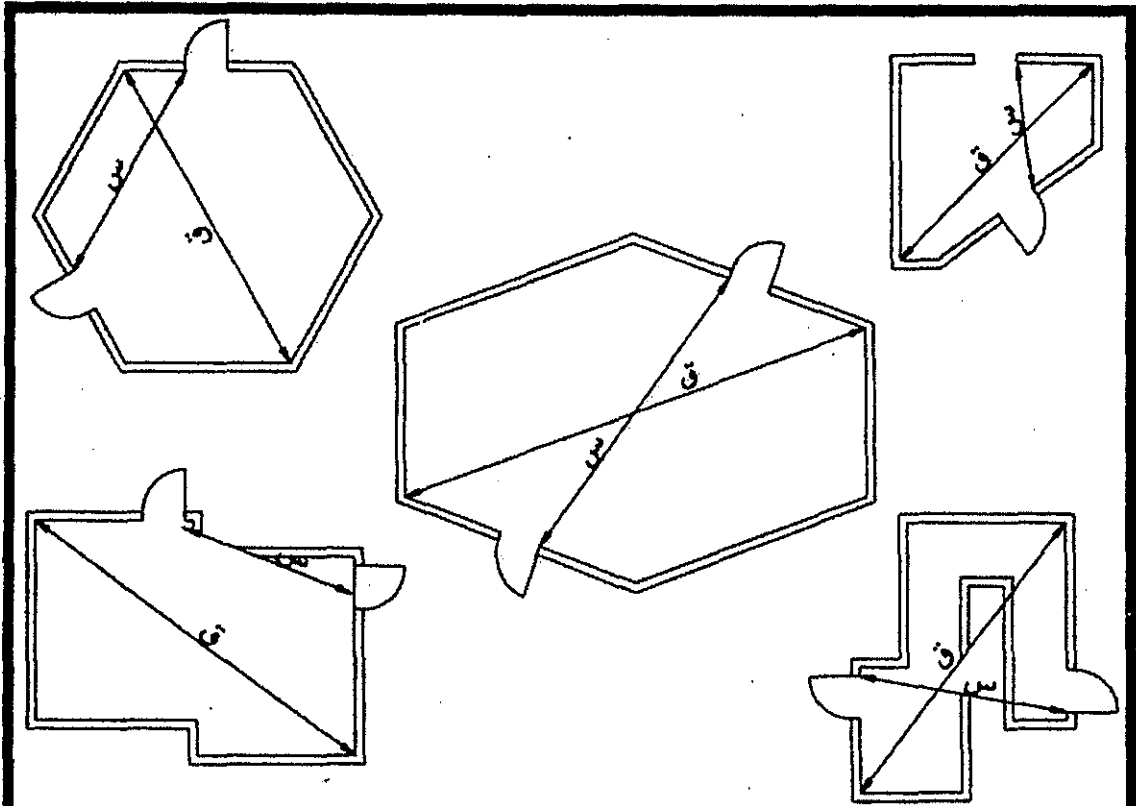
شكل رقم (٣-٤) مسافة الارتحال من شرفة داخلية (بلكون) تشمل مسافة النزول على السلم الى الصالة السفلية



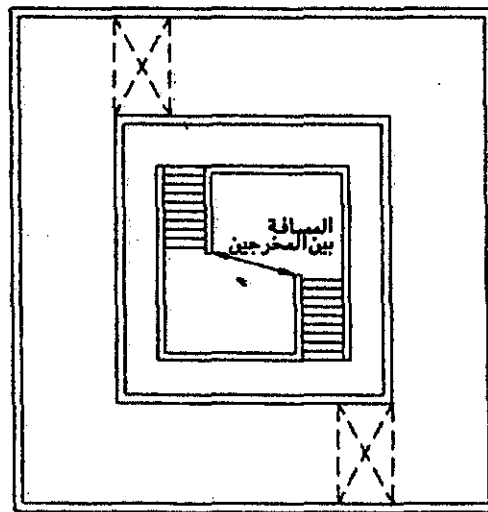
شكل رقم (٤٤) نماذج من النهايات الميتة



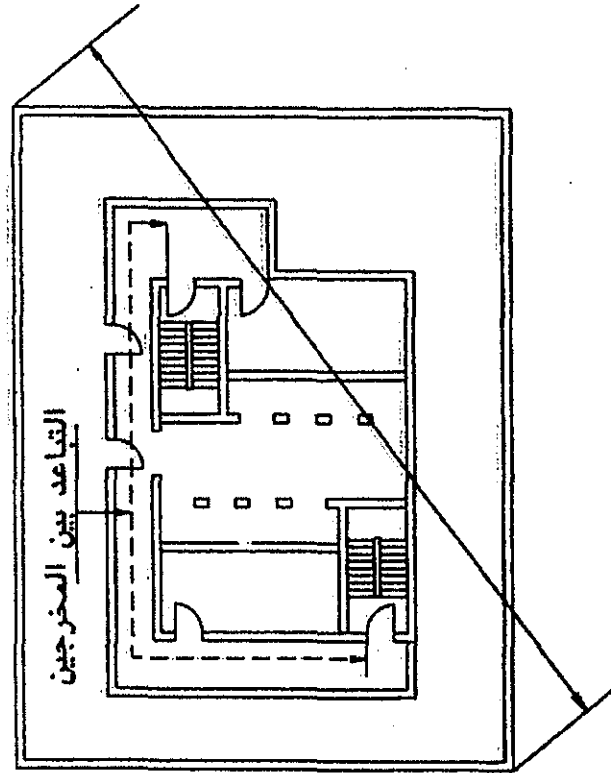
شكل رقم (٤-٥) المسافة بين المخرجين لا تقل عن نصف القطر الأكبر



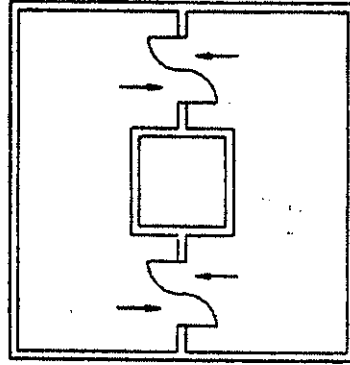
شكل رقم (٤ - ٦ - ١) امثلة لقياس القطر الاكبر للمبنى و التباعد بين المخارج
 $\frac{S}{Q}$.



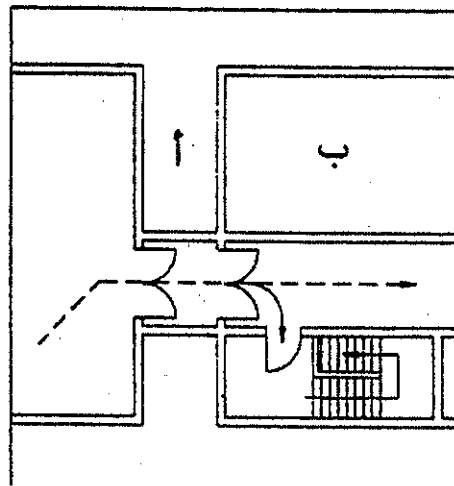
شكل رقم (٤ - ٦ - ب) توزيع للمخارج لايحقق التباعد المطلوب بينها



شكل رقم (٤-٦-ج) توزيع للمخارج يحقق التباعد المطلوب بينها

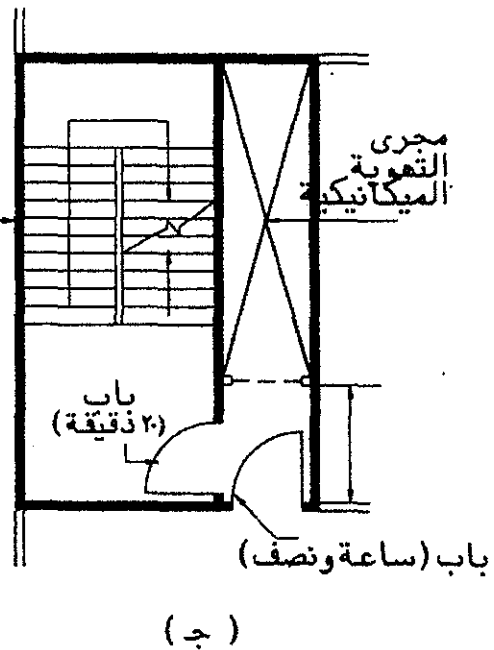
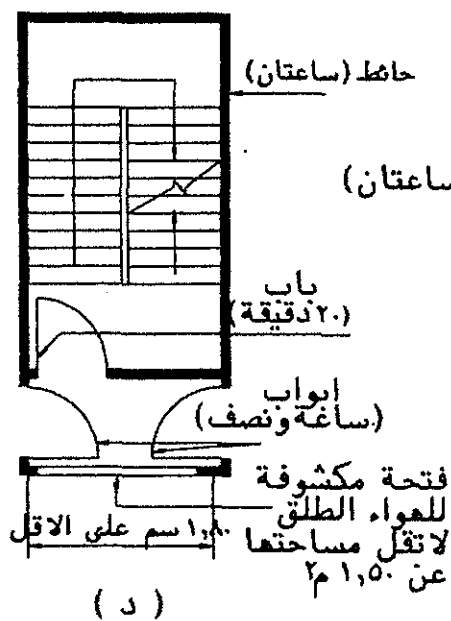
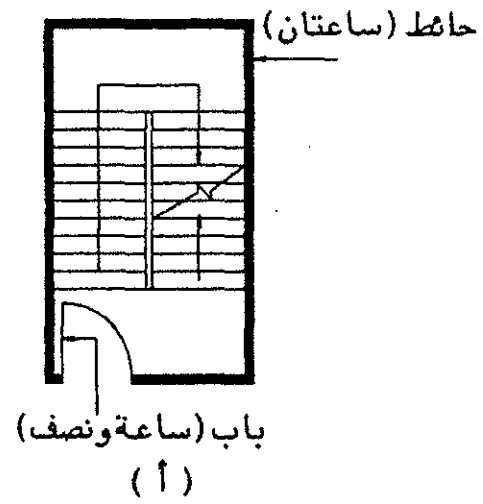
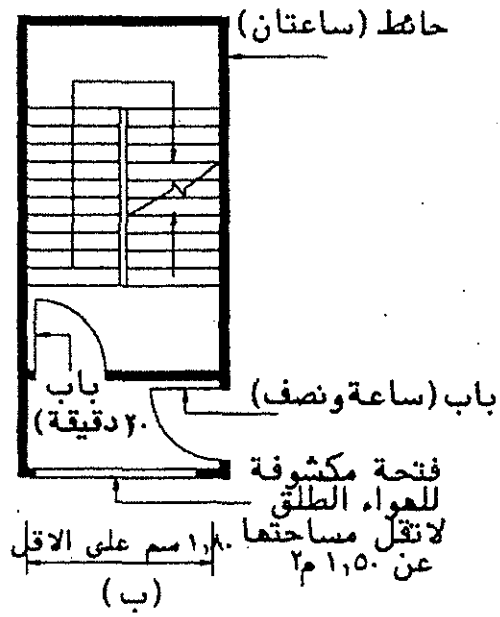


(أ) مخرج افقى ذو اتجاهين يصل بين جزءى
المبنى اللذين يفصل بينهما حائط (يعامل
كل جزء كمبنى مستقل من جهة تطبيق الكود)

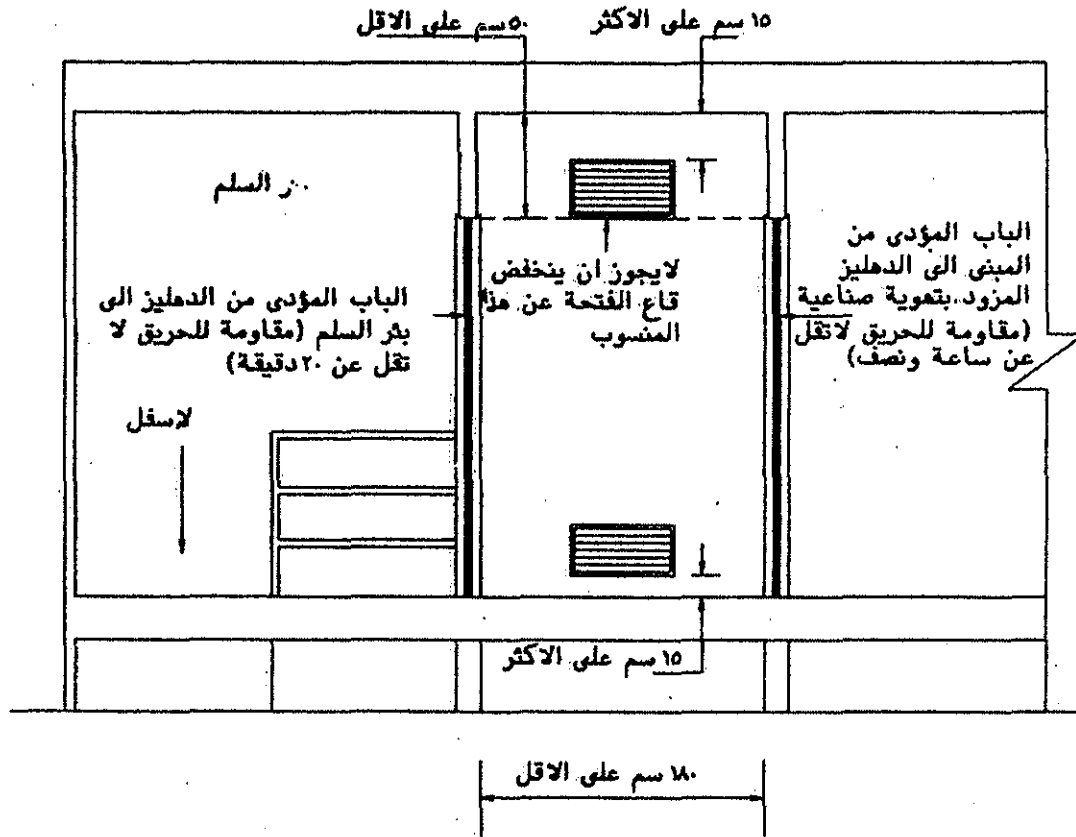


(ب) مخرج افقى ذو اتجاه واحد عبارة عن دهليز
مسقوف يصل بين مبنيين ، اتجاه العروب
من المبنى (أ) الى المبنى (ب) والابواب تفتح
فى اتجاه العروب

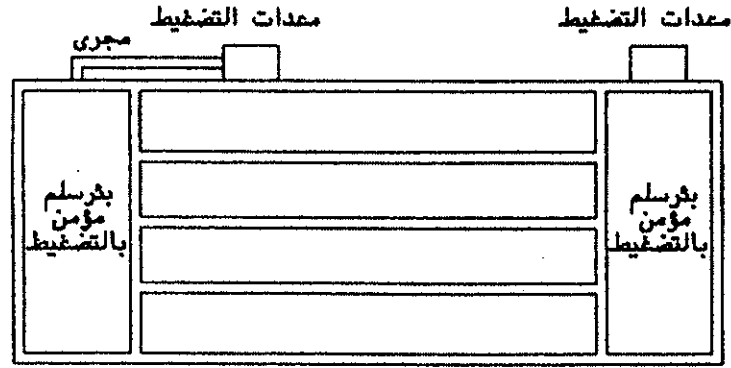
شكل رقم (٧ - ٤) نماذج للمخارج الافقية



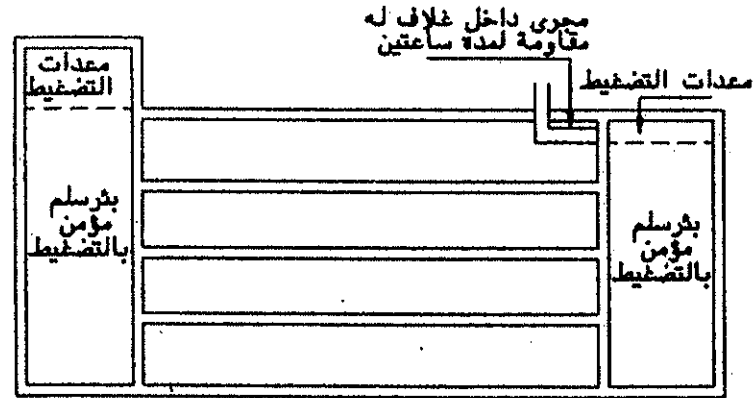
شكل رقم (٤-٨) يوضح مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الفاصلة بين بئر السلم المؤمن ضد الدخان وبين باقى المبنى . وكذلك المطلوبة للابواب المؤدية اليه



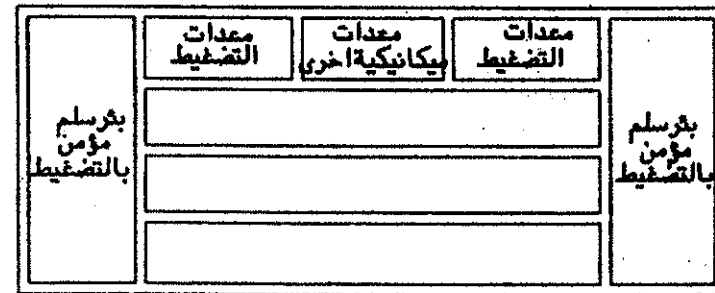
شكل رقم (٤ - ٩) تأمين بئر السلم ضد الدخان بواسطة دهليز مزود بتهوية صناعية



(أ) معدات التضييق خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببئر السلم بواسطة مجرى موضوعة داخل انشاء غير قابل للاحتراق

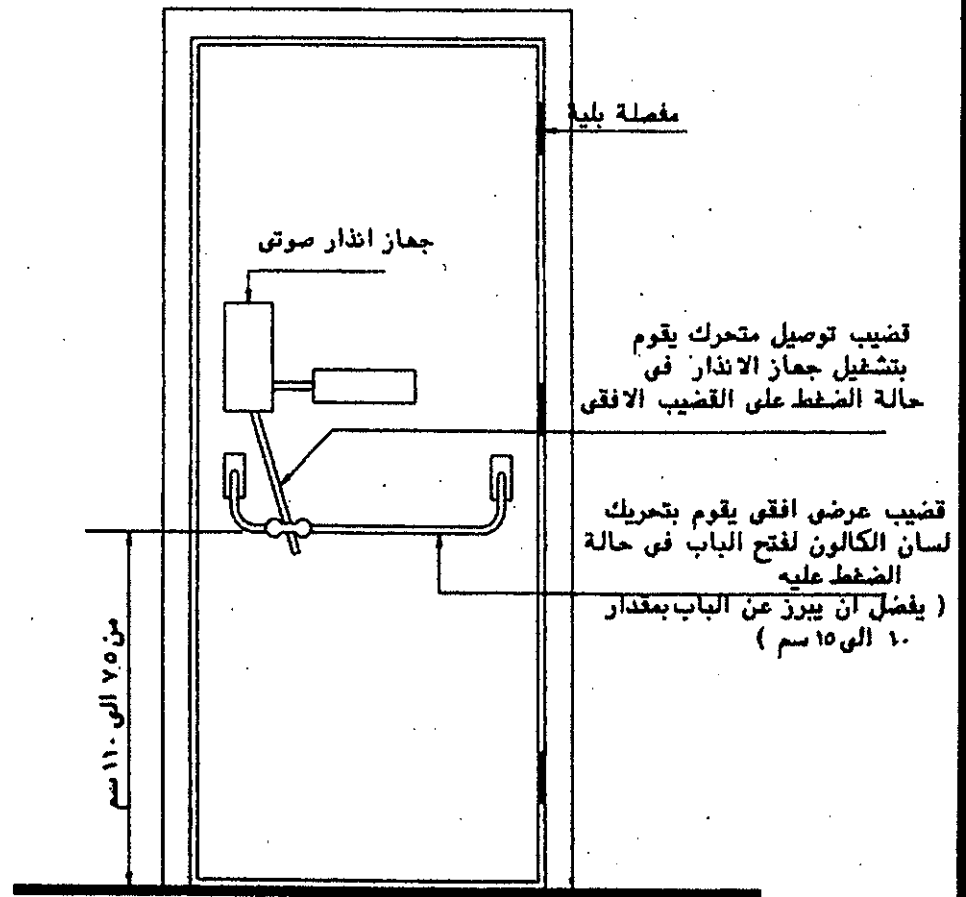


(ب) معدات التضييق داخل غلاف بئر السلم بحيث يكون مأخذ الهواء ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرى موضوعة داخل انشاء له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين



(ج) معدات التضييق داخل المبنى ومفصولة عن باقي المبنى بانشاء مقاوم للحريق لا تقل مقاومته للحريق عن ساعتين وتخضع الى ساعة واحدة اذا كان المبنى مزودا بالكامل بالاملاء الطفاي

شكل رقم (٤ - ١٠) يوضح الاوضاع المختلفة لمعدات التضييق



شكل رقم (٤ - ١١) نموذج لآحد أنواع ابواب مخارج الطوارئ

الباب الخامس

متطلبات إضافية للمباني المرتفعة

١-٥ المجال :

١-١-٥ تهديد :

تتمثل المشكلة الأساسية لحرائق المباني المرتفعة فى حقيقة أن الزمن اللازم لإجراء الاخلاء الكامل للمبنى يتجاوز بكثير زمن الاخلاء الآمن ، كما أن المشاهدة العملية لمسلك الدخان فى حرائق المباني المرتفعة تثبت أن المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود ليست بكافية للحيولة دون الانتقال السريع للدخان إلى الطوابق العليا . مما يعنى من الناحية العملية أن شاغلى المبنى قد يتعرضون للدخان الكثيف قبل أن يتم إخلاؤهم من المبنى الأمر الذى يعرض حياتهم للخطر.

وهذا الموقف يتطلب إجراءات خاصة سواء من حيث عمليات فرق الاطفاء أو من حيث خطة السيطرة والرقابة للمبنى أو من حيث تصميم المبنى.

ويتضمن هذا الباب الاحتياطات التى تدخل ضمن تصميم المبنى فى صورة متطلبات إضافية لتأمين المباني المرتفعة ، وهى موضوعة على أساس افتراض أنه سيكون هناك تدخل فعال وسريع بالقدر الكافى من قبل قوات الاطفاء النظامية فى حالة حدوث حريق بالمبنى المرتفع.

ونظرا لحداثة الدراسات المتعلقة بحركة الدخان فى المباني المرتفعة ، وكيفية السيطرة عليها ، وبالتالى حداثة الأنظمة التطبيقية المستمدة من هذه الدراسات ، فإن على المصمم أن يعتبر أن المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الباب تمثل الحد الأدنى لما يجب أن يراعى فى التصميم ، ويوصى بأن يسعى المصمم الى الاستفادة من التطبيقات الحديثة التى ظهرت أو تظهر فى هذا المجال لتحقيق أفضل وقاية ممكنة ، ويوصى بصفة خاصة بدراسة الاستفادة من تطبيق أنظمة السيطرة على حركة الدخان فى المبنى وتوفير أماكن لجوء آمنة به.

وان كان هذا الباب يقتصر على المتطلبات التى تراعى فى تصميم المبنى إلا أن هناك بالإضافة الى ذلك إجراءات تنظيمية وإدارية يجب أن يتخذها المالك لتحقيق أقصى قدر من حماية الأرواح فى حالة الحريق ، ويدخل ضمن هذه الإجراءات وضع خطة للسيطرة بالتشاور مع إدارة الاطفاء المحلية وتعتمد منها .

٢-١-٥ الارتفاعات المسموح بها للمباني :

لا ينظم هذا الباب الارتفاعات المسموح بها للمباني ، والتي تنظمها تشريعات أولويات أو قرارات وزارة أو تعليمات أخرى ، إلا أن أى مبنى يتجاوز فى الارتفاع ما هو منصوص عليه فى البند (٣-١-٥) يجب أن تتحقق فيه المتطلبات الإضافية لأمن الحريق المنصوص عليها فى هذا الباب بالإضافة الى الخضوع للمتطلبات المنصوص عليها فى الأبواب الأخرى من هذا الكود .

٣-١-٥ المباني التى ينطبق عليها هذا الباب :

١-٣-١-٥ مباني الشقق السكنية (المجموعة ج - ١)

أى مبنى من مجموعة الاشغال (ج - ١) يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من منسوب سطح الأرض .

٢-٣-١-٥ المباني من مجموعات الاشغال (أ) ، (ج - ٢) ، (د) ، (هـ) ، (و) :

أى مبنى يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض .

٣-٣-١-٥ المباني من مجموعة الاشغال (ب) :

أ- أى مبنى من مجموعة الاشغال (ب) يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض عن ١٦ متر .

ب- أى مبنى من مجموعة الاشغال (ب) إذا وجدت به إقامة مبيت لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن فى طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر من ١٣ متر عن سطح الأرض .

٢-٥ أنظمة السيطرة والانذار والاطفاء التلقائى للمباني المرتفعة :

١-٢-٥ نظام الانذار بالحريق :

١-١-٢-٥ : يجب أن يزود كل مبنى من المباني الخاضعة لنصوص هذا الباب بنظام انذار حريق معتمد ومطابق لما هو وارد بالفصل (٨-٣) يكون قادرا بمجرد تشغيل أى صندوق انذار حريق أو اشتغال أى كاشف حريق أو أى كاشف دخان فى أى طابق - على القيام بالوظائف الآتية :

أ - إحداث انذار يسمع فى غرفة التحكم المنوه عنها بالبند (٣-٢-٥) .

ب- وأن يبين على لوحة بيان بغرفة التحكم موقع صندوق انذار الحريق أو الكاشف الذى اشتغل .

ج- وأن يؤدى الى نقل اشارة انذار الحريق تلقائيا الى فرقة الاطفاء ، مالم يكن هناك ترتيب آخر يكفل سرعة الابلاغ الفورى الى فرقة الاطفاء .

٢-١-٢-٥ : يجب إجراء اختبار لمستوى سماع إشارة انذار الحريق فى مختلف أجزاء المبنى فى ظل ظروف الضوضاء المألوفة فى كل جزء منه ، وأن يعتمد ذلك من السلطة المختصة .

٢-٢-٥ نظام الاتصال الصوتى :

١-٢-٢-٥ : أى مبنى خاضع لنصوص هذا الباب يمكن أن يزود بنظام اتصال صوتى معتمد ويكون ذلك ضروريا إذا رأت السلطة المختصة ذلك، ويجب أن يغطى هذا النظام كامل المبنى ويتكون من :

أ - سماعات يد موجودة فى نقاط محددة من كل طابق وتتصل بغرفة التحكم.

ب- مكبرات صوت يتم تشغيلها من غرفة التحكم وبحيث تغطى كامل أرجاء المبنى (ماعدا المصاعد).

٢-٢-٢-٥ : يجب أن يكون نظام الاتصال مزودا بتجهيز يسمح باسكات أجهزة إنذار الحريق فقط عند تشغيل مكبرات الصوت ، وبإعادة أجهزة إنذار الحريق الى وضع التشغيل فور انتهاء إستخدام مكبرات الصوت.

٣-٢-٥ غرفة التحكم :

١-٣-٢-٥ : يجب أن يحتوى أى مبنى خاضع لنصوص هذا الباب على غرفة تحكم خاصة بأنظمة الطوارئ ، أو مكان للتحكم ، ويجب أن تكون غرفة التحكم قريبة من المدخل المؤدى من الشارع الى المبنى مباشرة أو تشغل جزءا من هذا المدخل ، وبحيث يكون من السهل على رجال الاطفاء الوصول اليها والتعرف عليها مباشرة بمجرد دخولهم المبنى.

٢-٣-٢-٥ : يجب أن تشتمل غرفة التحكم على الآتى :-

أ- وسيلة للتحكم فى نظام الاتصال الصوتى ، وذلك إذا كان هذا النظام مطلوبا طبقا للبند الفرعى (١-٢-٢-٥).

ب- جهاز انذار حريق صوتى.

ج- وسيلة لتشغيل أجهزة انذار الحريق الموزعة فى أرجاء المبنى جميعها فى آن واحد.

د- لوحة بيان الانذار المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند الفرعى (١-١-٢-٥).

هـ- أية تجهيزات أخرى تستلزم الخطة الوقائية التفصيلية للمبنى وجودها فى غرفة التحكم.

٣-٣-٢-٥ : يجب أن تحتوى غرفة التحكم على مفتاح كهربائى قاذر على اسكات جهاز انذار الحريق الصوتى المنوه عنه فى الفقرة (ب) من البند الفرعى (٢-٣-٢-٥) ، ويجب أن يكون متصلا بمببىن ضوئى يوضح ما إذا كان المفتاح فى وضع الاسكات من عدمه.

٤-٣-٢-٥ : يجب أن يراعى فى تصميم غرفة التحكم وفى اختيار موقعها ألا تكون معرضة لضوضاء كثيفة من المجاورات الى الحد الذى يؤثر على حسن القيام بالواجبات التى صممت لأجلها.

٥-٣-٢-٥ : يجب أن يراعى فى تصميم غرفة التحكم أن تكون مناسبة لتعليمات التشغيل التى ستوضع لها طبقا للخطة الوقائية للمبنى ، والتى لا بد وأن تتضمن كحد أدنى وجود فرد واحد على الأقل باستمرار على مدار اليوم فى غرفة التحكم وحظر غلق هذه الغرفة مطلقا فى أى وقت من الأوقات بمفتاح أو بأى وسيلة

أخرى تحول دون الوصول الفوري إليها.

٥-٣-٦ : فى حالة وجود غرفة مركزية للتحكم فى خدمات المبنى فيجب أن تتوفر فيها تجهيزات مماثلة للمنصوص عليها بالنسبة لغرفة التحكم فى أنظمة الطوارئ..

٥-٢-٤ : الاطفاء التلقائى :

جميع المباني الخاضعة لهذا الباب يجب أن تزود بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائى مطابق لمتطلبات الفصل (٣-٩).

٥-٣ : خدمات المبنى :

٥-٣-١ : المصاعد :

٥-٣-١-١ : جميع المصاعد وآبار المصاعد يجب أن تكون مطابقة للمتطلبات الواردة فى شأنها فى الكود المختص وفى الجزء الثانى من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى.

٥-٣-١-٢ : يجب أن تتوافر فى جميع المصاعد التى تقام بالمبنى الخاضعة لهذا الباب المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية من (٥-٣-١-٤) إلى (٥-٣-١-٧).

٥-٣-١-٣ : يجب فى كل مبنى من المباني الخاضعة لهذا الباب أن يخصص مصعد واحد على الأقل لاستعمال رجال الاطفاء ويمكن أن تشترط السلطة المختصة عددا أكبر. كما يمكن استعمال هذا المصعد استعمالا عاديا فى الظروف العادية ، ولكن يجب أن تتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٥-٣-٢) بالإضافة الى المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية من (٥-٣-١-٤) إلى (٥-٣-١-٧). حتى يكون صالحا لاستخدام رجال الاطفاء فى ظروف الحريق.

٥-٣-١-٤ : فيما عدا فى الطابق الأرضى الذى توجد به غرفة التحكم فى أنظمة الطوارئ، فإنه إذا وجدت أجهزة إعادة فتح أبواب المصاعد من الأنواع التى يمكن أن تتأثر بالدخان أو الغازات الساخنة مثل الأجهزة الكهروضوئية ، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون معدة بحيث تصبح غير شغالة بعد عشر ثوان من إبقاء الباب مفتوحا.

٥-٣-١-٥ : يجب توفير تحويلة كهربائية تعمل بمفتاح خاص للتحكم فى جميع الصاعدات بالمبنى فى حالة الحريق وتكون بالمواصفات الآتية :

أ - أن تكون بمكان ظاهر خارج بئر المصعد بقرب أو بداخل غرفة التحكم .

ب- أن تكون معدة بحيث تكون قادرة على احداث عودة فورية لجميع الصاعدات فى المبنى الى الطابق الأرضى فى المبنى أو الى زدهة الخروج عن طريق الغاء جميع الاستدعاءات الأخرى للصاعدة عقب توقف الصاعدة عند الطابق التالى الذى يمكنها أن تتوقف عنده بطريقة عادية.

ج- أن تجعل فى حالة تشغيلها جميع أزرار الوقوف للطوارئ فى جميع الصاعدات غير شغالة.

٥-٣-١-٦ : يجب أن يتوافر بكل صاعدة محمولة كهربائية تعمل بمفتاح تكون وظيفتها الآتية :

أ - فصل المصعد عن التشغيل الجماعى بحيث يمكن تشغيله كمصعد مستقل.

ب- السماح بتشغيل المصعد بدون التأثير بالاستدعاءات من طوابق المبنى المختلفة.

ج- جعل الأجهزة الوقائية للأبواب غير شغالة.

د- التحكم فى الأبواب التى تعمل بالطاقة الكهربائية بحيث يكون ذلك فقط بالضغط المستمر على

الزرار أو المفتاح الخاص بالفتح بحيث أنه بمجرد التوقف عن الضغط على هذا الزرار أو هذا المفتاح

فان الباب يتغلق تلقائيا وعلى الفور.

٥-٣-١-٧ : المفاتيح اللازمة لتشغيل التحريك المنصوص عليها فى البنود الفرعية (٥-٣-١-٥) ،

(٥-٣-١-٦) يجب أن توضع فى مكان ظاهر خارج بئر المصعد بقرب غرفة التحكم على أن توجد نسخة أو

أكثر من كل مفتاح فى غرفة التحكم ذاتها.

٥-٣-٢ : متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الإطفاء :

٥-٣-٢-١ : المصعد المطلوب طبقا للبند الفرعى (٥-٣-١-٣) يجب أن يتوافر فيه الآتى :

أ- ألا تقل المساحة القابلة للاستخدام من الصاعدة عن ٢ متر مربع.

ب- أن تكون الصاعدة قادرة على حمل وزن لا يقل عن ٩٠٠ كيلو جرام من الطابق الأرضى الى أعلى

طابق تخدمه فى فترة لا تزيد عن دقيقة واحدة.

ج- يجب أن يفتح هذا المصعد فى كل طابق على ردهة أو ممر محمى من دخول الدخان سواء كان ذلك عن

طريق أن تكون هذه الردهة أو هذا الممر مفتوحا للهواء الطلق أو بواسطة التضخيم أو بأى وسيلة

أخرى.

د- يجب أن يكون المصعد قادراً على توفير الانتقال من الطابق الأرضى الى أى طابق من الطوابق الواقعة

فوق الطابق الأرضى والتى يخدمها نظام المصاعد فى المبنى ، على أنه إذا كان تصميم المبنى يجعل

من الضرورى تغيير المصاعد فى طابق ما للوصول لطابق ما آخر ، فإن عدد التغييرات اللازمة

للوصول الى أى طابق فى المبنى يجب ألا يزيد عن تغيير واحد بالنسبة للمصعد المخصص لرجال

الإطفاء.

هـ- يجب أن يكون موقع المصعد مميزا بوضوح فى الطابق الذى يحتوى على غرفة التحكم وأيضا فى

الطابق الذى به التغيير (إن وجد) وأن تكون هناك إشارة أو علامة مميزة تدل بوضوح على أن هذا هو

المصعد المخصص لرجال الإطفاء.

و- يجب أن تكون الجدران وسقف وأرضية وباب الصاعدة مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة.

ز- يجب ألا يحتوى بئر المصعد على أية مواد قابلة للاحتراق.

ح- يجب ان تعتمد الموصلات الكهربائية اللازمة لتشغيل المصعد من السلطة المختصة كما يجب أن يراعى فيها أن تكون موضوعة فى قنوات مقاومة للحريق لاحتوى على أية مواد قابلة للاحتراق أو أن تكون محمية ضد الحريق بحيث تتحمل التعرض لمدة ساعة واحدة للدرجة حرارة الاختبار القياسى ، وذلك فى المسافة من كل من مدخل المصدر الأسمى ومدخل المصدر الاحتياطى للتيار الكهربائى الى المعدة التى يخدمها الموصل الكهربائى ويمكن أن توضع فى بئر المصعد نفسه بشرط موافقة السلطات المختصة.

٣-٣-٥ : التهوية المعاونة لمكافحة الحريق :

يجب أن تتوافر بالمبنى الوسائل التى تسمح بطرد الدخان خارج المبنى فى حالة الحريق لمعاونة أعمال مكافحة الحريق وهى اما :

أ- نوافذ أو أجزاء قابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية (البند الفرعى ١-٣-٥-٥).

ب- مجارى الدخان (البند الفرعى ٢-٣-٥-٥).

ج- أنظمة طرد العادم (البند الفرعى ٣-٣-٥-٥).

١-٣-٥-٥ : استخدام النوافذ أو الأجزاء القابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية :

أ- يمكن توفير التهوية المعاونة لمكافحة الحريق بواسطة نوافذ بالحوائط الخارجية أو بواسطة أجزاء قابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تفتح هذه النوافذ أو هذه الأجزاء من الحوائط الخارجية على الهواء الخارجى.

٢- أن تكون سهلة الفتح بدون الحاجة الى استخدام مفاتيح أو أدوات.

٣- ألا تقل مساحتها الأجمالية عن ١٪ من مساحة الحائط الخارجى لكل طابق.

٤- أن تكون موزعة توزيعا منتظما تقريبا على طول الحائط الخارجى.

٥- أن تكون مميزة بصورة واضحة.

ب- بالنسبة للأجزاء القابلة للتحريك من الحوائط فإنها يجب أن تكون :

١- قابلة لفتحها الى الداخل بدون صعوبة وبغير حاجة إلى استعمال أدوات أو مفاتيح ، وأن تكون مميزة من الداخل.

٢- أن تكون مميزة أيضا من الخارج إذا كان ممكنا وصول رجال الاطفاء اليها من الخارج.

ج- يمكن إعتبار المسطحات الزجاجية الثابتة كأجزاء قابلة للازالة من الحوائط الخارجية لغرض التهوية بشرط :

١- أن يكون الزجاج قابلا للكسر بسهولة.

٢- أن يكون موقعه بحيث لا يتسبب فى إصابة المارة فى حالة إزالته.

٥-٣-٢ : مجارى الدخان :

يمكن تهوية المبنى فى حالة الحريق بواسطة مجرى دخان (واحد أو أكثر) تتوافر به المتطلبات المنصوص عليها فى شأنه فى الجزء الخاص بتأمين أنظمة خدمات المبنى.

٥-٣-٣ : استخدام أنظمة طرد العادم لطرد الدخان :

إذا وجد بالمبنى نظام لطرد العادم فإنه يمكن استخدامه لطرد الدخان كبديل للأنظمة الموضحة بالبند الفرعية (٥-٣-١) ، (٥-٣-٢) وذلك فقط بالنسبة للمساحات المزودة بالاطفاء التلقائى ، وعلى أن تتوافر به المتطلبات المنصوص عليها فى شأنه فى الجزء الخاص بأنظمة خدمات المبنى.

٥-٣-٤ : أنظمة توزيع الهواء :

٥-٣-٤-١ : يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء ، بخوانق حريق أو دخان تعمل بواسطة كواشف دخان بالكيفية الموضحة فى الجزء الثانى من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى .

٥-٣-٤-٢ : إذا وجد بالمبنى نظام لتوزيع الهواء ، يخدم أكثر من طابقين فى المبنى فيجب أن يكون بالامكان إيقافه يدويا بواسطة مفتاح يوضع بغرفة التحكم وذلك بالإضافة الى وسائل الغلق التلقائية المنصوص عليها فى البند الفرعى السابق.

٥-٣-٥ : الخدمات الكهربائية :

٥-٣-٥-١ : يجب أن توضع الموصلات الكهربائية داخل مجارى لا تحتوى على أية مواد قابلة للاحتراق أو أن تكون محمية بأى وسيلة أخرى من التعرض للحريق فى المسافة من مدخل التيار الكهربائى الى الدوائر الفرعية التى تغذى معدات الطوارئ. مثل المضخات اللازمة لرفع مياه الحريق (إذا كانت تعمل بالكهرباء) ونظام الانذار التلقائى ونظام الاتصال الصوتى وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة الحريق وإضاءة الطوارئ، ونظام التضيق ونظام الاطفاء التلقائى والمساعد المخصصة لرجال الاطفاء.

٥-٣-٥-٢ : يجب توفير مصدر احتياطى للتيار الكهربائى يكون مستقلا عن المصدر الأسمى ، ويمكن أن يكون هذا المصدر مولد كهربائى احتياطى أو خط كهرباء احتياطى غير مستمد من نفس المحول المستمد منه المصدر الأسمى ، وذلك لتشغيل الخدمات المشار إليها بالبند الفرعى (٥-٣-٥-١).

٥-٣-٥-٣ : تحسب قدرة المصدر الاحتياطى على أساس أن يكون قادرا على تشغيل الخدمات الآتية لمدة ساعتين على الأقل :

أ- إضاءة الطوارئ.

ب- المساعد المخصصة لرجال الاطفاء.

ج- معدات رفع المياه الخاصة بمكافحة الحريق (إذا كانت تعمل بالكهرباء).

د- التهوية المعاونة لمكافحة الحريق.

هـ- نظام الضغط (فى حالة وجوده).

٤-٥-٣-٥ : بالاضافة الى ماورد بالبند الفرعى (٢-٥-٣-٥) فإنه يجب توفير مصدر احتياطى محلى (مولد كهربائى أو بطاريات) لتشغيل كل من نظام الانذار بالحريق ونظام الاتصال الصوتى، ويمكن فى هذه الحالة عدم توصيل هذين النظامين على المصدر الاحتياطى المنصوص عليه فى البند الفرعى (٢-٥-٣-٥).

٥-٥-٣-٥ : يجب عمل تجهيز يسمح بالانتقال الفورى من المصدر الأسمى الى المصدر الاحتياطى فور انقطاع التيار الكهربائى الوارد من المصدر الأسمى.

٤-٥ : متطلبات تصميمية اضافية

١-٤-٥ : التشطيبات الداخلية

١-٩-٤-٥ : يجب أن تكون التشطيبات الداخلية مطابقة لما هو مطلوب فى الباب السادس بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الاشغال.

٢-١-٤-٥ : بالاضافة الى ما هو وارد بالبند الفرعى (١-١-٤-٥) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالبند الفرعى (٣-١-٤-٥) فإن الأماكن الآتية يجب أن تكون مواد التشطيب الداخلى لها من النوعية "أ" بالنسبة للتوصيف القياسى للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "ب" بالنسبة للتوصيف القياسى للتشطيبات الداخلية للأرضيات - أنظر الفصل (٦-٣) - بالاضافة الى أن معدل إنتاج الدخان لها يجب ألا يتجاوز ما هو منصوص عليه فى الجدول رقم (٥ - أ).

جدول (٥-أ)

الحد الأقصى لمعدل إنتاج الدخان			المكان
للارضيات	للأسقف	للحوائط	
٢٥	٢٥	٢٥	السلام المستخدمة كمخارج والردهات أو الدهاليز المؤدية إليها - مناطق اللجوء الآمنة - الفراغات والناور الخاصة بخدمات المبنى.
٣٠٠	١٠٠	١٠٠	عربات المصاعد (المصاعدات)

٣-١-٤-٥ : التشطيبات الداخلية لباقي الاماكن فى المبنى يجب أن تكون مطابقة لما هو مطلوب بشأنها فى الباب السادس طبقا لمجموعة الاشغال ، وبالإضافة الى ذلك فإن معدلات إنتاج الدخان لمواد التشطيبات

الداخلية يجب ألا تتجاوز ما هو وارد في الجدول رقم (٥-ب).

جدول (٥-ب)

الحد الأقصى لمعدل إنتاج الدخان			المكان
للارضيات	للاسقف	للحواسط	
٣٠٠	٢٥	١٠٠	الممرات التي تشكل مسار الوصول إلى المخرج (فيما عدا داخل الاجنحة).
٣٠٠	٢٥	٣٠٠	باقي الأماكن

٥-٤-١-٤ : ليس من الضروري تطبيق البند القرعى (٥-٤-١-٣) بالنسبة للمباني المزودة بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية مجهز بمراقبة تلقائية ، فيما عدا المباني التي تنتمى الى مجموعة الاشغال (ب).

٥-٤-١-٥ : جميع السطوح الظاهرة لخدمات المبنى مثل مواسير التوصيلات الصحية أو مجارى توزيع الهواء أو العوازل ... الخ يجب أن تكون من النوعية (أ) بالنسبة لمعدل إمتداد اللهب ولا يزيد معدل إنتاج الدخان لها عن ٢٥.

٥-٤-٢ : تأمين آبار السلام ضد الدخان :

٥-٤-٢-١ : يجب ان يتم تأمين آبار السلام ضد الدخان طبقا لما هو وارد بالبند (٤-٤-٦) ..

الباب السادس
متطلبات الامان فى المباني
للاشغالات المختلفة

الفصل الأول

١-٦ مجموعة اشغالات التجمعات

المجموعة (أ)

١-١-٦ : المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-١-٦-١ : التصنيف الفرعى لمباني إشغالات التجمعات :

تنقسم مباني إشغالات التجمعات الى أربعة أقسام :

أ - المجموعة (أ - ١) :- إشغالات تجمعات الأفراد بفرض إنتاج أو مشاهدة الفنون أو ما يشابهها ومن أمثلتها المسارح ودور السينما.

ب- المجموعة (أ - ٢) :- إشغالات تجمعات الأفراد بالمباني المغلقة والتي لا تنطبق عليها أقسام المجموعة (أ) الأخرى ومن أمثلتها المدارس والكليات وقاعات المحاكم وقاعات المحاضرات ودور العبادة.

ج- المجموعة (أ - ٣) :- إشغالات تجمعات الأفراد بالقاعات المغلقة ذات المدرجات مثل قاعات الألعاب المغلقة وصالات حمامات السباحة .

د- المجموعة (أ - ٤) :- إشغالات تجمعات الأفراد فى الهواء الطلق بفرض المشاركة فى أو مشاهدة الأنشطة الرياضية أو الترويحية أو مشاهدتها ومن أمثلتها المدرجات المكشوفة.
(يراجع الجدول رقم "أ-٢" بالفصل ٢-٢).

١-١-٦-٢ :- الإعفاء من تطبيق الكود (أنظر البند ١-٢-٢) :

لا تنفى مباني المجموعة "أ" من تطبيق متطلبات هذا الكود.

١-١-٦-٣ :- الخسوع للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الأشغال "أ" للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

١-١-٦-٤ :- تعدد الإشغالات :

أ- فى حالة تعدد الإشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة "أ" فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق مطابقة لما هو وارد بالجدول (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

ب- لا يجوز أن تشترك إشغالات التجمعات الواقعة فى مباني تحتوى على إشغالات أخرى مع هذه الإشغالات فى المخارج ، وتستثنى من ذلك حالة ما إذا تبينت السلطة المختصة أن الاستخدام المتزامن لاشغال التجمعات والإشغالات الأخرى غير محتمل الحدوث.

ج- تعتبر الغرف والمساحات المستخدمة لأغراض التجمعات لعدد لا يزيد عن ٦٠ شخص والواقعة ضمن إشغال آخر وملحقة به (مثل غرف الاجتماعات ضمن الإشغالات الإدارية) جزءاً من ذلك الإشغال وتسرى عليها متطلباته.

د- إذا كان هناك إتصال بين إشغال التجمعات وبين جراج سيارات ، أو كان إشغال التجمعات يلاصق جراج سيارات ، فيجب الرجوع الى البند (٦-٦-٤) بشأن الفصل بينه وبين إشغال التجمعات.

٦-١-٢ : متطلبات الأمان من الحريق

٦-١-٢-١ : - مقاومة عناصر الإنشاء للحريق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبنى المجموعة (أ-١).

أ- إذا كان ارتفاع المبنى لا يزيد عن طابق واحد عدا البدروم فإن مقاومة عناصر إنشاء المبنى للحريق يجب ألا تقل عن ٣/٤ ساعة. وتشمل هذه العناصر جميع العناصر الحاملة وجميع الأسقف الداخلية بما في ذلك الأسقف التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين). وذلك بشرط أن تتوافر في المبنى الاشتراطات الآتية :

١- ألا تزيد مساحته عن ٦٠٠ متر مربع.

٢- ألا يزيد حمل الإشغال الكلى لقاعة العرض عن ٦٠٠.

٣- أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.

٤- أن تصمم جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) كفواصل حريق أفقية.

٥- يسمح بأن يكون جزء من المبنى أعلى البدروم مكوناً من طابقين بحيث لا تزيد مساحة هذا الجزء عن ٤٠٪ من مساحة المبنى وبشرط أن يكون هذا الجزء مستخدماً لأغراض مكحلة للنشاط إدارية أو فنية أو خدمية.

٦- ألا يوجد تحت قاعة العرض أو فوقها أى إشغال آخر عدا تلك الإشغالات التي تخدمها أو تعتمد عليها.

٧- لا تشترط مقاومة حريق محددة للسقف العلوى مالم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣).

ب- بالنسبة للمباني الخاضعة للفقرة السابقة (أ) فإنه يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- ألا يزيد ارتفاعه عن طابق واحد (عدا البدروم) وألا يوجد أى جزء منه مكون من طابقين.

٢- ألا يزيد حمل الأشغال الكلى لقاعة العرض عن ٣٠٠.

٣- ألا يزيد إرتفاع أو إنخفاض أى جزء من أرضية قاعة العرض عن ٤٠٠ متر من سطح الأرض.

٤- موافقة السلطة المختصة.

ج- إذا زادت مساحة المبنى أو زاد إرتفاعه أو كلاهما عما هو موضح فى الفقرة (أ) فإنه يجب أن تتحقق فى المبنى الاشتراطات الآتية :

١- أن يكون من النوع الغير قابل للاحتراق.

٢- أن تقسم الهدومات الى أقسام لا تزيد مساحة الواحد منها عن ٥٠٠ متر مربع وذلك بفواصل حريق وأسبلة لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعتين ويمكن حذف هذا الشرط إذا كان الهدوم مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين.

٤- جميع العناصر الإنشائية الحاملة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين.

٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة حريق لا تقل عن ساعة واحدة.

٦- إذا كان السقف العلوى يقع على إرتفاع لا يزيد عن ٥ متر من الأرضية المخصصة لجلوس المشاهدين فإنه يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. فإذا زاد الإرتفاع عن ذلك فلا تشترط للسقف العلوى مقاومة حريق محددة مالم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٣-٧-٦) ، بشرط ألا يكون حاملاً لأية أحمال سوى الأحمال العادية والتى تشمل معدات التهوية ومعدات الصوت وما يماثلها.

٦-٢-١-٦: مقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبنى المجموعة (٢-١)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (مساحة)	عدد طوابق عدا الدور	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			الحد الأقصى لمساحة الحريق المسماة بمساحة الدور (م ^٢)	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للدور للحريق (مساحة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع			
٣/٤	١	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠	٥٠٠	١	١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات مياه تلقائية. ٣- الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تتوافر لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٥- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء، ما لم يكن مطلوباً له طبقاً للمبدأ (٣-٧-٦) مقاومة حريق أكبر. ٦- يسمح بعدم تقسيم الدور إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.
	٢	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠			
١	حتى ٥ طوابق	لا تحدد	لا تحدد	لا تحدد	١٠٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. ٤- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. وتستثنى من ذلك حالة ما إذا كان ارتفاع السقف العلوي، عن أرضية الطابق العلوي لا يقل عن ٦ متر مع نوافذ تهوية كافية بالطابق العلوي. وألا يكون السقف حاملاً لأبنة أحمال سوى الأحمال العادية (بما فيها معدات الصناعات والتهوية) وبشرط موافقة السلطة المختصة. ٥- يسمح بعدم تقسيم الدور إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.
	لا تحدد	لا تحدد	لا تحدد	لا تحدد			

٣-٢-١-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبنى المجموعة (٣-١)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مسند الطوابق مسداً البدروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			الحد الأقصى لمساحة غير المصممة بخواصل المصممة بخواصل هزريق رامية بلبدروم (م ^٢)	مقاومة الفواصل الرامية المصممة للبدروم للحزريق (ساعة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع			
٣/٤	١	١٢٥٠	١٥٠٠	١٥٠٠			١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية. ٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضي يجب أن يكون مصمماً كفاصل للحريق أفقياً وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.
١	١	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠	٥٠٠	١	٤- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحوقة يجب أن تتوافر لها مقاومة الحريق لا تقل عن ٣/٤ ساعة. ٥- السقف العلوي يجب أن تتوافر له مقاومة للحريق لا تقل عن ٣/٤ ساعة ويعفى من ذلك المبنى المكون من طابق واحد إذا لم تزيد مساحته عن ١٥٠٠ متر مربع وبشرط موافقة السلطة المختصة. مالم يكن مطلوباً مقاومة حريق أكبر طبقاً للبند (٣-٧-٦).
	٢	١٢٠٠	١٥٠٠	١٨٠٠			٦- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.
١	١	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية.
	٢	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠			٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضي يجب أن يكون مصمماً كفاصل حريق أفقياً وأن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين.

نتائج المجموعة (٢-١)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مسند الطوابق عسدا البدروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			الحد الأقصى لمقاومة الفواصل الحاصلة غير المقصودة للفواصل الحريق (ساعة)	مقاومة الفواصل الحاصلة المقصودة للبدروم للحريق (ساعة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على شوارع			
							٤- السقف الفاصل بين الطابق الأرضي والطابق الذي يعلوه يجب أن يكون مصصا كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تتوافر لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٦- السقف العلوى يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٧- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.
٢	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٥	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تصمم كنفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. ٤- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. وتستثنى من ذلك حالة ما إذا كان إرتفاع السقف العلوى عن أرضية الطابق العلوى لا يقل عن ٦ متر مع توافر تهوية كافية بالطابق العلوى. وألا يكون السقف حاصلا لأية أحمال سوى الأحمال العادية (كما فيها معدات الصوت والتهوية) وبشرط موافقة السلطة المختصة. ٥- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.

٦-١-٢-٤ : مقاومة عناصر الانتشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبانى المجموعة (أ-٤)

أ- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق (ماعدا الاستثناء الوارد بالفقرة التالية "ب") ، ولا حدود للمساحة القصوى المسموح بها .

ب- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بالشروط الآتية :

١- ألا يزيد حمل الأشغال الكلى عن ١٥٠٠ .

٢- أن تبعد جميع أضلاعه الخارجية عن الحد الخارجى المقابل (الفصل ٣-٧) بما لا يقل عن ٦ متر .

٣- موافقة السلطة المختصة .

٦-١-٢-٥ : حوائط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣) .

٦-١-٢-٦ : الفصل بين اشغالات التجمعات فى مبني واحد :

إذا وجد أكثر من أشغال تجمعات واحد فى مبنى واحد فإن أى إشغال منها يزيد حمل الاشغال الكلى له عن ٢٠٠ شخص يجب أن يفصل عن باقى إشغالات التجمعات الأخرى الملاصقة له بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة .

٦-١-٢-٧ : المساحات ذات الخطورة الخاصة .

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب ، او لأنشطة ذات خطورة مرتفعة ، يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (ان وجد هذا النص) .

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التى لم يرد بشأنها نص فى هذا الكود .

٦-١-٢-٨ : حماية الآبار الرأسية

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد وغيرها من الآبار الرأسية التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) ، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة . ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) وتستثنى من ذلك الحالات الواردة بالفقرات التالية .

ب- يسمح بالفراغ أو السلم الداخلى المكشوف بشرط أن يصل بين عدد من الطوابق لايزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج وبشرط أن يتفق مع المتطلبات الواردة بالبند (٣-٣-٥) وبالنسبة للإشغالات التعليمية فلا يسمح بأن يكون البدروم من بين هذه الطوابق .

ج- يسمح بسلالم غير محاطة ، وذلك بالنسبة للسلالم الموصلة فقط بين أرضية مكان التجمع الرئيسى وبين الشرفات الداخلية مثلما فى المسارح وقاعات المحاضرات ودور العبادة وماشابه ذلك من أماكن التجمعات بشرط ألا تزيد مسافة الإرتحال الى المخرج عن ٣٥ متر فى حالة المبانى غير المزودة برشاشات

مياه تلقائية وعن ٥٠ متر في حالة المباني المزودة بها (أنظر الشكل رقم ٤-٣).

د- يسمع بالتجوير الداخلي بشرط أن يكون مطابقا لمتطلبات البند (٨-٣-٣).

٩-٢-١-٦ : إيقاف انتقال الحريق :

أنظر الفصل (٣ - ٤).

١-٢-١-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- فيما عدا بالنسبة للإشغالات التعليمية فإن تقسيم مباني اشغالات التجمعات بحواجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجباريا.

ب- بالنسبة للإشغالات التعليمية يجب تقسيم أي مبنى تزيد مساحة الطابق الواحد فيه أو مجموع مساحات الطوابق الغير مفصولة عن بعضها بفواصل حريق عن ٣٠٠٠ متر مربع أو يزيد طول أي ضلع له عن ٩٠ متر بحواجز دخان لها مقاومة للحريق عن ساعة واحدة بحيث لا تزيد مساحة أي حيز أو طول أي ضلع للحيز عن الحدود المذكورة ويجب أن تكون هذه الحواجز مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥).

ج- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة في الحالات الآتية :

١- بالنسبة للمجموعة (أ-١) : إذا كان النظام يغذى أكثر من طابق واحد.

٢- بالنسبة للمجموعات (أ-٢) ، (أ-٣) ، (أ-٤) : إذا كان النظام يغذى أكثر من إشغال واحد في نفس الطابق أو يغذى أكثر من طابق واحد.

٣ - الحالات التي ينص عليها الباب المختص بهذه الانظمة في الجزء الثاني من الكود.

٦-١-٢-١١ : متطلبات التشطيبات الداخلية :

(أنظر الفصل ٣-٦)

المخارج		مسار الوصول الى المخارج		باقي الأماكن	
الموانئ والاسقف	الأرضيات	الموانئ والاسقف	الأرضيات	الموانئ والاسقف	الأرضيات
النوعية (أ)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية	لامتطلبات

ملاحظات:

١- في اشغالات التجمعات التي يقل حمل اشغالها عن ٣٠٠ شخص (عدا الاشغالات التعليمية) يسمح بأن

تكون تشطيبات الحوايط والزسقف لجميع الاماكن عدا المخارج ومسارات الوصول اليها من النوعية (ج).

٢- يسمح في الاشغالات التعليمية أن تكون أسطح القواطيع المتحركة من النوعية (ج).

١٢-٢-١-٦ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪

٣/٤ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

أنظر البند (٣-٧-٣)

١٣-٢-١-٦ : الكشف والإنذار بالحريق :

- يجب أن تزود إشغالات التجمعات بأنظمة للكشف والإنذار التلقائي بالحريق فى الحالات الآتية :

أ- المجموعة (أ-١) ، (أ-٢) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى عن ٣٠٠ شخص

ب- المجموعة (أ-٣) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى عن ٥٠٠ شخص

ج- المجموعة (أ-٤) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى للأماكن الواقعة تحت مدرجات الجلوس عن ٥٠٠ شخص.

١٤-٢-١-٦ : أنظمة الاطفاء

أ- يجب توفير مصادر الإمداد بمياه الحريق طبقاً للفصل (٣-١٠).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية فى الحالات التى ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب توفير أجهزة إطفاء يدوية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب تزويد مباني التجمعات بالرشاشات التلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطابق أو لمسافات الارتمجال أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها هذا الكود.

هـ- إذا وجدت فراغات قابلة للاستخدام تحت مدرجات المقاعد فى مباني المجموعة (و-٣) فإن هذه الفراغات يجب أن تكون مزودة برشاشات تلقائية مالم تكن مفصولة عن المقاعد بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.

و- إذا كان هناك إشغال تجمعات يزيد حملة عن ٣٠٠ شخص فى مبنى ما فى مكان يقع أسفل طابق صرف الخارج فإن الطابق الذى يوجد به إشغال التجمعات وطابق صرف الخارج (وكذلك أى طابق يقع ما بينهما) يجب أن تزود بالكامل برشاشات المياه التلقائية. مع مراعاة الاعفاءات الواردة بالفقرة

(ج)

ز- فى اي مبنى يوجد به اشغال تجمعات (باستثناء الاشغالات التعليمية) يزيد حمل اشغاله عن ٤٠٠ شخص فإن الطابق (او الطوابق) الذى يوجد به اشغال التجمعات يجب أن يزود برشاشات المياه التلقائية وكذلك جميع الطوابق التى تقع أسفله. مع مراعاة الاعفاءات الواردة بالفقرة (ح) .

ح- تعفى من متطلبات الفقرتين (و) ، (ز) الحالتين الآتيتين :

١- إشغالات التجمعات المستخدمة كدور عبادة او كمحاكم والتى ليست جزءا من مبنى متعدد الإشغالات.

٢- إشغالات التجمعات التى تتكون من صالة واحدة لا تزيد مساحتها عن ١٢٠٠ متر مربع وليست مستخدمة كمعرض أو لأغراض العرض المسرحى أو السينمائى.

١-٦-٣ : متطلبات مسالك الهروب :

١-٦-٣-١ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (١-٦-٣-٤) .

١-٦-٣-٢ : حمل الإشغال النوعى :

أ- بحسب حمل الإشغال النوعى فى إشغالات التجمعات على النحو التالى :

- مساحات وقوف الأفراد : ٤م^٢/شخص.
- المدرجات المكشوفة والمسقوفة : ٦م^٢/شخص.
- المساحات ذات المقاعد غير المثبتة : ٨م^٢/شخص.
- المساحات ذات مقاعد ومناضد غير مثبتة : ١٠م^٢/شخص.
- الفصول الدراسية وقاعات القراءة ومعامل اللغات : ٢٥م^٢/شخص.
- المعامل الدراسية : ٣٠م^٢/شخص
- غرف الأشغال الفنية وقاعات الألعاب الرياضية
- وصالات البلياردو : ١٠م^٢/شخص.
- المطاعم والمقاهى والكافترىات : ٢٢م^٢/شخص

ب- بالنسبة لأماكن التجمعات ذات المقاعد المثبتة بحسب حمل الاشغال حسب عدد المقاعد.

١-٦-٣-٣ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميته :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٥ متر للمبانى غير المزودة برشاشات المياه التلقائية ، ٥٠ متر للمبانى المزودة بها.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر.

٦-٣-١-٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (١-٣-٤).

٦-٣-١-٥ : طاقة إستيعاب وحدة الخروج

أ- للمجموعات (أ-١) ، (أ-٢) ، (أ-٣) :

١- للممرات والمخارج فى الطابق الأرضى : ٩٠ شخص.

٢- للسلالم والممرات والمنحدرات الموصلة

بين أجزاء المبنى : ٦٠ شخص

٣- للأبواب الموجودة فى الممرات والمداخل

فى الطابق الأرضى : ١١٠ شخص

٤- للأبواب فى مسالك الهروب فى باقى أجزاء المبنى : ٧٥ شخص

ب- للمجموعة (أ-٤) :

١- فى حالة ماذا كان هناك وصوله مباشر

الى مكان واسع مفتوح مثل ملعب كرة قدم : ٥٠٠ شخص

٢- فى غير الحالة السابقة : ١٠٠ شخص

ج- من الناحية العملية لاتوجد أبواب بمسالك الهروب فى مباني المجموعة (و-٤)

٦-٣-١-٦ : الحد الأقصى المسموح به لايول المنحدرات :

١ : ١٠ للمنحدرات الداخلية والخارجية

٦-٣-١-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (١-٣-٤).

٦-٣-١-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (١-٣-٧) ، فيما عدا إنه فى أماكن التجمعات التى يتم فيها

عرض الصور المتحركة بضوء مباشر أو ماشابه ذلك فإنه يسمح بتخفيض إضاءة مسارات الوصول الى المخارج

أثناء فترة العرض الى ما لا يقل عن ٢ لوكس (٢ و قدم شمعة).

٩-٣-١-٦ : إضاءة الطوارئ، لمسالك الهروب :

أ- فى الحالات المطلوب فيها تزويد مسالك الهروب فى إشغالات التجمعات بإضاءة طوارئ، والموضحة فى الفقرة التالية (ب) فإن إضاءة الطوارئ، يجب أن تشمل المخارج ومسارات الوصول إليها.

ب- يجب تزويد إشغالات التجمعات بإضاءة طوارئ، لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) فى الحالات الآتية :

١- اشغالات المجموعة (أ-١)

٢- اشغالات المجموعة (أ-٢) التى يزيد إرتفاعها عن طابق واحد أو يزيد حمل الاشغال الكلى لها عن ٣٠٠ شخص.

٣- اشغالات المجموعة (أ-٣) التى تزيد مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع أو يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٥٠٠ شخص.

٩-٣-١-٦ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب فى إشغالات التجمعات :

أ- يجب أن يكون لكل مكان من أماكن التجمعات مخرج رئيسى لا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى ويجب أن يكون هذا المخرج الرئيسى فى منسوب صرف المخارج أو أن يكون متصلاً بسلم أو بمنحدر يقود مباشرة الى الشارع.

ب- إذا كان عدد المخارج المطلوبة هو مخرجان فقط فإن كل واحد منهما يجب ألا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى.

ج- إذا كان المخرج الرئيسى لمكان التجمعات يمر عبر شرفة خارجية TERRACE فإن عرض الشرفة يجب ألا يقل عن عرض المخرج الذى تخدمه بعد أدنى ١٥٠ سم ويزداد عرض الشرفة بمقدار نصف عرض أى مخرج إضافى تخدمه.

د- أى باب مخرج تزيد سعته عن ١٠٠ شخص لا يجوز أن يزود بكالون ذى لسان إلا كان مزوداً بالتجهيز الذى يسمى (خردوات أو أدوات الذعر) Panic Hardware وهو عبارة عن تجهيز للفتح يتسبب فى تحريك لسان الكالون الى وضع الفتح فى حالة ما إذا أثرت على الجهاز قوة قدرها ٧ كيلو جرام وتتوافر فيه المتطلبات الواردة بالبند (٤-٤-١٥).

٩-١-٤ : إشغالات التجمعات الخاضعة لقوانين أو لوائح أخرى :

٩-٤-١-٦ : إشغالات التجمعات التى تخضع لقوانين أو لوائح أخرى مثل القانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملامى والقرارات الوزارية المنفذة له، يجب أن تطبق عليها المتطلبات الواردة فى هذا الكود بالإضافة الى المتطلبات الواردة فى القوانين واللوائح الأخرى الخاضعة لها.

٦-١-٤-٢ : فى حالة التعارض بين المتطلبات تطبيق تلك التى تحقق المستوى الأفضل من أمن الحريق.

٦-١-٥ : متطلبات إضافية للإشغالات التعليمية :

٦-١-٥-١ : أ- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن السابعة مثل فصول الحضنة والسنة الأولى الابتدائية فى غير الطابق الذى به منفذ الإنصراف.

ب- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالصف الثانى الابتدائى فى طابق يقع تحت منسوب منفذ الإنصراف بأكثر من طابق واحد.

٦-١-٥-٢ : فى حالة وجود مباني تعليمية بها أماكن لإقامة المبيت ، فإن هذه المباني يجب أن تتفق مع متطلبات المباني السكنية بالإضافة الى متطلبات الإشغالات التعليمية.

وإذا كانت النظم الموضوعة لإدارة المعهد التعليمى تسمح بإشغال متزامن لكل من فصول أو قاعات الدراسة والإشغال السكنى فتحسب سعة المخارج بما يسمح بخروج متزامن لكلا الإشغالين ، ولكن إذا كان من غير المحتمل حدوث الإشغال المتزامن فإن سعة المخارج تحسب بحيث تفى بالمطلوب لكل نوع من نوعى الإشغال على حده.

٦-١-٥-٣ : لا يجوز أن يقل عرض أى ممر بمنشأة تعليمية عن المطلوب لاستيعاب حمل الإشغال الذى يخدمه هذا الممر ، ويشترط ألا يقل عرض أى ممر يستخدمه طلبة المنشأة عن ١٨٠ سم وفى حالة وضع تجهيزات لخدمة الطلبة فى الممرات مثل مبردات المياه أو أحواض الشرب أو فى حالة وضع لوحات أو تماثيل أو أنصاب تذكارية أو ما شابه ذلك فى الممرات فإنها يجب ألا تؤثر على هذا الحد الأدنى.

٦-١-٦ : إشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات :

٦-١-٦-١ : إذا وجد بأى مبنى غرفة مخزن للكتب تزيد مساحتها عن ٢٥٠ متر مربع فإنه يجب :

١- إما إن يفصل مخزن الكتب عن باقى المبنى بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعتين.

٢- أو أن يزود المبنى برشاشات المياه التلقائية.

٦-١-٦-٢ : يسمح بوجود أرفف الكتب المفتوحة فى غرف القراءة فى المكتبات بشرط أن تكون أى غرفة محتوية عليها مصممة كحيز حريق مفصول عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة. وعلى ألا تزيد مساحة الغرفة عن ٥٠٠ متر إذا كانت غير مزودة برشاشات المياه التلقائية ولا عن ١٠٠٠ متر مربع إذا كانت مزودة بها.

٦-١-٧ : إحتياجات خاصة بقاعات العرض وإقامة معارض فى مباني مجموعة الأشغال (أ) :

٦-١-٧-١ : أى معرض تجاري يقام بصورة دائمة أو مؤقتة فى مبنى من مباني المجموعة (أ) يجب أن يراعى فى إقامته ألا يتداخل بأى صورة من الصور مع المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، وألا يقلل من

إمكانية رؤيتها أو التعرف عليها والإعتناء اليها ، وألا يعوق إمكانية الوصول الى معدات وتجهيزات مكافحة الحريق.

٦-١-٧-٢ : يجب أن يزود أى مكان المعرض التجارى بقم فى مبنى من مباني مجموعة الاشغال (أ) برشاشات المياه التلقائية إذا زادت مساحة هذا المكان عن ٢٠٠ متر مربع حتى لو لم يكن مطلوباً طبقاً لهذا الكود تزويد المبنى بها.

٦-١-٧-٣ : غرف المخازن الخاصة بالمعرض إذا كانت ستخزن بها مواد قابلة للاحتراق فإنها يجب أن تكون مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين أو أن تزود برشاشات المياه التلقائية.

٦-١-٨ : إشتراطات إضافية خاصة بالمسارح وما فى حكمها :

٦-١-٨-١ : منصة المسرح :

أ- إذا كانت المنصة مجرد جزء مرتفع من الأرضية أو موضوع على الأرضية ليتواجد عليه المشطون أو المفقون أو الأركسترا ... الخ ويحيث كانت هذه المنصة غير مفصولة عن صالة العرض (أى عن مكان جلوس المشاهدين) بستارة ولا توجد بها أو أعلاها ستائر لتعليق المناظر المسرحية أو ماشابه ذلك، ولا يكون السقف المائل عليها من أعلى مستخدماً لأى غرض يتعلق بها سوى تعليق الإضاءة فلا تعتبر هذه المنصة من منصات الأداء المسرحى ، ولا تسرى عليها المتطلبات الخاصة بمنصات الأداء المسرحى والمنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (ع). وإذا كانت هذه المنصة مؤقتة فلا يشترط فيها أن تكون غير قابلة للاحتراق.

أما إذا كانت دائمة فإنها يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق مالم يكن مسموحاً طبقاً للبند الفرعى (٦-١-٢-١) أن يكون المبنى نفسه من إنشاء قابل للاحتراق وبشرط موافقة السلطة المختصة.

وإذا كانت هذه المنصة دائمة وكان الفراغ الواقع تحتها مستخدماً للتخزين أو لأى غرض آخر عدا إمرار التوصيلات الكهربائية والصحية فإن أرضية المنصة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة ، ويسمح بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحتراق.

ب- منصات الأداء المسرحى هى المنصات المستخدمة عادة فى المسارح وتعتبر المنصة من منصات الأداء المسرحى إذا كانت مزودة بعدد من الستائر قابلة أو غير قابلة للتحريك. ويجب أن تتوافر فى منصات الأداء المسرحى المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (ع).

ج- لا يجوز أن توجد منصات للأداء المسرحى فى مبان قابلة للاحتراق ويجب أن تكون منصات الأداء المسرحى والعناصر الإنشائية الحاملة لها والحوائط والأسقف المحيطة بها وكذلك السلام الثابتة أو المتنقلة المؤدية اليها وجميع المعدات الثابتة الموجودة بداخل المنصة من مواد غير قابلة للاحتراق .

ويسمح فقط بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحتراق. وإذا كان الفراغ الموجود تحت أرضية المنصة مستخدما للتخزين أو لأى غرض آخر سوى إمرار التوصيلات الكهربائية والصحية فإن الأرضية يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة. وإذا وجدت فتحات بأرضية المنصة فإنها يجب أن تكون مزودة بأغطية محكمة الغلق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة. وتسرى هذه المتطلبات أيضا على أى جزء من المنصة يبرز خارج الحائط الفاصل بينها وبين صالة العرض فى اتجاه مكان جلوس المشاهدين.

د- يجب أن تكون منصة الأداء المسرحى مفصولة عن صالة العرض وعن غرف الخدمات المعاونة وعن الورش والمخازن الملحقة وعن كافة الأماكن الأخرى بالمبنى بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وغير قابلة للاحتراق. ولا يسمح بوجود فتحات فى هذه الفواصل إلا فى الحدود وبالكيفية المبينة فى الفقرات (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح).

هـ- الحائط الفاصل بين منصة الأداء المسرحى وبين قاعة العرض يجب أن يمتد من منسوب أرضية القاعة الى بطنية سقفها الانشائي على الأقل. ولا يجوز أن توجد به فتحات سوى فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور والتي تسمح للحضور بمشاهدة الأداء المسرحى. كما يسمح أيضا بعمل فتحات أخرى به إذا دعت الضرورة الى ذلك بحيث لا يزيد عددها عن فتحتين ولا تزيد مساحة الفتحة الواحدة عن ١.٥٠ متر مربع. ويجب أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٣/٤ ساعة وذاتية الغلق.

و- فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور بالحائط الفاصل بين منصة الأداء المسرحى وبين صالة العرض يجب أن تزود بستارة مقاومة للحريق قادرة على منع الغازات الساخنة واللهب والدخان والوهج الشديد من الوصول الى مكان جلوس المشاهدين فى حالة وقوع حريق على المنصة وأن تكون مركبة بالكيفية الموضحة بالفقرة (ز) وأن يراعى فيها ما يلى :-

١- إذا كان عرض فتحة المشاهدة لا يزيد عن ١٨ متر ولا تزيد سعة المسرح عن ١٠٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون من نسيج ثقيل غير قابل للاحتراق ومعتم ومقاوم للحريق مثل نسيج الأسبستوس الثقيل المسلح بالألياف الزجاجية أو بأسلاك من النيكل أو من سبائك معدنية مقاومة للحرارة والمعالج بمادة مالئة لغلق مسامه أو بأى نوع من النسيج الثقيل الذى يحقق نفس الكفاءة من حيث عدم القابلية للاحتراق ومقاومة الحريق والاعتماد والاحكام لنفاذ الدخان.

٢- إذا كان عرض فتحة المشاهدة يزيد عن ١٨ متر. أو كانت سعة المسرح تزيد عن ١٠٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون عبارة عن هيكل من الصلب مغلف من كلا جهتيه بنسيج ثقيل كالسابق ذكره فى (١) بحيث يكون النسيج مشدودا جيدا على الهيكل وأن تكون جميع وصلات النسيج معالجة بمادة مالئة مانعة للنفاذية كالدھانات المعدنية. وبحيث لا يقل السمك الكلى للستارة عن ١٠ سم أو عن ١/١٢٠ من عرض فتحة المشاهدة أيهما أكبر.

٣- يمكن فى الحالتين المشار اليهما فى (١) ، (٢) الاكتفاء بستارة من نسيج معتم وغير قابل للاحتراق وغير منفذ للدخان بحيث تغلق تلقائيا فى حالة الحريق. بشرط توفير نظام تلقائى لترطيب الستارة بالمياه فى حالة الحريق يضمن أن تكون الستارة رطبة تماما لمدة ثلاثين دقيقة على الأقل من بدء اشتغال النظام. بالإضافة الى إمكانية تشغيل هذا النظام الوقائى يدويا بالكيفية المبينة فى الفقرة (ز).

٤- فى جميع الحالات يجب أن تكون المواد المصنوع منها الستارة أو المواد المستخدمة فى معالجة الستارة غير منتجة للدخان فى حالة الحريق إلا فى أضيق الحدود.

٥- فى جميع الحالات يجب أن تتضمن تعليمات تشغيل المسرح أن تكون الستارة مسدلة بصفة دائمة ولا ترفع إلا قبل وقت بدء العرض أو بدء العمليات التى تستلزم رفع الستار بخمسة دقائق فقط على الأكثر. ولا يجوز تخصيص أماكن للمشاهدة خلف الستارة.

ز- يجب أن يتحقق فى تركيب الستارة المنصوص عليها فى الفقرة (و) المتطلبات الآتية :

١- يجب أن يكون وزن الستارة أكبر بقدر كاف من الأثقال المضادة وذلك لمقاومة الاحتكاك بحيث تغلق الستارة تلقائيا بغير مقاومة عند اشتغال وسيلة الكشف التلقائى للحريق ويجب أن تكون سرعة الاغلاق محكومة بحيث تغلق الستارة خلال فترة قدرها نصف دقيقة ، وبشرط أن المتر ونصف الأخير من مسارها يستغرق غلقه مالا يقل عن خمسة ثوان ، وبحيث تستقر الستارة على أرضية المنصة بغير صدمة ويكون استقرار نهايتها على أرضية المنصة بكيفية محكمة للدخان.

٢- يجب أن تغلق الستارة تلقائيا بفعل إستكشاف الحريق وبفعل سريان المياه فى نظام الرشاشات التلقائية بالإضافة الى إمكانية تشغيل النظام الوقائى للمنصة بما فى ذلك غلق الستارة يدويا من محطة السيطرة على الحريق (أنظر الفقرة م) ومن مفتاح ملاصق لمخرج المنصة الأبعد بالنسبة لمحطة السيطرة على الحريق.

٣- يجب أن تكون الستارة بعرض وارتفاع كافيين بحيث تزيد فى الارتفاع بمقدار ٦٠ سم على الأقل عن ارتفاع الفتحة وتزيد فى العرض بمقدار ٤٥ سم عن عرض الفتحة من كل جهة.

٤- يجب أن تنزلق الستارة فى مجارى من الصلب مستمرة من القمة الى القاع.

٥- يجب ألا يكون أى جزء من التركيب الحامل للستارة قابلا للاحتراق.

ح- إذا زادت مساحة المنصة عن ٤٥ متر مربع وكانت تخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٣٠٠ شخص فيجب أن تزود بفتحة واحدة أو أكثر بغرض تصريف الدخان الى خارج المبنى. ويجب أن تكون هذه الفتحات من مراد غير قابلة للاحتراق ولا تقل مساحتها الإجمالية عن ٧٥٪ من مساحة أرضية المنصة وأن تكون قريبة بقدر الإمكان من مركز المنصة وفوق أعلى نقطة فيها. ويجب أن تكون

أغطية هذه الفتحات مجهزة لكى تفتح تلقائياً بواسطة وصلة قابلة للانصراف تنصهر عند ٦٨ درجة مئوية أو بواسطة كشف الدخان بالإضافة الى إمكانية فتحها يدوياً. وفى حالة تزويد هذه الفتحات بزجاج فإنه يراعى إتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم سقوط هذا الزجاج على المنصة ويمكن استخدام حاجز سلك لهذا الغرض بشرط ألا يقلل هذا الحاجز من مساحة الفتحة المطلوبة أو يؤثر على إمكانية الفتح التلقائى أو الهدوى لغطاء الفتحة. ويمكن استبدال هذه الفتحة بنظام ميكانيكى لطرد الدخان يعمل يدوياً وتلقائياً بفعل اكتشاف الحريق بشرط أن يؤدى الى طرد الدخان خارج المبنى.

ط- يجب أن تزود كل منصة أداء مسرحى تزيد مساحتها عن ٥٠ متر مربع بمداد على كلا جانبيه المنصة بجوار مداخلها ويزود كل واحد منهما بحفنية حريق ٢٠٥ بوصة مطابقة للوصلات التى تستخدمها فرقة الإطفاء المحلية وصندوق موضوع فيه خرطوم حريق أو بمكر. ويجب أن تكون جميع هذه التوصيلات مطابقة لما هو وارد بشأنها فى الجزء الثالث من هذا الكود.

ى- يجب أن تكون شبكات التعليق والشرفات الطائرة من مواد غير قابلة للاحتراق. ويقصد بشبكات التعليق مجموعة العلاقات المعدنية والحوامل المعدنية لهذه العلاقات والقضبان المعدنية والتى تستخدم فى مجموعها لحمل وتحريك الستائر التى تستخدم لتكوين المشاهد المسرحية أو لتعليق المناظر المسرحية عليها.

ك- الشرفات الطائرة بقصد بها الشرفات التى توجد أعلى منصة الأداء المسرحى وتطل عليها غير مرئية للمشاهدين ويتم من عليها تحريك الستائر التى تشكل المشاهد المسرحية ووضع الكشافات والتحكم فى الإضاءة وغيرها من العمليات المصاحبة للأداء المسرحى.

ل- منصة الأداء المسرحى التى تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٢٠٠ شخص يجب أن تزود بنظام رشاشات تلقائية أسفل السقف تحت منسوب شبكات التعليق مباشرة. وإذا كان عمق المنصة لا يزيد عن ٩ متر فيمكن إستبدالها برشاشات تلقائية على كامل طول المحيط الداخلى للمنصة وعلى منسوب لا ينخفض بأكثر من ٧٥ سم أسفل منسوب شبكات التعليق. كما أن الكشافات وغيرها من عناصر الإضاءة يجب أن تكون موضوعة بالكيفية التى لا تؤدى الى اشتعال الستائر أو المناظر المسرحية أو التسبب فى تصاعد الدخان منها.

م- يجب تزويد كل منصة للأداء المسرحى تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٣٠٠ شخص بمحطة سيطرة على الحريق موضوعه داخل المنصة أو ملحقة بها ويجب أن تحتوى المحطة على :

١- مبيّنات توضح اشتغال نظام إضاءة الطوارئ.

٢- مبيّنات توضح أن نظام الرشاشات التلقائية صالح للعمل.

٣- مفاتيح التشغيل اليدوى للأنظمة الوقائية (الرشاشات التلقائية - الستارة - طرد الدخان).

- ٤- نظام للمخاطبة الصوتية يعمل على كل من التيار الكهربائي العادى ومصدر القوى الاحتياطى.
- ٥- نظام إنذار متصل بمكتب مدير المسرح وغرف الملابس وبالأماكن المعاونة ، ولكن لايجوز أن يستخدم هذا النظام فى إطلاق إنذار مسموع فى مكان جلوس المشاهدين.
- ن- يجب أن يزود كل جانب من جانبي المنصة بمخرج لا يقل عرض فتحة الصافى عن ٨٠ سم ويجب أن يؤدى المخرج مباشرة الى شارع أو فناء أو الى ممر يؤدى مباشرة الى الشارع. كما يجب تزويد أى شرفة طائفة بسلم لا يقل عرضه عن ٧٥ سم ولا يلزم أن يكون محاطا.
- س- لا يجوز أن تفتح غرف الملابس أو غرف الإدارة أو ماشابهها على المنصة مباشرة. ويستثنى من ذلك مخازن الأدوات والمهمات المرتبطة بالأداء المسرحى بشرط أن تكون لها أبواب لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة وذاتية الغلق ومع مراعاة ما ورد بالفقرة (هـ) بخصوص مساحات الفتحات بالحوائط المحيطة بالمنصة.
- ع- إذا كان أى من المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (س) لا يتوافق مع وظيفة المنصة فإنه يجوز إستبداله بإجراءات أخرى للوقاية من الحريق إذا رأت السلطة المختصة أن ذلك لا يقلل من مستوى الوقاية.

٦-١-٨-٢ : الأماكن المعاونة :

- أ- يجب أن تكون غرف الملابس والورش والمستودعات والمخازن وقاعات الآلات وغير ذلك من الأماكن المعاونة بالمسرح منفصلة عن بعضها البعض وعن باقى المسرح بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة. كما يجب أن تكون لها أبواب لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة وذاتية الغلق.
- ب- إذا كان مطلوباً تزويد المنصة بالرشاشات التلقائية (دون باقى التجمعات) فإن الأماكن المعاونة المتصلة بها وكذلك الفراغات القابلة للاستخدام تحتها يجب أن تزود برشاشات تلقائية .
- ج- لا يسمح بأن يكون هناك إتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أى ورشة ملحقة بالمسرح تحتوى على (أو يتم فيها تداول) سوائل أو غازات أو دهانات قابلة للاحتراق أو الالتهاب. وكذلك لا يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أى مكان تخزين فيه مثل هذه المواد.
- د- أى مكان معاونة يجب أن يكون متاحاً له مخرجان على الأقل. بحيث لا تزيد مسافة الارتفاع من باب الخروج من المكان المعاونة الى أحد هذين المخرجين عن ٢٢ر٥٠ متر ويسمح بأن تكون هناك مسافة مشتركة فى مسار الوصول الى كلا المخرجين لا تزيد عن ٦ متر.

٦-١-٨-٣ : إذا كان المسرح موجودا ضمن مبنى. بحيث كانت توجد فواره أو تحت طوابق يشغلها الغير فيجب أن تكون الفتحات الخاصة بطرد الدخان المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند الفرعي (٦-١-٨-١) موضوعه بكيفية لا تنقل للدخان الى باقى الطوابق. أو يستخدم نظام ميكانيكى لطرد الدخان لا يتداخل مع ولا يؤثر على نظام التهوية العادى للمبنى. وفى كافة الأحوال فإن طرد الدخان من أعلى منصة المسرح يجب ألا يؤثر على منافذ التهوية الخاصة بالإشغالات الأخرى فى المبنى.

٦-١-٩ : عرض آلات العرض ومخازن الأفلام :

٦-١-٩-١ : أى جهاز لعرض الصور المتحركة (الأفلام السينمائية) يجب أن يتم تشغيله من داخل غرفة عرض مستقلة عن مكان جلوس المشاهدين يتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا البند ويستثنى من ذلك فقط أجهزة عرض الصور المتحركة المحمولة يدويا.

٦-١-٩-٢ : أ- يجب أن تنشأ غرفة آلات العرض (أو مخازن الأفلام) من مواد غير قابلة للاحتراق وأن تكون مفصولة عن باقى المبنى بمواصل حريق رأسية وأفقية لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة.

ب- يجب أن تتحقق فى غرفة آلات العرض الأبعاد التالية :

- ١- لا يقل طولها أو عرضها عن ٢.٥ متر.
- ٢- لا تقل مساحتها عن ٧ متر مربع إذا كانت مخصصة لألة عرض واحدة. وتزداد المساحة بمقدار ٣.٥ متر مربع على الأقل لكل آلة عرض إضافية أو فانوس أو كشاف أو أى جهاز آخر مماثل .

٣- يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لسقف الغرفة عن ٢.٣ متر.

٤- يجب أن تتوافر مسافة تشغيل حول كل آلة لا تقل عن ٧.٥ سم من الجوانب وعن ٩.٠ سم من الخلف ، على أنه لا تلزم سوى مسافة تشغيل واحدة بين كل آلتين متجاورتين. وتستثنى من شرط المسافة الحالات التى تستخدم فيها آلتان يقتضى الأمر أن يكون بينهما بعد محدد.

٦-١-٩-٣ : أ- يجب أن تكون لغرفة آلات العرض (أو لمخزن الأفلام) فتحة باب واحدة على الأقل. وذلك إذا كان طول أى ضلع أفقى للغرفة لا يزيد عن ٩ متر. فإذا زاد طول الضلع عن ٩ متر فيجب أن يكون لها فتحتا باب على الأقل ، لا تقل المسافة بينهما مقاسة على طول محيط الغرفة عن ثلث طول المحيط.

ب- أى فتحة باب من الفتحات المشار إليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها الخالص عن ٧.٥ سم ولا يقل إرتفاعها الخالص عن ٢ متر ويجب أن تؤدى الى مسار يوصل الى المخرج

وعلى ألا يمر مسار الوصول إلى المخرج بمكان جلوس المشاهدين أو بغرف داخلية بالمبنى.

ج- أى فتحة باب بغرفة آلات العرض (أو مخزن الأفلام) يجب أن تزود بباب لا تقل مقاومته للحريق عن ٣/٤ ساعة وعلى أن يكون ذاتي الغلق ويفتح في اتجاه الخروج.

د- لا يجوز عمل فتحات للدخول أو الخروج في سقف أو أرضية الغرفة (أو المخزن).

٦-٩-٤ : أ- يجب ألا تزيد مساحة الفتحات الخاصة بمعدات العرض في الحائط الأمامي للغرفة أى الحائط الفاصل بين الغرفة وبين مكان جلوس المشاهدين عن ٢٥٪ من مساحة هذا الحائط.

ب- جميع الفتحات بالحائط الأمامي لغرفة آلات العرض يجب أن تكون محمية بزجاج شفاف مقاوم للحريق مثبت في إطار من الصلب أو بصلب تغلق تلقائياً بتأثير كواشف دخان. ويجب أن تكون هذه الصلص محكمة للدخان وأن تكون مجهزة بحيث تغلق جميعها وفي آن واحد بتأثير كواشف الدخان ، كما يجب أن تكون مجهزة بحيث يمكن غلقها يدوياً في آن واحد بواسطة جهاز أو أجهزة موضوعة بجوار كل باب من أبواب الغرفة.

٦-٩-٥ : أ- يجب أن تتم تهوية غرفة آلات العرض (أو مخزن الأفلام) بواسطة نظام ميكانيكى للتهوية وطرد الدخان ويجب أن يكون مجرى طرد الدخان متصلاً مباشرة بالخارج دون المرور بأي غرف أخرى ، أو أن تشكل جدرانه فاصلاً للحريق لمدة ساعة.

ب- يجب أن تنتهى مجارى طرد الدخان خارج المبنى فى مواضع لا تسمح بإعادة سحب من خلال أنظمة الإمداد بالهواء.

ج- يجب أن تتصل أنظمة طرد الدخان التى تخدم غرفة آلات العرض (أو مخزن الأفلام) بأى نظام آخر لتوزيع الهواء فى المبنى.

د- فى حالة الإمداد بالهواء اللازم للتهوية من نظام تكييف الهواء العام للمبنى ، فيشترط عدم توصيل الغرفة بمجارى الهواء الراجع الى نظام التكييف وأن يتم تزويد مجرى الإمداد بالهواء بخائق دخان يمنع تسرب الدخان المتولد فى الغرفة فى حالة الحريق الى نظام التكييف.

٦-٩-١٠ : شاشات عرض الأفلام السينمائية :

٦-٩-١٠-١ : يجب أن تكون شاشات عرض الأفلام السينمائية مقاومة لانتشار اللهب .

٦-٩-١٠-٢ : الإطارات التى توضع داخلها هذ الشاشات وكذلك حواملها يجب أن تكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

١١-١-٦ : المقاعد التابعة المنفصلة :

١-١١-١-٦ : فيما عدا ما هو وارد بالهند (١٢-١-٦) والهند (١٣-١-٦) فإنه فى حالة تزويد مكان التجمعات بمقاعد ثابتة فإن هذه المقاعد يجب أن يتوفر فيها الآتى :

أ- أن تكون مثبتة بكيفية مناسبة.

ب- أن يكون المقعد مزودا بظهر ومساند للأبدى.

ج- أن تكون مرتبة فى صفوف بحيث لا تقل المسافة الأفقية بين ظهر المقعد وبين أقصى بروز أمامى للمقعد الذى يقع خلفه عن ٤٠ سم.

٢-١١-١-٦ : يجب أن يكون توزيع الماشى والمقاعد فى الأرضية الرئيسية وأهضا فى الشرفات الداخلية بحيث لا يزيد عدد الكراسى الواقعة بين أى كرسي وبين أقرب ممشى عن سبعة .

٣-١١-١-٦ : إذا إستدعت الاعتبارات المعمارية أو الجمالية أو الوظيفية أن يتم عمل ترتيبات للمقاعد الثابتة لا تتفق مع ما هو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (١-١١-١-٦) ، (٢-١١-١-٦) فإنه يجوز الموافقة على هذه الترتيبات بشرط ألا يكون من شأنها أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن اللازم للخروج.

٤-١١-١-٦ : فيما عدا ما هو وارد بالبندين (١٢-١-٦) ، (١٣-١-٦) فإنه يجب فى أماكن التجمعات التى تحتوى على مقاعد ثابتة توفير ممرات طولية بين المقاعد تؤدى الى المخارج تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

أ- لا يقل عرض الممر الطولي عن ٧٥ سم إذا كان يخدم عددا من المقاعد لا يزيد عن ٦٠ ويقع على جانب واحد منه ولا يقل عرضه عن ١٠٥ سم إذا كان يخدم عددا من المقاعد يزيد عن ٦٠ او كان العدد موزعا على كلا جانبيه. وهذه العروض المطلوبة هى عند النقطة الأبعد عن المخرج أو عن ممر عرضى أو عن الردهة التى يؤدى اليها الممر الطولي. ويجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض الممر الطولي عند أى نقطة عن العرض الموضح مضافا اليه ٢٥ سم لكل صف على جانبيه (او جانبيه) فى اتجاه الخروج.

ب- يجب أن ينتهى الممر الطولي عند ممر عرضى أو عند ردهة أو عند مخرج ويجب ألا يقل عرض الممر العرضى أو الردهة أو المخرج عن أكبر عرض لأى من الممرات الطولية المؤدية اليه مضافا اليه نصف مجموع عروض الممرات الطولية الاخرى التى يخدمها هذا الممر العرضى أو هذه الردهة أو هذا المخرج.

ج- أى نهاية مبدودة يجب ألا يزيد طولها عن ٦ متر.

د- يجب ألا تزيد مسافة الانحمال الى المخرج عن ٣٥ متر فى حالة ما إذا كان المبنى غير مزود

بالرشاشات التلقائية وعن ٥٠ متر إذا كان المبنى مزودا بها.

هـ- يجب ألا يزيد إنحدار أرضية الممر الطولي عن ١ : ١٠ .

و- لا يجوز عمل درجات سلم فى أى عمر طولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يؤدى الى زيادة الإنحدار عن ١ : ١٠ ويشرط أن تتوافر فى هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :

١- أن تكون المسارات بين صفوف المقاعد مستوية وتصنع زوايا قائمة مع خط الارتمال.

٢- ألا يقل ارتفاع القائمة عن ١١٥ سم ولا يزيد عن ٢٠ سم.

٣- أبعاد نائمة الدرج يجب أن تكون متفقة مع ما هو وارد بالباب الرابع.

٤- لا يجوز أن يزيد الفرق بين ارتفاع قائمتين متتاليتين عن ٦ ملليمتر. ولا يجوز أن يقل امتداد النائمة أو امتداد الجزء من أرضية الممر الطولي الممتد بعد الدرج عن ٤٠ سم. ويجوز أن يكون للنائمة أو للجزء من أرضية الممر الطولي الممتد بعد الدرج إنحدار لا يزيد عن ١ : ٥٠ .

٥- إذا كان يلزم وجود درجة سلم للوصول من الممر الطولي الى مدخل صف من صفوف المقاعد الثابتة فإنه يجب أن تكون هناك مساحة غير معاقة من الأرضية ملاصقة للممر الطولي لا تقل عن ٨٠ × ٥٠ سم.

٦-١-١٢ : المقاعد الجماعية المثبتة والتي بدون مساند للأيدى :

٦-١-١٢-١ : فى حالة احتواء مكان التجمعات على مقاعد جماعية طولية مثبتة وبدون مساند للأيدى فإنه يفترض أن عرض المقعد للشخص الواحد هو ٤٥ سم.

٦-١-١٢-٢ : أ- يجب أن تمثل المسافة من المركز الى المركز بين صفوف المقاعد الجماعية عن ٧٥ سم إذا كانت هذه المقاعد مزودة بمساند للظهر ، وألا تقل عن ٥٥ سم إذا كانت غير مزودة بمساند للظهر.

ب- يجب ألا تقل المسافة بين ظهر أى مقعد وبين مقدمة المقعد الذى يقع خلفه مباشرة عن ٣٠ سم.

٦-١-١٢-٣ : أ- يجب أن تكون الممرات الطولية الواقعة بين المقاعد موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد ما بين أى مقعد وما بين أقرب ممر طولي عن سبعة مقاعد. وذلك فى حالة المقاعد المزودة بمساند للظهر ولا عن عشرين مقعد فى حالة المقاعد الغير مزودة بمساند للظهر ، والمقاعد المقصودة هنا هى المقاعد الافتراضية التى ينقسم اليها المقعد الجماعى.

ب- تحسب اتساعات الممرات الطولية التى تخدم المقاعد الجماعية المثبتة على اساس ٦٠ شخص لوحدة الخروج ويحد أدنى وحدتا خروج (١١٠ سم).

ج- لا يجوز عمل درجات سلم فى الممشى إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل انحدار الممشى يزيد عن ١ : ١٠ ويجب أن تتوافر فى هذه الدرجات الاشتراطات الواردة بالفقرة (د) من البند الفرعى (٦-١٢-٤ - فقرة "و").

د- تجوز الموافقة على ترتيبات للجلوس لا تتفق مع المتطلبات الواردة فى هذا البند الفرعى بشرط ألا يكون من شأن هذه الترتيبات أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن اللازم للهروب.

٦-١-١٣ : معطليات خاصة بالمجموعة (أ-٤) :

٦-١٣-١ : يجب أن تكون الممرات الطولية بين المدرجات موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد الافتراضية بين أى مقعد افتراضي وبين أقرب ممر طولي عن عشرين.

٦-١٣-٢ : يجب ألا يقل عرض الممر الطولي عن ١١٠ سم. ولكن إذا كان يخدم عددا أقل من ٦٠ شخص فإنه يمكن أن يكون عرضه ٧٥ سم على الأقل.

٦-١٣-٣ : لا يجوز عمل درجات سلم فى الممر الطولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل إنحدار الممر يزيد عن ١ : ١٠ وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فى هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :

أ- أن تمتد بكامل عرض الممر الطولي.

ب- ألا يزيد ارتفاع القائمة عن ٢٢ر٥ سم.

ج- ألا يقل امتداد النائمة عن ٢٥ سم.

٦-١-١٤ : حواجز الأمان

٦-١٤-١ : يجب عمل حاجز أمان عند الحافة الأمامية لأي مدرج بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سم من الأرضية وبالمثل عند حافة أى جزء مرتفع من الأرضية إذا كان هناك احتمال لسقوط الأشخاص منه عند التدافع للهروب. على أنه إذا كان الحاجز يقع فى مواجهة نهاية ممر طولي أو عند النهاية السفلى للمدرج سلم فيجب ألا يقل ارتفاعه عن ١ متر.

٦-١٤-٢ : يجب عمل حاجز أمان على طول الجانب الأمامى لأى ممر عرضي بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم من الأرضية . على أنه إذا كان ارتفاع ظهور المقاعد على طول الجانب الأمامى للممر العرضي لا يقل عن ٦٠ سم من الأرضية فلا يلزم عمل هذا الحاجز.

٦-١٤-٣ : إذا كان الجلوس مرتبا فى المدرج فى صفوف على مستويات متتالية وكان فرق الارتفاع بين مستويين متتاليين يزيد عن ٤٥ سم، فيجب عمل حاجز للمستوي الأعلى بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم من أرضيته فى مواجهة صف المقاعد الذى يقع قرب حافته وبكامل طول الصف.

الفصل الثانى

٢-٦ مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية (المجموعة "ب")

تعريف :

- مغلق : Closed

الباب المغلق هو الذى يمكن فتحه بصورة فورية للخروج بدون استخدام مفتاح

- موصد : Locked

الباب الموصد هو الباب الذى يلزم استخدام مفتاح للخروج منه.

١-٢-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-١-٢-٦ : تنقسم مجموعة اشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية الى قسمين :

أ- القسم الأول (المجموعة ب-١) : المنشآت الاحتجازية : وهى المنشآت المستخدمة لأغراض عقابية أو إصلاحية أو للحفاظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها فى ظل درجة ما من تقييد الحرية.

ب- القسم الثانى (المجموعة ب-٢) : المنشآت الصحية : وهى تلك المستخدمة لأغراض مثل العلاج الطبى أو رعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسمانية أو عقلية أو الأطفال الصغار أو المعوقين أو المسنين.

١-١-٢-٦ : يعتبر المبنى منتبها الى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية إذا كان يوفر المبيت لعدد يزيد عن عشرة من الأشخاص الغير قادرين على النجاة بأنفسهم فى حالة الحريق بسبب السن أو الحالة الصحية أو الحالة العقلية أو بسبب قيود الأمن التى ليست تحت سيطرة هؤلاء الشاغلين.

١-٢-٦-٣ : إذا كان المرضى الذين تعنى بهم منشأة الرعاية الصحية من نوعية قادرة على الحركة والتصرف السليم فى ظروف الطوارئ ، مثل المصححات النفسية التى يعانى نزلاؤها من أمراض نفسية لاتصل إلى حد فقدان الإدراك والتمييز السليم ، فإنه يجوز بموافقة السلطة المختصة استبعاد مثل هذه المنشأة من نطاق إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية وإحاقها بالتنوع المناسبة من الاشغالات الأخرى (الاشغالات السكنية مثلاً).

١-٢-٦-٤ : تعتبر مستشفيات الأمراض العقلية إما ضمن المجموعة (ب - ١) أو المجموعة (ب - ٢) حسب حالة النزلاء وطريقة احتجازهم.

٦-٢-١-٥ : المباني التي تضم أماكن نوم الأشخاص المقيدة حريتهم يجب أن تطبق عليها المتطلبات الآتية :

أ- إذا كانت درجة تقييد الحرية لا تتضمن النوم في زنايات أو عنابر موصدة ، بحيث لا يكون هناك ما يحول دون خروج النزلاء الى الفناء في حالة سماع إنذار الحريق ، فتطبق عليها متطلبات الإشغالات السكنية (عنابر النوم) على أن يراعى توفير مساحة كافية بفناء مكشوف لتجميع النزلاء. وعلى ألا يقل عرض الفناء عن ٦ متر أو عن ارتفاع واجهة أعلي مبني يطل عليه أيهما أكبر.

ب- إذا كان مبيت النزلاء يتم داخل زنايات أو عنابر موصدة ، فتطبق عليها متطلبات إشغالات المؤسسات العقابية (المجموعة ب - ١) ويشرط توفير مساحة كافية بالفناء لتجميع النزلاء. وعلى ألا يقل عرضه عن الموضع بالفقرة السابقة.

٦-٢-١-٦ : الاعفاء من تطبيق الكود:

- لا تعفى مباني مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية من تطبيق الكود.

٦-٢-١-٧ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

- يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس في الحالتين الآتيتين :

أ- إذا كان إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ١٦ متر.

ب- أو إذا وجدت به إقامة مبيت مخصصة لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن في طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر من ١٣ متر عن سطح الأرض.

٦-٢-١-٨ : تعدد الإشغالات :

أ- أى مبنى يضم منشأة تنتمى الى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية أو العلاجية يجب ألا يضم إشغالا رئيسيا آخر ذا خطورة محتويات عالية ، أى محتويات قابلة للاشتعال أو الاحتراق بسرعة عالية أو محتويات معرضة لأن تنبعث منها في حالة الحريق غازات أو أبخرة سامة أو محتويات معرضة للانفجار ، ولا أن يضم إشغالا رئيسيا ينتمى الى المجموعة (و - ١).

ب- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة "أ" فإنه يجب أن يتم الفصل بين الإشغال المنتمى لمجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية وبين أى إشغال رئيسى آخر طبقا للمتطلبات

المنصوص عليها في البند (٢-٣-٢).

ج- الأجزاء من مباني المؤسسات العقابية أو مؤسسات الرعاية الصحية التابعة لهذه المؤسسات ولكن تقوم بوظيفة أخرى (المكاتب الإدارية مثلاً) يمكن أن تعامل معاملة الأشغال الذي تنتمي إليه. وذلك بشرط أن تكون مفصولة عن الأشغال المؤسسية بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عما هو وارد بالجدول رقم (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٢-٥).

د- تعتبر العيادات الخارجية والصيديات وأقسام الاستقبال وماشابه ذلك إشغالات إدارية ومهنية (المجموعة "د") إذا لم تكن تتضمن إقامة المرضى وكانت مفصولة عن أماكن الرعاية الصحية التي ينطبق عليها وصف الإشغالات المؤسسية (أى المجموعة "ب") بالكيفية السابقة وبشرط ألا تمر مسالك الهروب لإشغال الرعاية الصحية بمناطق الإشغالات الإدارية والمهنية (المكاتب الإدارية والعيادات الخارجية).

٢-٢-٦ : متطلبات الأمان من الحريق

١-٢-٢-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق

(١) لإشغالات المجموعة (ب - ١)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق هذا البند	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)	الحد الأقصى للمساحة غير المسماة بالحرق بفواصل حريق رئيسية بالبندوم (م ^٢)	مقاومة الفواصل الرئيسية الحسية للبندوم للحريق (ساعة)	ملاحظات
٢	لا تحديد	لا تحديد	٥٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يمكن عدم تقسيم البندوم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية. ٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٣/٤ ساعة. ٥- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة.

(ب) لاشغالات المجموعة (ب - ٢)

مقاومة عناصر التشاءل للحريق (ساعة)	عدد الطوابق	عدد الطوابق	التردد	الحجم الأقصى لسمكة الطابق (م)			الحجم الأقصى للمجموعة غير المخصصة للحريق (م)	مقاومة القوسل الحرسية المخصصة للبدروم للحريق (ساعة)	ملاحظات
				لا أكلي	لا أكلي	لا أكلي			
	١	غير مزود	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠			يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.
٣/٤	١	مزود	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠			السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يصمم كفواصل حريق لثقي وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر التشاءل . .
									غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣)
	١	غير مزود	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠			لا يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق إلا إذا كان مكوناً من طابق واحد فقط وبشرط موافقة السلطة المختصة.
	١	مزود	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠			السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يصمم كفواصل حريق لثقي وأن تكون له مقاومة للحريق لمدة ساعة
	٢	غير مزود	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠			جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل لوضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق لثقية وأن تكون لها مقاومة للحريق المطلوبة لعناصر التشاءل . .
	٢	مزود	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠			جميع لوضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة ٣/٤ ساعة
									السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ٣/٤ ساعة إلا إذا كان مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق أكبر
٢	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق
									يجب أن يكون البدروم مزوداً برشاشات مياه تلقائية
									جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل لوضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق لثقية وأن تكون لها مقاومة للحريق المطلوبة لعناصر التشاءل . .
									لوضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة
									السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة

هـ- إذا لم يتحقق الفصل بالكيفية المنصوص عليها في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) فإن متطلبات المجموعة "ب" تطبق على المبنى بأكمله.

٦-٢-٢ : حوائط الحريق : أنظر البند (٣-٣-٣).

٦-٢-٢-٣ : فواصل الحريق الرأسية :

أ- غرف النوم التي تشغل بصورة مستقلة وليست كجزء من جناح ، والأجنحة المستخدمة لأغراض النوم أو عنابر نوم المرضى يجب أن تفصل عن الغرف والأجنحة والمرات والردهات المجاورة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لا يلزم أن تزيد عن ساعة واحدة.

ب- يجب فصل أى ممر عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لا يلزم أن تزيد عن ساعة واحدة. مع السماح بالاستثناءات الآتية :

١- إذا كانت المنشأة مزودة فى جميع أرجائها بنظام رشاشات تلقائية فإن فاصل الحريق لا يشترط له مقاومة حريق محددة.

٢- أماكن الإنتظار بطوابق نوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على الممرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الإنتظار عن ٣٠ مترا مربعا وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائى للدخان.

٣- أماكن الانتظار بالطوابق التى ليست مستخدمة لنوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على الممرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الإنتظار عن ٦٠ مترا مربعا وأن يكون موقعه بحيث يكون خاضعا للملاحظة طاقم إدارة المنشأة ولا يقع على مسار الهروب. وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائى للدخان مراقب تلقائيا.

٤- الغرف المخصصة للأعمال الإدارية والكتابية بما فى ذلك الأماكن المخصصة للاتصالات أو لعقد الاجتماعات يمكن أن تفتح مباشرة على الممرات.

٦-٢-٤ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب ، أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة ، يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (ان وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التى لم يرد بشأنها نص فى هذا الكود.

٥-٢-٢-٦ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التي تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعي (٣-١-٣-٢) ، ما لم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة. ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣).

ب- يسمح بالفراغ أو بالسلم الداخلي المكشوف المطابق لمتطلبات البند (٥-٣-٣) بشرط ألا يصل بين أكثر من طابقين أحدهما طابق صرف الخارج.

ج- يسمح بالتجويف الداخلي بشرط أن يكون مطابقا لمتطلبات البند (٨-٣-٣) فيصا عدا أن البند الفرعي (٨-٣-٣-٨) لا يسري على الطوابق المحتوية على غرف نوم أو علاج للمرضى.

٦-٢-٢-٦ : إيقاف انتقال الحريق :

انظر الفصل (٣ - ٤)

٧-٢-٢-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- يجب عمل حواجز مانعة للدخان بكيفية مطابقة لما هو وارد بالفصل (٥-٣) في الحالات الآتية :

١ - لتقسيم أى طابق مستخدم لنوم أو علاج المرضى الغير قادرين على الحركة اذا زاد حمل الاشغال له عن ٦٠ شخص الى قسمين على الاقل.

٢ - لتقسيم أى طابق بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٢٠٠٠ متر مربع وبحيث لا يزيد طول أو عرض القسم الواحد عن ٤٥ متر.

ب - يراعى أن يكون التقسيم بكيفية تسمح لشاغلي كل قسم أن يصلوا الى مخرجين على الاقل سواء مباشرة أو من خلال الاقسام المجاورة.

ج - يجب أن يصمم الحاجز المانع للدخان كفاصل حريق رأسى له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة.

د - الابواب الكائنة بالحواجز المانعة للدخان يجب أن تكون مطابقة للبند (٥-٥-٣) وأن تكون ذاتية الغلق. ويسمح بابقاء هذه الابواب مفتوحة بواسطة جهاز تلقائي على أن يكون هذا الجهاز مصمما بحيث يقوم بغلاق الباب عند اللزوم بتأثير اي من الآتى :

١ - نظام الانذار اليدوى.

٢ - نظام كشف الدخان التلقائى.

٣ - جهاز كاشف محلى للدخان على كلا جانبي الفتحة.

٤ - نظام رشاشات تلقائية كامل أو نظام كشف حريق تلقائى كامل.

هـ - يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة وذلك إذا ما كان النظام يخدم أكثر من طابق واحد أو حيز دخان واحد ، وكذلك في الحالات التي ينص فيها على ذلك الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود .

٦-٢-٢-٨ : متطلبات التشغيل الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦)

أ - لمباني المنشآت الإحتجاجية (المجموعة ب-١)

المخسرات		مسار الوصول الى المخرج		الاماكن الاضطرري	
الحوادث والاسقف	الارضيات	الحوادث والاسقف	الارضيات	الحوادث والاسقف	الارضيات
النوعية (أ)	النوعية (١)	النوعية (أ)	النوعية (١)	النوعية (ج)	لا متطلبات

ب - لمباني منشآت الرعاية الصحية (المجموعة ب-٢)

المخسرات		مسار الوصول الى المخرج		الاماكن الاضطرري	
الحوادث والاسقف	الارضيات	الحوادث والاسقف	الارضيات	الحوادث والاسقف	الارضيات
النوعية (أ)	النوعية (١)	النوعية (أ)	النوعية (١)	النوعية (أ)	لا متطلبات
		ويسمح بأن تكون الاجزاء السفلي من حوائط الممرات الواقعة بين الغرف من النوعية (ب)		النوعية (ب)	لا متطلبات
				النوع التي تتسع لأكثر من ٤ اشخاص	
				النوع التي تتسع لأربعة اشخاص أو أقل	

٦-٢-٩ : الحوايط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪

٣/٤ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

أنظر الهند (٣-٧-٣)

٦-٢-١٠ : الكشف والإنذار بالحريق :

أ - أى منشأة للرعاية الصحية معدة لمبيت أكثر من عشرين شخص من المرضى ومن العاملين بالمنشأة يجب أن تزود بنظام إنذار بالحريق مراقب تلقائياً.

ب- تخضع إقامة أنظمة إنذار الحريق فى المنشآت الاحتجازية لما تقرره السلطة المختصة.

ج- يسمح باستخدام الأنظمة الشفرية والأنظمة ذات المرحلتين.

د - يجب توفير نظام كشف دخان تلقائى فى كل الممرات. وذلك فى منشآت الرعاية الصحية الخاصة بالأطفال الصغار أو بالمسنين أو بالمتخلفين عقلياً.

هـ - إذا تم تزويد غرف نوم المرضى بأنظمة كشف دخان مع توفير كاشف دخان محلى عند كل حاجز مانع للدخان وعند المخارج الانفية فانه يمكن الاستغناء عن أنظمة كشف الدخان بالممرات المتوه عنها فى الفقرة السابقة وذلك فى الطوابق المحتوية على غرف نوم المرضى.

و - أى كاشف دخان يجب أن يكون متصلاً كهربائياً بنظام الإنذار بالحريق.

٦-٢-١١ : أنظمة الإطفاء :

أ - يجب أن تتوافر متطلبات الإمداد بالمياه طبقاً للفصل (٣-١٠).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية فى الحالات التى ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج - يجب تزويد المبنى وأجهزة إطفاء بدوية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب أن تزود مباني مجموعة الأشغال (ب) برشاشات مياه تلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها هذا الكود.

٣ - إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

هـ - الأماكن الآتية يجب وقايتها بنظام إطفاء تلقائي :

١ - مساقط القمامة وغرف جمع القمامة ومعارض القمامة.

٢ - مساقط الغسيل وغرف جمع المفروشات والملابس المتسخة.

٣ - ورش الدهانات.

٤ - أية أماكن يتم فيها تخزين أو تداول المواد القابلة للإلتهابات بكميات مؤثرة.

٥ - أي مكان آخر تري السلطة المختصة وجوب تزويده بإطفاء تلقائي.

و- يجب أن تتوافر مراقبة تلقائية على الأقل لمحبس التحكم الرئيسى للنظام بحيث تعطى إشارة انذار فى مكان ما به نوتيجية مراقبة مستمرة على مدى ٢٤ ساعة يوميا فى حالة اغلاق هذا المحبس. ويمكن ان تمتد المراقبة التلقائية الى اجزاء اخرى من نظام الرشاشات التلقائية اذا رأت السلطة المختصة ذلك.

ز- يجب أن يكون نظام الرشاشات التلقائية متصلا كهربيا بنظام الإنذار.

٣-٢-٦ : متطلبات مسالك الهروب :

١-٣-٢-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (١-٢-٢-٤) والبند الفرعى (٢-٢-٢-٤) .

٢-٣-٢-٦ : حمل الاشغال النوعى :

- عتابر مبيت الأفراد المقيدة حركتهم لظروف صحية أو بسبب العقوبة : ٢م٥ / شخص.

- المستشفيات ودور المسنين : ١٠م / شخص.

٣-٣-٢-٦ : الحدود القصوى لمسافات الارتمحال والنهايات الميتة :

يجب ألا تزيد مسافة الارتمحال الى المخرج عن ٢٥ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية

ولا عن ٣٥ مترا إذا كان مزودا بها - ولا تزيد مسافة أى نهاية ميتة عن ٦ متر.

٤-٣-٢-٦ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (١-٣-٤) .

٥-٣-٢-٦ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

لمكونات مسالك الهروب عدا الابواب : ٣٠ شخص

للأبواب التي بمسالك الهروب للمجموعة (ب-١) : ٤٥ شخص

للأبواب التي بمسالك الهروب للمجموعة (ب-٢) : ٣٦ شخص.

٦-٣-٢-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميل المنحدرات :

٨ : ١ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق في المجموعة (ب-١).

١٠ : ١ للمنحدرات الداخلية والخارجية في المجموعة (ب-٢). والمنحدرات الخارجية في المجموعة (ب-١)

٦-٣-٢-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٣-٢-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٣-٢-٩ : إضاءة الطوارئ لمسالك الهروب :

يجب تزويد مسالك الهروب بجميع مباني مجموعة الإشغالات المؤسسية (المجموعة "ب") بإضاءة طوارئ مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤).

٦-٣-٢-١٠ : يجب توافر امكانية فتح ابواب غرف المرضى من الخارج دون استخدام مفتاح.

٦-٣-٢-١١ : متطلبات خاصة :

٦-٣-٢-١٢ : طرد الدخان من غرف المرضى :

إذا كانت هناك دواع طبية تحول دون توفير تهوية طبيعية بغرف نوم المرضى فإنه يجب اللجوء الى نظام ميكانيكي للتحكم في الدخان.

٦-٣-٢-١٣ : التدفئة والتهوية :

أ - جميع أنظمة التدفئة والتهوية والتسخين وتكييف الهواء يجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالباب المختص بالجزء الثاني من هذا الكود الخاص بتأمين خدمات المباني.

ب- في حالة استخدام أى جهاز للتدفئة خلال محطة تسخين مركزية فإن هذا الجهاز يجب أن يكون مصمماً ومقاماً بحيث لا يتسبب هو أو أى من ملحقاته فى اشعال أى مادة قابلة للاحتراق.

ج - اجهزة التدفئة التى تعمل بحرق الوقود يجب أن تتصل بمدخن.

٦-٣-٢-١٤ : الترتيبات الأمنية وترتيبات الإخلاء :

فى مباني المؤسسات الاحتجازية التى تستدعى دواعى الأمن فيها الحد من حرية شاغلى المبنى فى الخروج الحر ، فيلزم تصميم المبنى والمخارج ومكوناتها بما يسمح بتحقيق خطة إخلاء آمن وسريع فى ظروف الطوارئ.

مع توفير مساحة آمنة بالفناء كافية لاستيعاب جميع النزلاء.

الفصل الثالث

٣-٦ مجموعة الإشغالات السكنية

(المجموعة "ج")

١-٣-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-١-٣-٦ : تنقسم هذه المجموعة الى قسمين :

أ- المجموعة (ج - ١) : المباني السكنية الخاصة : وتشمل المباني السكنية الخاصة كالفيلات والمباني المقسمة الى شقق سكنية.

كما تعتبر البنسبونات والفنادق الصغيرة المهيئة لاستقبال عدد من النزلاء لا يزيد عن ٢٥ شخص ضمن المجموعة (ج - ١).

ب- المجموعة (ج - ٢) : مباني الفنادق بكافة أنواعها والأقسام الداخلية بالمعاهد التعليمية وبيوت الشباب وعناير النوم المقامة بالشكنات والمعسكرات وما يشابه ذلك والمعدة لإيواء عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص.

٢-١-٣-٦ : الإعفاء من تطبيق الكود : (أنظر البند ١-٢-٢)

أ- تعفى مباني المجموعة (ج - ١) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لا يزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض. وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد عن ٤٠٠ متر مربع.

ب- جميع مباني المجموعة (ج - ٢) تخضع لمتطلبات هذا الكود.

٣-١-٣-٦ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

أ- يخضع أى مبنى ينتمى للمجموعة (ج - ١) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من سطح الأرض.

ب- يخضع أى مبنى ينتمى للمجموعة (ج - ٢) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٤-١-٣-٦ : فى حالة تعدد الاشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة (ج) فيجب الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق طبقا لما هو وارد بالمسندول رقم (٢-٢) الملحق بالبند الفرعى (٢-٢-٣-٢-٥).

٦-٣-٢ : متطلبات الأمان من الحريق :

٦-٣-٢-١ : مقاومة عناصر الانشاء للحريق طبقا للحدود القصوى لمساحات الطوابق :

مقاومة عناصر الانشاء للحريق (مساحة)	عدد الطوابق هذا البند	الحد الأقصى لمساحة التطبيق (م ^٢)			الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفواصل حريق رئيسية في بدروم (م ^٢)	مقاومة الفواصل الرئيسية المقسمة للبند الحريق (ساعة)	ملاحظات
		لا أكثر من ١٢٠٠	لا أكثر من ١٥٠٠	لا أكثر من ١٨٠٠			
١ - يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.	١	١٢٠٠	١٥٠٠	١٨٠٠	٥٠٠	٣/٤	
٢ - يجب أن تتوافر للأسقف المتوسطة مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.	٢	٩٠٠	١١٢٥	١٣٥٠			
٣ - غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي، إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣)	٣	٦٠٠	٧٥٠	٩٠٠			
١ - يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد			
٢ - يجب أن تصمم الاسقف المتوسطة كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء، فيما عدا السقف الواقع فوق البند فيجب أن تكون له مقاومة حريق لمدة ساعتين.	٢	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٥٠٠	٢	
٣ - يجب ألا تقل مقاومة ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) للحريق عن ٣/٤ ساعة.	٣	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠			
٤ - يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ٤/٣ ساعة، إلا إذا كان مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق أكبر.	٤	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠			
١ - يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٥٠٠	٢	
٢ - يجب أن تصمم الاسقف المتوسطة كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.	٢	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد			
٣ - يجب ألا تقل مقاومة ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) للحريق عن ساعة.	٣	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد			
٤ - يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ساعة.	٤	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد			

ملاحظات :-

١ - تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق إذا كان المبنى بالكامل مزوداً برشاشات مياه تلقائية.

٢ - يمكن عدم تقسيم البند بفواصل حريق رأسية في حالة تزويده برشاشات مياه تلقائية.

٦-٣-٢-٢ : حوائط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣)

٦-٣-٢-٣ : فواصل الحريق :

أ - يجب أن تكون الحوائط الفاصلة بين أى شقة سكنية وبين باقى المبنى لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة . ويجب أن يكون لأى باب يقع فى هذه الحوائط مقاومة للحريق لا تقل عن ٢٠ دقيقة . ولا يلزم أن تزود هذه الابواب باجهزة للغلاق الذاتى أو التلقائى . وفيما عدا ذلك فإن هذا الكود لا يفرض أى متطلبات لفواصل الحريق داخل الشقق أو الفيلات السكنية .

ب- جميع الممرات العامة فى مباني المجموعة (ج - ٢) يجب أن تكون مفصولة عن الغرف بقواطع لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة . ولا يسمح بوجود أية فتحات غير محمية فى هذه القواطع . وإذا كان المبنى مزودا بنظام رشاشات تلقائية بالكامل فإنه يسمح بأن تكون مقاومة هذه القواطع للحريق نصف ساعة .

ج- يجب أن تزود كل غرفة من غرف النزلاء فى مباني المجموعة (ج - ٢) بباب علي الممر العام له مقاومة للحريق لا تقل عن ٢٠ دقيقة .

د- أي فتحات اخري في القواطع المشار اليها بالفقرة (ب) يجب ان تكون لها الحماية من الحريق المطلوبة بالجدول (٣-ج) الملحق بالبند الفرعي (٣-٤-٣-٣) .

هـ- لا يجوز عمل شراعات فوق أبواب غرف النزلاء فى مباني المجموعة (ج - ٢) .

٦-٣-٢-٤ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أى مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعي (٣-١-٢-٣) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص بشأنها عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص) .

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص فى هذا الكود .

٦-٣-٢-٥ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعي (٣-١-٢-٣) ، ما لم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) مع السماح بالاستثناءات الموضحة فى الفقرات (ب) ، (ج) .

ب- بالنسبة لمباني المجموعة ج - ١) يسمح بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (١٤-٥-٤-٤) والبند الفرعى (١٥-٥-٤-٤).

ج- بالنسبة لمباني المجموعة (ج - ٢) يسمح بالآتى :

١- الفراغات أو السلالم الداخلية المكشوفة المطابقة للبند (٥-٣-٣) بشرط ألا تصل بين أكثر من ثلاثة طوابق من بينها طابق صرف المخرج.

٢- السلم الداخلى الذى يصل بين طابقين داخل جناح.

٣- يخضع السماح بالناور الداخلية غير المتصلة بالمخارج لموافقة السلطة المختصة.

٤ - يسمح بالتجويف الداخلى المطابق لمتطلبات البند (٨-٣-٣).

د- أى طابق يقع تحت منسوب صرف المخارج ويكون مستخدماً لأغراض التخزين أو الخدمات أو التجهيزات أو غيرها من الأغراض التى لا تتضمن السكن أو إستقبال أو إيواء الجمهور ، يحظر أن يتصل من خلال فتحات غير محمية بأى طابق مستخدم للسكن أو لإستقبال أو لإيواء الجمهور.

٦-٣-٢-٦ : إيقاف إنتقال الحريق :

إنظر الفصل (٣ - ٤)

٦-٣-٢-٧ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- بالنسبة لمباني الفنادق ومافى حكمها (المجموعة ج - ٢) إذا زاد طول أى ممر عن ٤٥ متر فيجب تقسيم مساحة الطابق بواسطة حاجز مانع للدخان الى احياز دخان بحيث لا تزيد المسافة بين باب أى غرفة من غرف النزلاء وبين المخرج من هذا الحيز عن ٤٥ متر. ويجب أن يكون الحاجز المانع للدخان مطابقاً لمتطلبات الفصل (٥-٣). وتستثنى من ذلك الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية.

٢- إذا كانت كل غرفة من غرف النزلاء مزودة بباب يقود مباشرة الى الخارج ويسرى ذلك أيضاً على أى جناح بالفندق.

ب- يجب تزويد أنظمة توزيع الهواء التى تخدم المبنى بكواشف دخان تعمل عند إشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا كان نظام توزيع الهواء يخدم أكثر من طابق واحد أو أكثر من جناح واحد أو أكثر من غرفة واحدة مؤجرة (أى ليست جزءاً من جناح) ويسرى هذا أيضاً على مباني الشقق السكنية المزودة بنظام مركزى لتوزيع الهواء إذا كان النظام يخدم أكثر من شقة واحدة.

٢- الحالات الأخرى التى ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة فى الجزء الثانى من الكود.

٨-٢-٣-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (أنظر الفصل ٣-٦).

ملحوظة :

لا يفرض هذا الكود أى متطلبات للتشطيبات داخل الشقق السكنية أو الفيلات السكنية الخاصة وتقتصر المتطلبات فى هذه الحالة على المخرج وعلى مسارات الوصول الى المخرج الواقعة خارج الشقق السكنية.

المخسار		مسار الوصول الى المخرج		باقى الأماكن	
الحوائط والأسقف	الارضيات	الحوائط والأسقف	الارضيات	الحوائط والأسقف	الارضيات
النوعية (أ)	النوعية (٢)	النوعية (ب)	النوعية (٢)	النوعية (ج)	لا متطلبات

٩-٢-٣-٦ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪.

٤/٣ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

أنظر البند (٣-٧-٣)

١٠-٢-٣-٦ : الكشف والإنذار بالحريق :

أ- يجب عمل نظام للكشف والإنذار بالحريق لمبنى المجموعة (ج - ١) إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

ب- أى فندق معد لاستقبال عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص يجب أن يزود بنظام كشف وإنذار مطابق لما هو وارد بالفصل (٨-٣). ويجب أن يشتمل هذا النظام على نقطة إنذار يدوية يكون موقعها فى الاستقبال حيث من المقرر أن يوجد مسئول (واحد أو أكثر) بصفة مستمرة على مدار ٢٤ ساعة يوميا ، بالإضافة الى عدد من نقط الإنذار اليدوية الأخرى موزعة فى أماكن مناسبة .

ويمكن الاستغناء عن نقط الإنذار اليدوية (عدا النقطة الموجودة فى الإستقبال) فى حالة إستخدام كواشف تلقائية متصلة بنظام إنذار الحريق أو استخدام نظام رشاشات مياه تلقائية لكل المبنى.

ج- بالإضافة الى ما هو وارد بالفقرة السابقة فإن أى فندق يحتوى على عدد من الغرف يزيد عن ٥٠ غرفة يجب أن يزود بكواشف دخان تلقائية فى الممرات متصلة بنظام إنذار الحريق.

د- يجوز الاعفاء من عمل نظام إنذار فى الحالات الآتية :

١- إذا كان إرتفاع المبنى لا يزيد عن ثلاثة طوابق (عدا البدروم) وكانت جميع غرف النزلاء لها مخرج مباشر الى الخارج.

٢- أو إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية.

هـ- بالنسبة لعنابر النوم يسمح بالاكثفاء بنظام انذار يدوي.

١١-٢-٣-٦ : أنظمة الاطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الامداد بمياه الحريق طبقا للفصل (٣ - ١٠).

ب- يجب تزويد مباني المجموعة (ج - ٢) بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية فى الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب تزويد مباني المجموعة (ج - ٢) بآجهزة اطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب تزويد المبنى بالكامل بنظام الرشاشات التلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارترحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣- اذا كان المبنى من مباني المجموعة (ج-٢) وكان عدد غرف النزلاء يزيد عن ٥٠ غرفة وكانت أبواب هذه الغرف لا تفتح على الخارج مباشرة او على ممر مفتوح او شرفة مفتوحة للهواء الطلق.

هـ- يعتبر نظام الرشاشات التلقائية للمبنى كاملا إذا كان يخدم جميع أرجاء المبنى ويستثنى من ذلك الاماكن التي لا تزيد مساحتها عن ٥ متر مربع والاماكن ذات الطبيعة الخاصة كالسلاالم.

٢-٣-٦ : معطليات مسالك الهروب :

١-٣-٣-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (١-٢-٢-٤) والبند الفرعى (٢-٢-٢-٤)

٦-٣-٣-٢ : حمل الاشغال النوعى :

- أ- بالنسبة للمباني السكنية الخاصة والفنادق يحسب حمل الاشغال الكلى بواقع شخصين لكل غرفة نوم.
ب- بالنسبة لعناير النوم يحسب حمل الأشغال النوعى ٤ متر مربع للشخص وذلك ما لم تتوافر معلومات فعلية عن العدد المقرر أن يشغل العنبر.

٦-٣-٣-٣ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :

- أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمباني المزودة بها.
ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٩ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات تلقائية ، ١٢ متر إذا كان المبنى مزوداً بها.

٦-٣-٣-٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (٤-٣-١).

٦-٣-٣-٥ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

- أ- لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص.
ب- للأبواب التى بمسالك الهروب : ٤٥ شخص.

٦-٣-٣-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميل المنحدرات :

- أ- ١ : ٨ للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطابق.
ب- ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية.

٦-٣-٣-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

مطلوبة فقط لمباني المجموعة (ج - ٢) ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٦).

٦-٣-٣-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧).

٦-٣-٣-٩ : إضاءة الطوارئ لمسالك الهروب :

يجب أن تتوافر إضاءة طوارئ لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) فى الحالات الآتية :

- أ- مباني المجموعة (ج - ١) الخاضعة للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة الواردة بالباب الخامس.

ب- مباني المجموعة (ج - ٢) في الحالات الآتية :

١- أى فندق يزيد عدد غرف النوم به عن ٥٠ غرفة. وتستثنى من ذلك الفنادق التى يكون لكل غرفة من غرف النزلاء بها مخرج مباشر الى خارج المبنى او الى مسار وصول الى المخرج مفتوح للهواء الطلق (كما هو الحال فى الموتيلات مثلاً).

٢- مباني عناير النوم اذا زاد ارتفاع المبنى عن ثلاثة طوابق أو إذا زادت مساحة الجزء المخصص للنوم فى اي طابق فوق او تحت طابق صرف الخارج عن ٢٥٠ متر مربع.

١٠-٣-٣-٦ : متطلبات خاصة بأبواب الغرف :

يجب ألا يقل العرض الخالص لباب أى غرفة أو أى باب يلزم عبوره للوصول الى مسلك الهروب عن ٨٠ سم ، فيما عدا أبواب الحمامات فلا يجوز أن يقل العرض الخالص لها عن ٧٠ سم.

٤-٣-٦ : متطلبات خاصة بالفنادق :

١-٤-٣-٦ : أى صالة للاجتماعات أو للاحتفالات أو المعارض أو أى صالة مستخدمة كمطعم أو لأى غرض آخر مشابه يزيد حمل إشغالها عن ٦٠ شخص تعامل بوصفها إشغال تجمعات وتخضع لمتطلبات الفصل الأول من هذا الباب.

٢-٤-٣-٦ : فى مباني الفنادق الغير مزودة بنظام رشاشات تلقائية بالكامل ، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب تزويد أماكن معينة فى المبنى مثل المطابخ والمطاعم ومخازن الخمور وأماكن الخطورة الخاصة برشاشات تلقائية.

الفصل الرابع

٤-٦ مجموعة الإشغالات الإدارية والمهنية

(المجموعة "د")

١-٤-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-١-٤-٦ : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ١-٢-٢)

تعفى مبانى المجموعة (د) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق فى المبنى لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٢-١-٤-٦ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الإشغال (د) للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس فى إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٣-١-٤-٦ : فى حالة تعدد الاشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة (د) فيجب

الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق طبقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢-ب)

الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

٦-٤-٢ : متطلبات الأمان من الحريق :

٦-٤-٢-١ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابق :

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق	الحد الأقصى لمساحة التطبيق (م ^٢)			الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة لمواهل حريق راسية بالبدروم (م ^٢)	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع			
٣/٤	١	١٠٠٠	١٢٥٠	١٥٠٠	٥٠٠	٣/٤	١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة..
	٢	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠			٢- جميع الأسقف الداخلية تصمم كفواصل حريق أفقية وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء..
	٣						٣- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٣-٧-٦)
١	١	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠	٥٠٠	١	١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.
	٢	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠			٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية تصمم كفواصل حريق أفقية ويسمح بتخفيض مقاومتها للحريق (ماعدا السقف الواقع فوق البدروم) الي ٣/٤ ساعة.
	٣	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠			٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحريق ٣/٤ ساعة.
							٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٣-٧-٦)

* تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

* يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

تابع المجموعة (د)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق عدا البدروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ²)			الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على 3 شوارع			
٢	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٥٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.
	٢	٧٢٠٠	لا تحديد	لا تحديد			٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تصمم كفواصل حريق أفقية ويسمح بتخفيض مقاومتها للحريق (ماعدا السقف الواقع فوق البدروم) الى ساعة واحدة.
	٣	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠			٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحريق عن ساعة واحدة.
	٤	٣٦٠٠	٤٥٠٠	٥٤٠٠			٤- يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوى للحريق عن ساعة واحدة على أن يحذف هذا المطلب إذا كان المبنى مكونا من طابق أرضى فقط أو طابق أرضى والبدروم، مالم تكن مقاومة الحريق مطلوبة طبقا للبند (٦-٧-٣).
	٥	٢٨٨٠	٣٦٠٠	٥٤٠٠			
	٦	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠			
٢	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٥٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.
							٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.
							٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحريق عن ساعة واحدة.
							٤- يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوى للحريق عن ساعة واحدة.

★ تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

★ يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.

٦-٤-٢ : حوائط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣).

٦-٤-٢ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا للجدول (٣-١) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التى لم يرد فى شأنها نص فى هذا الكود.

٦-٤-٢ : حماية الآبار الرأسية :

أ- أى طابق تحت الطابق الأرضى مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف الإشغال الإدارى والمهنى ، يجب ألا توجد به فتحات غير محمية تتصل بطوابق الإشغال الإدارى والمهنى.

ب- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق ، يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٢-٢) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) ، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد فى الفصل (٣-٣) وذلك عدا الاستثناءات الموضحة بالفقرات التالية.

ج- يسمح بفراغ أو سلم داخلى مكشوف يصل بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج ، ولا يجوز أن يكون من بين هذه الطوابق أكثر من طابق واحد أسفل طابق صرف المخرج وذلك بالشروط الواردة بالبند (٣-٣-٥).

د- يسمح بالتجويف الداخلى المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

٦-٤-٢ : إيقاف إنتقال الحريق :

أنظر الفصل (٤-٣).

٦-٤-٢ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مبانى الإشغالات الإدارية والمهنية بحواجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجباريا.

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بمستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا كان النظام يخدم أكثر من طابق واحد.

٢- إذا كان النظام يخدم أى طابق ارتفاع أرضيته عن سطح الأرض ١٣ متر أو أكثر.

٣- الحالات الأخرى التى ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة فى الجزء الثانى من الكود.

٦-٤-٢-٧ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦).

المخارج		مصار الوصول الى المخرج		باقى المساكن	
الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات
النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (ج)	لامتطلبات

٦-٤-٢-٨ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪

٤/٣ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

انظر البند (٣-٧-٣)

٦-٤-٢-٩ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب أن يزود أى مبنى من مجموعة الإشغالات الإدارية والمهنية بنظام إنذار حريق يدوى أو تلقائى مطابق لمتطلبات الفصل (٨-٣) فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان حمل الاشغال الكلى للمبنى يزيد عن ٥٠٠ شخص..

ب- إذا كان حمل الاشغال لما فوق أو تحت طابق صرف الخارج يزيد عن ١٥٠ شخص.

٦-٤-٢-١٠ : أنظمة الإطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بالمياه طبقاً للفصل (١٠-٣).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب تزويد المبنى برشاشات المياه التلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغبر ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

هـ- إذا كان المبنى مزوداً برشاشات تلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير محمية في فواصل الحريق التي تفصل بينه وبين أى جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضاً مزوداً برشاشات تلقائية.

٦-٤-٣ : متطلبات مسالك الهروب :

٦-٤-٣-١ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعى (٤-٢-٢-١) والبند الفرعى (٤-٢-٢-٢).

٦-٤-٣-٢ : حمل الإشغال النوعى :

أ- ٥ متر مربع / شخص للمحلات الحرفية ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع.

ب- ١٠ متر مربع / شخص للمكاتب الإدارية والمهنية.

٦-٤-٣-٣ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمباني المزودة بها.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ١٢ متر للمباني المزودة بها.

٦-٤-٣-٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (٤-٣-١).

٦-٤-٣-٥ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

أ- لجميع مكونات مسالك الهروب (عدا الأبواب) : ٦٠ شخص

ب- للأبواب التي بمسالك الهروب : ٧٥ شخص

٦-٤-٣-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات :

أ- ٨ : للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.

أ- ١ : للمنحدرات الخارجية.

٦-٤-٣-٧ : العلامات الإرشادية :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٤-٣-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٤-٣-٩ : إضاءة الطوارئ، لمسالك الهروب :

أ- أى مبنى من مباني الإشغالات الإدارية والمهنية يجب أن تزود المخارج التى به والممرات المؤدية إليها بإضاءة طوارئ، مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤) فى الحالات الآتية :

١- إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ١٠٠٠ شخص.

٢- إذا زاد مجموع حمل الاشغال فوق طابق صرف المخارج عن ٢٠٠ شخص.

٣- إذا زاد مجموع حمل الاشغال تحت طابق صرف المخارج عن ١٥٠ شخص.

ب- أى جزء من المبنى لا تتوافر له إضاءة طبيعية يجب أن يزود بإضاءة طوارئ.

٦-٤-٤ : متطلبات خاصة :

٦-٤-٤-١ : القواطيع القابلة للاحتراق :

أ- فى الحالات التى يكون مطلوبا فيها أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بالشروط الآتية :

١- أن يكون المبنى مزودا برشاشات تلقائية.

٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبنى لا تزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومفصول عن باقى المبنى بفواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة.

٣- أن توافق السلطة المختصة على نوعية القواطع المستخدمة.

الفصل الخامس

٥-٦ مجموعة الإشغالات التجارية

(المجموعة " هـ ")

٦-٥-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات :

٦-٥-١-١ : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ١-٢-٢)

تعفى مبانى المجموعة (هـ) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية اعلى طابق بالمبنى لا يزيد عن ٤ متر من سطح الارض وكانت مساحة أى طابق فى المبنى لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٦-٥-١-٢ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الإشغال (هـ) للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٦-٥-١-٣ : تعدد الإشغالات :

أ- فى حالة تعدد الاشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة (هـ) فيجب الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق طبقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

ب- إذا كان الاشغال الآخر سكنيا فلا يجوز أن يمر مسلك الهروب الوحيد لأى وحدة تنتمى الى هذا الإشغال السكنى (شقة سكنية مثلا) بالاشغال التجارى الواقع فى نفس المبنى.

ج- فى حالة إشترك الاشغال التجارى مع إشغال سكنى فى مبنى واحد فلا يجوز وضع الاشغال السكنى فوق الاشغال التجارى إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتيين على الأقل :

١- أن يكون الفصل بين الاشغال التجارى والاشغال السكنى المنوه عنه فى الفقرة (أ) شاملا أيضا فصل مسالك الهروب الخاصة بالاشغال السكنى عن الاشغال التجارى.

٢- أو أن يكون الاشغال التجارى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

٦-٥-١-٤ : التصنيف الفرعى للمحلات التجارية طبقاً للمساحة الكلية وحمل الاشغال :

أ- تصنف المحلات التجارية الى ثلاث فئات على النحو التالى :

الفئة (أ) : المساحة الكلية للمحل تزيد عن ٣٠٠٠ متر مربع أو يستخدم المحل التجارى أكثر من ثلاثة طوابق لأغراض البيع.

الفئة (ب) : المساحة الكلية للمحل التجارى تزيد عن ٣٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٣٠٠٠ متر مربع أو أن المحل التجارى يستخدم لأغراض البيع أى طابق فوق أو تحت الطابق الأرضى بما لا يتجاوز اجمالا ثلاثة طوابق (بما فى ذلك الطابق الأرضى).

الفئة (ج) : المساحة الكلية للمحل التجارى لا تزيد عن ٣٠٠ متر مربع ولا يستخدم المحل التجارى سوى الطابق الأرضى لأغراض البيع.

ب - يراعى فى تطبيق التصنيف الوارد بالفقرة (أ) الآتى :

١ - الشرفة الداخلية (الميزانين) التى تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذى تطل عليه تحسب طابقاً مستقلاً.

٢ - إذا تعددت الشرفات الداخلية المطلة على طابق واحد وبحيث لم تزيد مساحتها الاجمالية عن ٤٠٪ من مساحة الطابق فلا تحسب طابقاً مستقلاً.

٦-٥-١-٥ : تعدد المحلات التجارية فى المبنى :

فى حالة وجود عدد من المحلات التجارية فى المبنى لا تنتمى من حيث التبعية لبعضها البعض بحيث كان لا يشكل اى منها حيز حريق مفصول عن باقى الطابق بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة فإنها تعتبر لدى تطبيق التصنيف الوارد بالبند الفرعى السابق (٦ - ٥ - ١ - ٤) كما لو كانت محلاً تجارياً واحداً.

٦ - ٥ - ٢ : متطلبات الأمان من الحريق

٦-٥-٢-١ : مقاومة عناصر الانشاء للحريق طبقا للحدود القصوي لمساحات الطوابق :

مقاومة عناصر الانشاء للحريق (مساحة)	عدد الطوابق هذا البدرج	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة الفواصل الراسية المخصصة للبدرج للحريق (مساحة)	ملاحظات
		لا أكثر من ١٠٠٠	لا أكثر من ١٢٥٠	لا أكثر من ١٥٠٠		
٣/٤	١	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.
	٢	٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠		٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.
	٣	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠		٣- جميع الاسقف الداخلية تصمم كفواصل حريق أفقية وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.
١	١	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق .
	٢	١٥٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠		٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تصمم كفواصل حريق أفقية ولا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.
	٣	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠		٣- يجب تقل مقاومة السقف الواقع فوق البدرج للحريق عن ساعة.
١	١	٧٢٠٠	٦٠٠٠	٤٨٠٠	لا تحديد وتكون مزودة برشاشات تلقائية	١- يجب تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.
	٢	٣٦٠٠	٣٠٠٠	٢٤٠٠		٢- يجب تقل مقاومة السقف الواقع فوق البدرج للحريق عن ساعة.
	٣	٢٤٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠		٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.

ملاحظات * يسمح بعدم تقسيم البدرج بفواصل حريق رأسية في حالة تزويده برشاشات مياه تلقائية.

** غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي، الا اذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣-٧-٦)

تابع مجموعة الاشتغالات التجارية المجموعة (هـ)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (معاينة)	عدد الطوابق هذا الميزوم	الحد الأقصى لمساحة التطبيق (م ²)			الحد الأقصى للمساحة غير المقصصة للمصاحف غير المقصصة بالمواصل حريق رأسية بالميزوم (م ²)	مقاومة المواصل الرامية المقصدة للميزوم للحريق (معاينة)	ملاحظات
		لا أكثر من ١٠٠ م ² على شارع واحد	لا أكثر من ١٠٠ م ² على شارعين	لا أكثر من ١٠٠ م ² على المبنى يقع على شارعين			
٢ والمبنى مزود برشاشات تلقائية	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	—	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تصمم كقواصل حريق أفقية وتكون لها مقاومة للحريق المطلوبة لعناصر الاتشاء. ٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة. ٤- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ساعة
	٢	٧٥٠٠	لا تحديد	لا تحديد	مزودة برشاشات تلقائية		
	٣	٥٠٠٠	٦٢٥٠	٧٥٠٠	مزودة برشاشات تلقائية		
	٤	٣٧٥٠	٤٦٥٠	٥٦٠٠	مزودة برشاشات تلقائية		
	٥	٣٠٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	مزودة برشاشات تلقائية		
	٦	٢٥٠٠	٣١٠٠	٣٧٥٠	مزودة برشاشات تلقائية		
٣ والمبنى مزود برشاشات تلقائية	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد وتكون مزودة برشاشات تلقائية	—	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية تصمم كقواصل حريق أفقية وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الاتشاء. ٤- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ساعة ونصف.

٦-٥-٢-٢ : حرائط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣)

٦-٥-٢-٣ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو للالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣ - ٣ - ١ - ٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص فى هذا الكود.

٦-٥-٢-٤ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢-٣) ، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣ - ٣) . وتستثنى من ذلك الحالات الواردة فى الفقرات (ب) ، (د) مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (ج).

ب- يسمح بوجود فراغات أو سلالم داخلية مكشوفة بشرط أن تكون مطابقة لما هو وارد بالبند (٣-٣-٥) . مع مراعاة القيود الآتية طبقا لفئة تصنيف المحل :

الفئة (أ) : يسمح بوجود فراغات أو سلالم داخلية مكشوفة تصل بين الطابق الأرضى وبين الطابق الذى يقع أعلاه أو أسفله مع مراعاة ما ورد بالفقرة (هـ) من البند الفرعى (٦-٥-٢-١٠) والتي تنص على تزويد المحل من الفئة (أ) برشاشات تلقائية

الفئة (ب) :

١- يسمح بفراغات أو سلالم داخلية مكشوفة بين أى طابقين أحدهما طابق صرف الخارج.

٢- إذا كان المحل التجارى مزودا برشاشات تلقائية فيسمح بفراغات أو سلالم داخلية مكشوفة بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف الخارج.

الفئة (ج) : يسمح بالفراغات والسلالم الداخلية المكشوفة.

ج- إذا كان يجرى بالمحل عرض أو تداول بضائع ذات خطورة عالية أو ذات قابلية عالية للاحتراق ، بحيث لم تكن موضوعة داخل حاربات أو أغلفة بالكيفية التى تجعلها على مستوى عادى من الخطورة ، فإنه يجب أن تكون لجميع الفتحات الرأسية وقاية من الحريق مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣ - ٣) وتلقى الإستثناءات الواردة بالفقرة السابقة (ب) .

د - يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

هـ- أى طابق تحت الأرضى مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف أغراض البيع يجب ألا توجد به فتحات رأسية غير ذات حماية تتصل بالطابق الأرضى.

٥-٢-٥-٦ : إيقاف إنتقال الحريق :

أنظر الفصل (٣ - ٤).

٦-٢-٥-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مباني الإشغالات التجارية بحواجز مانعة للدخان ليس إجباريا.

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بمستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا كان إرتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البديوم).

٢- الحالات الأخرى التى ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة فى الجزء الثانى من الكود.

٧-٢-٥-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦).

المخارج		مسار الوصول الى المخرج		باقى الاماكن	
الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات
النوعية (أ)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (ج)	لامتطلبات

٦-٥-٢-٨ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

ساعتان	إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪
ساعة	إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

انظر البند (٣-٧-٣)

٦-٥-٢-٩ : الكشف والانتذار بالحريق :

يجب اقامة نظام للكشف والانتذار بالحريق يدوى أو تلقائى مطابق لما هو وارد بالفصل (٣-٨) وذلك فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان حمل الاشغال الكلى يزيد عن ٣٠٠ شخص.

ب- أو إذا كان حمل الاشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى يزيد عن ١٥٠ شخص.

ج- أو إذا كان المبنى يزيد فى الإرتفاع عن طابقين (عدا البldروم).

٦-٥-٢-١٠ : أنظمة الإطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بمياه الحريق طبقاً للفصل (٣ - ١٠).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية فى الحالات التى ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب توفير أجهزة إطفاء يدوية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- أى مبنى من مباني الإشغالات التجارية يجب أن يزود بنظام رشاشات تلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو مسافات الاحتمال أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها هذا الكود. ومن بينها الأسباب الموضحة بالفقرتين (هـ) ، (و).

هـ- أى محل تجارى يجب أن يزود بالرشاشات التلقائية فى الحالات الآتية :

١- إذا كان من الفئة (أ).

٢- أو إذا كانت مساحة أى طابق فيه تزيد عن ١٢٠٠ متر مربع.

٣ - اذا وجد به أى طابق تحت طابق صرف المخارج تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع.

(حماية المنشآت من الحريق)

و- إذا كان المبنى مزودا بالرشاشات التلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير محمية فى الفواصل التى تفصل بينه وبين أى جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضا مزودا برشاشات تلقائية.

٦-٥-٣ : متطلبات مسالك الهروب :

٦-٥-٣-١ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعى (٤-٢-١) والبند الفرعى (٤-٢-١-١)

٦-٥-٣-٢ : حمل الاشغال النوعى :

أ- بالدور الأرضى واليدروم : ٣ متر مربع / شخص

ب- فوق الدور الأرضى : ٦ متر مربع / شخص

٦-٥-٣-٣ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات المينة :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٦٠ متر للمباني المزودة برشاشات تلقائية.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية المينة ٦ متر.

٦-٥-٣-٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (٤ - ٣ - ١).

٦-٥-٣-٥ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

أ- للممرات والمخارج فى الطابق الأرضى : ٩٠ شخص

ب- للسلالم والممرات والمنحدرات الموصلة بين أجزاء المبنى : ٦٠ شخص

ج- للأبواب الموجودة فى الممرات والمخارج فى الطابق الأرضى : ١١٠ شخص

د- للأبواب الموجودة فى مسالك الهروب فى باقى أجزاء المبنى : ٧٥ شخص

٦-٥-٣-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات :

أ- ٦ : للمنحدرات الداخلية التى تشمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.

ب- ١ : ١٠ : للمنحدرات الخارجية.

٦-٥-٣-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٦).

٦-٥-٣-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٧).

٦-٥-٣-٩ : إضاءة الطوارئ . لمسالك الهروب :

مسالك الهروب التى تخدم محلا تجاريا من الفئة (أ) أو الفئة (ب) يجب أن تزود بإضاءة طوارئ . مطابقة لما هو وارد بالبند (٤-٣-٨) .

٦-٥-٣-١٠ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب بالإشغالات التجارية :

أ- فى مباني الإشغالات التجارية التى تزيد مساحتها الإجمالية (أى مجموع مساحات الطوابق بما فيها الشرفات الداخلية) عن ٤٠٠ متر مربع والتى لا يقتصر البيع فيها على الطابق الأرضى وإنما يتم البيع أيضا فى طوابق أعلى أو أسفل الطابق الأرضى أو فى شرفات داخلية بحيث كانت هناك سلام داخلية معتبرة كمخارج لهذه الطوابق أو الشرفات وتصب فى الطابق الأرضى ، فإن المخارج وأبواب المخارج التى تخدم الطابق الأرضى تحسب سعتها على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة لصرف حمل إشغال الطابق الأرضى مضافا إليها ثلاثة أرباع وحدات الخروج المطلوبة لمجموع السلام التى تصل باقى الطوابق بالطابق الأرضى بما فى ذلك السلام المتحركة إذا كانت معتبرة كمخارج أو كمسارات للوصول الى المخارج .

ب- يجب ألا يقل مجموع عروض الممرات التى تؤدى الى أى مخرج عن العرض المطلوب للمخرج وبحيث لا يقل عرض أى ممر بمحل تجارى عن ١١٠ سم إذا كان معددا بحوائط أو عن ٩٠ سم إذا كان من الممرات التى بين المعروضات بالتجر .

ج- إذا كان المحل التجارى من الفئة (أ) فإن واحد على الأقل من الممرات المشار إليها فى الفقرة السابقة يجب ألا يقل عرضه عن ١٥٠ سم وذلك لكل مخرج وأن يؤدى هذا الممر الى المخرج مباشرة .

د- فى المحلات التجارية التى تستخدم عربات اليد ذات العجلات بداخلها بواسطة العملاء . لحمل مشترياتهم عليها ، يلزم توفير مكان مناسب لتجميع هذه العربات بحيث لا تتسبب فى إعاقة الوصول الى المخارج أو تضيق مسارات الوصول اليها .

هـ- إذا كان دخول العملاء الى المحل التجارى يتم فقط من خلال مدخل واحد أو من خلال عدة مداخل تقع جميعها فى حائط خارجى واحد للمبنى ، فإن ثلثى وحدات الخروج المطلوبة على الأقل يجب أن تقع فى هذا الحائط .

و- يجب ألا تعوق نقط مراقبة الخروج وكاونترات الكنترول وأية حواجز مرتبطة بها الوصول الى المخارج أو الى الممرات التى توصل الى المخارج .

ز - فى حالة تزويد أبواب المخارج بوسائل تمنع استخدامها لغير الغرض المخصصة له ولمنع التسلسل غير الأمين للمنشأة ، فإنها يجب أن تكون مطابقة لما ورد بالبند الفرعى (٤-٤-١٥) .

٦-٥-٤ : متطلبات خاصة :

٦-٥-٤-١ : القواطيع القابلة للاحتراق :

أ- فى الحالات التى يكون مطلوباً أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بشرط :

١- أن يكون المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبنى لا تزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومفصول عن باقى المبنى بفواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة.

٣- ان توافق السلطة المختصة على نوعية القواطيع المستخدمة.

٦-٥-٥ : متطلبات اضافية للممرات التجارية المغطاه والمراكز التجارية المغطاه

تعريف:

ممر تجارى مغطى : Covered Mall

هو مساحه داخلية مسقوفه داخل مبنى او تصل بين مبنيين او اكثر مستخدمة كمر للمشاة . ويفتح عليها اثنان او اكثر من الاماكن او الاشغالات المؤجره بصوره منفرده مثل محلات البيع بالتجزئه والمطاعم والكافتریات ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات .

مركز (اوسوق) تجارى مغطى : Covered Mall Building

هو مبنى يحتوى على ممر تجارى مغطى - (واحد او اكثر) . ويسمح بأن تكون مساحته اكبر من الحدود القصوى للمساحات المنصوص عليها فى هذا الكود وذلك من خلال اعتبار كل جزء منه متصل بالممر التجارى المغطى بمثابة مبنى مستقل من جهة تطبيق احكام الكود ، وذلك اذا توافرت فيه متطلبات معينه منصوص عليها فى الكود .

محل ملحق بممر تجارى مغطى : Anchor Store

هو محل تجارى او مكان لتقديم الخدمات له مدخل على الممر التجارى المغطى ، ولكن تتوافر له مخارج مستقلة عن الممر تتحقق فيها المتطلبات المنصوص عليها فى الكود بالنسبه للمخارج لمثل هذا المكان بما فيها عدد المخارج وعدد وحدات الخروج بحيث تكفى لصرف حمل اشغال المحل بالكامل .

المساحة الكلية القابلة للتأجير : Gross Leasable Area

هى اجمالى المساحات المعدة للتأجير للأشطة التجارية أو أنشطه الخدمات والتي يخدمها الممر التجارى المغطى . وتستخدم هذه المساحة لحساب حمل الاشغال الذى يخدمه الممر التجارى المغطى .

٦-٥-٥-١ : الممر التجارى المغطى :

أ- لايجوز ان يقل عرض الممر التجارى المغطى عن عدد وحدات الخروج اللازمه لاستيعاب حمل الاشغال الكلى الذى يخدمه الممر . ويحد أدنى الآتى :

٩متر اذا كان اى من الممر التجارى المغطى او اى من اجزاء المبنى المتصله به غير مزود برشاشات المياه التلقائية .

٦متر اذا كان كل من الممر التجارى المغطى والمبنى او المبانى المتصله به مزودين بنظام رشاشات تلقائية معتمد ومراقب تلقائيا .

ب- يعتبر الممر التجارى المغطى ممرا عاما (البند الفرعى ٤-٤-١-٥) ولكن لايشترط فى الحوائط الفاصلة بينه وبين باقى المبنى ان تكون مصممة كفواصل حريق ولا ان تكون لها مقاومه حريق محدده .

ج- يحسب حمل الاشغال المشار اليه بالفقره (أ) على اساس المساحة الكلية القابلة للتأجير التى يخدمها الممر ، ولكن لايدخل فى حسابه حمل الاشغال لأى محل ملحق بالممر التجارى تتوافر له مخارج مستقلة عن الممر التجارى المغطى تكفى لصرف حمل اشغاله بالكامل .

د- يجب ان يكون لكل ممر تجارى مغطى مخرجان على الاقل موضوعين فى نهايتى الممر . ولايجوز ان يقل اتساع مخرج الممر التجارى عن عدد وحدات الخروج اللازمه لاستيعاب حمل الاشغال الذى يخدمه المخرج بعد ادنى ١٦٥ سم .

هـ- فى حاله وضع أشياء ثابتة فى الممر التجارى المغطى كمقاعد ثابتة او احواض زهور او اكشاك ، فان العرض الصافى للممر التجارى المغطى يجب الا يقل عن عدد وحدات الخروج اللازمه لاستيعاب حمل الاشغال الكلى الذى يخدمه ويحد ادنى ٦ متر فى جميع الحالات . ويجب الا تقل المسافه بين اى من هذه الاشياء الثابتة وبين مدخل اى محل او غرفة من المحلات او الغرف التى تفتح على الممر عن ٣ متر .

و- يجب ان تكون جميع المبانى المتصلة بممر تجارى مغطى من انشاء غير قابل للاحتراق .

ز- يراعى بالنسبة لمخارج المساحات المتصلة بممر تجارى مغطى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها فى البند الفرعى (٤-٢-٤-٨) .

٦-٥-٥-٢ : المبنى المحتوى على ممر تجارى مغطى ولكن لا ينطبق عليه وصف المركز التجارى المغطى :

جميع المبانى او اجزاء المبانى المتصله بممر تجارى مغطى تعامل من حيث تطبيق هذا الكود بوصفها مبنى واحدا ، ولا يجوز ان يتجاوز مجموع مساحتها ما هو منصوص عليه فى فصول هذا الباب المختلفة طبقا

لنوعيه الاشغال الرئيسي لها . وذلك مالم تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى البند الفرعى (٣-٥-٥-٦) .

٦-٥-٣: المركز التجارى المغطى :

أ- يعامل كل جزء من المركز التجارى المغطى متصل بالممر التجارى المغطى من جهة تطبيق احكام هذا الكود بوصفه مبنى مستقلا . ويخضع لتحديد الحد الاقصى للمساحة والارتفاع المسموح بهما للمتطلبات الواردة فى فصول هذا الباب طبقا للاشغال الرئيسي له . وذلك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرات من (ب) الى (ك) .

ب- ان يكون المركز التجارى المغطى مزودا بالكامل بنظام رشاشات تلقائية معتمد ومراقب تلقائيا .

ج- يجب ان تزود مجارى توزيع الهواء فى اى نظام للتهوية او التكييف المركزى يخدم اكثر من اشغال واحد بالمركز التجارى المغطى بكاشف دخان عند كل موضع خروج للمسجى من اى اشغال من الاشغالات التى يخدمها ، بحيث يعمل هذا الكاشف على اغلاق المسجى وابقاف المراوح واصدار اشارة انذار عند اكتشافه للدخان .

د- لايجوز ان يتصل الممر التجارى المغطى اتصالا مباشرا بأكثر من العدد المبين فيما يلى من الطوابق من كل جزء من اجزاء المركز التجارى المغطى المتصلة به :

طابق واحد اذا كان منسوب ارضية الممر التجارى المغطى منخفضا عن منسوب سطح الرصيف الملاصق بأكثر من ١.٥٠ متر .

طابقان فى غير الحالة السابقة .

هـ) يجب ان يكون السقف الفاصل بين الممر التجارى المغطى وبين الطابق الذى يعلوه من انشاء غير قابل للاحتراق وان تكون له مقاومة حريق لاتقل عن ساعتين .

و- يجب ان يكون السقف العلوى للممر التجارى المغطى من انشاء غير قابل للاحتراق وله مقاومة حريق لاتقل عن ساعة واحدة .

ز- الحوائط الفاصلة بين المحلات او الغرف المختلفة فى المركز التجارى المغطى المؤجرة بصورة منفردة يجب ان تقعد من الارضية الى السقف متصلة بدون فتحات ولا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة .

ح- لا يجوز ان يزيد عدد الطوابق التى يشغلها المركز التجارى المغطى عن ثلاثة بما فى ذلك البدروم (إن وجد) ويجوز ان توجد اشغالات أخرى فوق المركز التجارى المغطى بشرط أن تكون مفصولة عنه تماما بفواصل حريق طبقا للجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥) وان تصرف هذه الاشغالات على الخارج مباشرة دون المرور بالمركز التجارى المغطى . وان تكون آبار المصاعد التى تخدم هذه

الاشغالات مفصولة عن المركز التجارى المغطى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وان تكون جميع الآبار الرأسية المحتوية على خدمات المبنى وجميع المجارى الرأسية لهذه الخدمات مفصولة عند المنسوب العلوى للمركز التجارى المغطى بكيفية مانعة لانتقال الحريق مطابقة لمتطلبات الفصل (٤-٣).

ط- يجب ان تتوافر للمركز التجارى المغطى انظمة سيطرة وانذار عمائلة للمطلوبة للمباني المرتفعة بالبند (١-٢-٥) ، (٣-٢-٥) . كما يجب ان تتوافر فى خدماته الكهربائية المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٥-٣-٥) .

ى- يجب ان يتوافر للمركز التجارى المغطى نظام للتحكم فى الدخان مصمم تصميميا سليما ومناسبا .
ك- يجب ان يكون بدء الانذار بالحريق فى المركز التجارى المغطى بواحد او اكثر من طرق بدء الانذار (الفصل ٣-٨) بشرط ان يكون من بينها بدء الانذار بسرمان المياه فى نظام رشاشات المياه التلقائية . ويجب ان يصمم نظام الانذار بالحريق بحيث يعمل فور اشتغاله على تشغيل نظام للتحكم فى الدخان .

٤-٥-٥-٦ : التشطيطات الداخلية للممر التجارى المغطى :

متطلبات التشطيطات الداخلية للممر التجارى المغطى هى متطلبات التشطيطات الداخلية للمخارج لنوعية الاشغال للمبنى الموجود به الممر او المباني الملاصقة للممر ، وفى حالة تعدد الاشغالات تطبق المتطلبات الأشد .

٥-٥-٥-٦ : الحد الاقصى لمسافة الارتمحال فى المبنى الخاضع للبند الفرعى (٢-٣-٥-٦) ، اى المبنى الموجود به ممر تجارى مغطى ولكن لاينطبق عليه وصف المركز التجارى المغطى ، هو الحد الاقصى لمسافة الارتمحال المطلوب لنوعية اشغال هذا المبنى . وتشمل مسافة الارتمحال فى هذه الحالة اى مسافة مقطوعة للوصول الى الممر التجارى المغطى بالاضافة الى المسافة المقطوعة فى الممر التجارى نفسه .

٦-٥-٥-٦ : الحد الاقصى لمسافة الارتمحال فى المركز التجارى المغطى الخاضع للبند الفرعى (٣-٣-٥-٦) بحسب كالاتى :

أ- الحد الاقصى لمسافة الارتمحال فى كل جزء من اجزاء هذا المركز التجارى المغطى المعتبرة من جهة تطبيق احكام هذا الكود مبان مستقلة هو الحد الاقصى لمسافة الارتمحال الرئيسى لهذا المبنى ، وبحسب حتى مدخله المؤدى مباشرة الى الممر التجارى المغطى .

ب- مسافة الارتمحال فى الممر التجارى المغطى لامتزيد عن ٦٠ متر (انظر شكل رقم ٦-١) . وذلك باعتباره إشغالا تجاريا مزودا برشاشات مياه تلقائية .

٦-٥-٥-٧ :

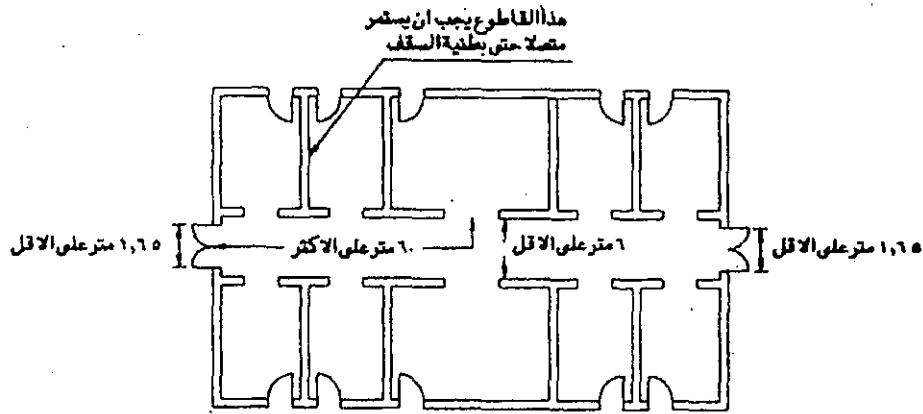
يجوز استخدام مخارج على شكل ممرات طولية في المركز التجاري المغطى في الاتجاه العمودي على الشارع الخارجى او الاتجاه الموازى له بهدف تقليل مسافة الارتفاع في الممر التجاري المغطى لتصيح في الحدود المسموح بها او بهدف تقليل عدد المخارج المطلوبة على الخارج مباشرة للمحلات الموجودة بالمركز التجاري المغطى " انظر الشكل رقم (٦-٢) " بالشروط الآتية :

أ- ان تتوافر لهذه الممرات متطلبات المخارج المنصوص عليها في الباب الرابع وان تكون مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة .

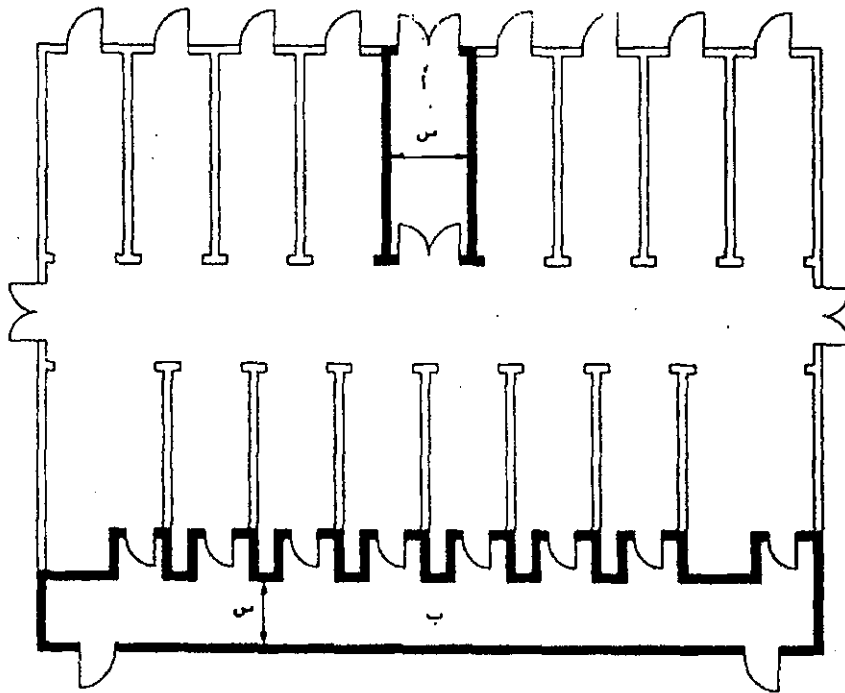
ب- لا يقل عرض الممر عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الاشغال الذى يخدمه ويحد ادنى ١٦٥ سم .

٦-٥-٥-٨ : يجب تزويد اى ممر تجارى مغطى بحنفيات حريق مطابقة للطراز المستخدم في ادارة الاطفاء المحلية وبمكرات خراطيم حريق وذلك طبقا لما تقرره السلطة المختصة .

٦-٥-٥-٩ : لتصميم أنظمة الكشف والانذار وأنظمة الاطفاء التلقائى في ممر تجارى مغطى تطبيق المتطلبات الخاصة بالاشغال الرئيسى للمبنى او للمباني المتصلة به ، وفي حالة تعدد الاشغالات تطبيق المتطلبات الأشد .



شكل رقم (٦-١) مركز تجارى مغطى
الشكل يبين الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى الممر التجارى المغطى
البند الفرعى (٦-٥-٣-١ فقره ب)
الحد الادنى لعرض الممر التجارى المغطى (البند الفرعى ٦-٥-٣-١ فقره أ)
الحد الادنى لعرض مخرج الممر التجارى المغطى (البند الفرعى
٦-٥-٣-١ فقره د)



شكل رقم (٦-٢) مخارج على شكل ممرات طولية فى المركز التجارى المغطى
الهدف من الممر (أ) هو تقليل مسافة الارتحال فى الممر التجارى المغطى
لتصبح فى الحدود المسموح بها
الهدف من الممر (ب) هو تقليل عدد الفتحات التى على الخارج مباشرة
المسافة (س) لا تقل عن ١.٦٥ متر أو عدد وحدات الخروج المطلوبة أيهما اكبر

الفصل السادس

٦-٦ مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين

(المجموعة "و")

٦-٦-١ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

٦-٦-١-١ : أقسام مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين :

تنقسم مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين الى ثلاثة أقسام موضحة بالجدول رقم (٢ - أ) بالباب الثانى.

٦-٦-١-٢ : الإعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ١-٢-٢) :

أ- لا إعفاء لمباني المجموعة (و-١) ، والمجموعة (و-٢)

ب- تعفى المباني التى تنتمى الى المجموعة (و-٣) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية اعلى طابق بالمبنى لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٦-٦-١-٣ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى للمجموعة (و) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ٢٢ متر.

٦-٦-١-٤ : تعدد الاشغالات :

فى حالة تعدد الاشغالات وكان بينها إشغال ينتمى الى قسم من أقسام المجموعة (و) فيجب الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق مطابقة لما هو وارد بالجدول (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٥).

٦-٦-١-٥ :

تسرى المتطلبات الواردة بهذا الفصل على الاشغالات الصناعية بمختلف أنواعها وورش إصلاح السيارات والمعدات وإشغالات التخزين والجراجات مالم ينص فى حالة ما على نوعية واحدة أو أكثر من هذه الاشغالات.

٦-٦-١-٦ :

المتطلبات الخاصة بإشغالات التخزين تسرى أيضا على الجراجات مالم ينص على غير ذلك.

: ٧-١-٦-٦

المباني أو أجزاء المباني التي يتم إشغالها لأغراض تغليف أو عنونة أو فرز البضائع أو غير ذلك من العمليات التي تتطلب حمل إشغال أكبر من المعتاد لأغراض التخزين لهذه البضائع تصنف كإشغالات صناعية من أحد الأقسام الأول أو الثاني أو الثالث من المجموعة "و" طبقا لحمل الحريق المتوقع فيها.

: ٨-١-٦-٦

المنشآت الصناعية والتخزينية ذات طبيعة الإشغال الخاصة التي يصعب إعتبارها مباني تقليدية كصوامع الغلال ومعامل تكرير البترول والمطاحن يجب حمايتها من إنتشار الحريق ومن تأثيره عن طريق توفير أنظمة خاصة للوقاية من الحريق ومكافحته طبقا للأصول الهندسية السليمة ومتطلبات الدفاع المدني.

: ٩-١-٦-٦

المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل واجبة التطبيق بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى قد يكون منصوصا عليها في أي تشريع أو كود آخر يتناول الحالة المعنية، وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد.

١-٢-٦ : مقارنة عناصر الإنشاء للمعرق طبعا للحدود القصوى لمساحات الطرائق - المجموعة (١-٢)

مطابقة عناصر الإصدار للمعيار (مساحة)	عدد المبرورات هذا المبرور	الحد الأقصى لمساحة التطبيق (م ^٢)			مطابقة عناصر الإصدار للمعيار (مساحة)
		إذا كان المبرور يقع على شئ واحد	إذا كان المبرور يقع على شئ واحد	إذا كان المبرور يقع على شئ واحد	
٢	١	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠	٢
	٢	١٢٠٠	١٥٠٠	١٩٠٠	
	٣	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	
	٤	٦٠٠	٧٥٠	٩٠٠	
٢	١	٦٠٠٠	٧٥٠٠	٩٠٠٠	٢
	٢	٣٠٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	
	٣	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	
	٤	١٥٠٠	١٨٧٥	٢٢٥٠	

مقاومة عناصر الإنشء للمريق (مساحة)	عدد الطوابق عدا الدوروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة الدوروم المبريق (مساحة)	الحد الأقصى للمساحة غير المشبعة بالدوروم (م ^٢)	مقاومة الدوروم الرئيسية المشبعة بالدوروم المبريق (مساحة)	ملاحظات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع				
								٤- أرضيات الشرفات الداخلية (البرازين) يجب أن تكون لها مقاومة للمريق لا تقل عن ساعة ونصف. ٥- السقف المطوي يجب أن يكون له مقاومة للمريق لا تقل عن ساعة ونصف. ٦- لا يشترط تقسيم الدوروم بفواصل حريق نظرا لأن المبنى بالكامل بما في ذلك الدوروم يجب أن يكون مزودا برشاشات المياه التلقائية.

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق عدد الدور	الحجم الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	
٣ ٤	١	١٠٠٠	١٢٥٠	١٥٠٠	٣ ٤
	٢	٦٠٠	٧٥٠	٩٠٠	
	١	٣٠٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	
	٢	١٢٠٠	١٥٠٠	١٨٠٠	
١	١	٣٢٠٠	٤٠٠٠	٤٨٠٠	١
	٢	١٦٠٠	٢٠٠	٢٤٠٠	
	٣	١٠٧٠	١٣٤٠	١٦٠٠	
	٤	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	

مسائل محتملة

- ١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع التالي للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.
- ٢- يمكن عدم تقسيم الدور بمواصل حريق رأسية إذا كان مزودا برشاشات المياه، التلقائية.
- ٣- جميع الأسقف الداخلية يجب أن تصمم كمواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لتأخر الإشتعال.
- ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (١٩-٧-٣).

- ١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع التالي للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.
- ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزوداً برشاشات المياه، التلقائية.
- ٣- يمكن عدم تقسيم الدور إذا كان مزوداً برشاشات المياه، التلقائية.
- ٤- جميع الأسقف الداخلية مساعداً تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (البيرازين) يجب أن تصمم كمواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لتأخر الإشتعال باستثناء، السقف الواقع فوق الدور لأن مقاومته للحريق يجب ألا تقل عن ساعة واحدة ولا يسمح بأن يكون السقف الواقع فوق الدور قابلاً للاحتراق.
- ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (البيرازين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.
- ٦- غير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (١٩-٧-٣).

مقاومة عناصر الإنشاء للموتيرق (ساعة)	عدد الطوابق عدا الدوروم	إجمالي المساحة المطابق (م ^٢)			مقاومة العناصر غير الملمسة بطواصل حريق (م ^٢)	إجمالي المساحة غير الملمسة بطواصل حريق (م ^٢)	مقاومة الطواصل الرئيسية بالملمسة للدوروم للموتيرق (مساحة)	مستلزمات
		إجمالي المساحة المطابق (م ^٢)						
		إذا كان المبني يقع على شارع واحد	إذا كان المبني يقع على شارعين	إذا كان المبني يقع على ٣ شوارع				
$\frac{1}{2}$	١	٦٠٠٠	٧٥٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠	٢	٢	١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- تضاعف المساحات إذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٣- يمكن عدم تقسيم الدوروم بطواصل حريق راسية إذا كان مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٤- جميع الأسقف الداخلية عندما تلك التي تشكل أرضيات الشوارع الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كطواصل حريق ألبية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لمناصر الإحتسا. لمسا عند السقف الواقع فوق الدوروم لمادة يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ساعده. ٥- أرضيات الشوارع الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ساعده. ٦- السقف العلوي يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ساعده.
	٢	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠				
	٣	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠				
	٤	١٥٠٠	١٨٧٥	٢٢٥٠				
٢	٤	١٥٠٠	١٨٧٥	١٣٥٠٠	٥٠٠	٢	٢	١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة المطابق إذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٣- يمكن عدم تقسيم الدوروم إذا كان مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٤- جميع الأسقف الداخلية عندما تلك التي تشكل أرضيات الشوارع الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كطواصل حريق ألبية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لمناصر الإحتسا.
				١١٢٥٠				
				٥٦٢٥				
				٤٥٠٠				
				٣٧٥٠				
				٢٨٠٠				
٢	٥	١٨٠٠	٢٢٥٠	٢٧٧٠	٥٠٠	٢	٢	١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة المطابق إذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٣- يمكن عدم تقسيم الدوروم إذا كان مزوداً برشاشات المياه الداخلية. ٤- جميع الأسقف الداخلية عندما تلك التي تشكل أرضيات الشوارع الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كطواصل حريق ألبية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لمناصر الإحتسا.
				٢٢٥٠				
				١٨٧٥				

تأجيل (و - ٢)

مقاومة عناصر الإنشاء للموتير (ساعة)	عدد الطوابق عند الدور	الحجم الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة عناصر الإنشاء للموتير (ساعة)
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	
مقاومة العناصر الأساسية (المساحة الدورانية للموتير الدوراني (ساعة))					
الحجم الأقصى للمساهمة غير المسماة بمواضع حريق (م ^٢)					
مقاومة العناصر الأساسية (المساحة الدورانية للموتير الدوراني (ساعة))					
٥- أرضيات الشرفات الداخلية (البيرازين) يجب أن تكون لها مقاومة للموتير لا تقل عن ساعة.					
٦- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للموتير لا تقل عن ساعة.					
١- يجب أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.					
٢- يجب أن يكون المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية.					
٣- جميع الأسقف الداخلية مساعداً تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (البيرازين) يجب أن تصمم كموصل حريق أيقية وأن تكون لها مقاومة للموتير المطلوبة لعناصر الإنشاء.					
٤- أرضيات الشرفات الداخلية (البيرازين) يجب أن تكون لها مقاومة للموتير لا تقل عن ساعة ونصف.					
٥- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للموتير لا تقل عن ساعة ونصف.					

مقاومة عناصر الإنشاء للمزق (ساعة)	عدد الطوابق عند البروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			الحد الأقصى للمساحة غير المغطاة بمرصق (م ^٢)	مقاومة التواء البروم للمزق (مساحة)	مسلا حطامات
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع			
$\frac{3}{4}$ ٤	١ غير مزود برشاشات تلقائية.	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠	١٠٠٠	$\frac{3}{4}$ ٤	١- يسمح بأن يكون البنى من النوع القابل للاحتراق بشرط مراقبة السلطة المختصة. ٢- يسمح بعدم تقسيم البروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- السقف الواقع فوق البروم يجب أن يكون مسمما كإسفل حريق القى وأن تكون له مقاومة المزق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- تغطيات بالنسبة للسقف المطلى بالنسبة للسقف الفاصل بين الطابق الأول والثاني. إلا إذا كان عليها عازلة حريق للسقف المطلى طبقا للبند (٣-٧-٩). ٥- يسمح بالنسبة للمراجعات بزيادة فتحات غير مسمية عند مواضع اختراق التمديدات التي تصدر عنها المركبات للواصل المزق.
	١ مزود برشاشات تلقائية	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠			
	٢ غير مزود برشاشات تلقائية	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠			
	٢ مزود برشاشات تلقائية	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠			
	٢ مزود برشاشات تلقائية	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠			
$\frac{3}{4}$ ٤	١	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠	١٠٠٠	$\frac{3}{4}$ ٤	١- يسمح بأن يكون البنى من النوع المميز القابل للاحتراق. ٢- يشاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان البنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- يمكن عدم تقسيم البروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.
	٢	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠			
	٣	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠			
	٤	١٢٠٠	١٥٠٠	١٨٠٠			

مقاومة عناصر الإنشء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق عدد الطوروم	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة العناصر الإنشءية للحريق (ساعة)
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	
مقاومة العناصر الإنشءية للحريق (ساعة)					
الحد الأقصى للمساحة غير المشبعة بالطوابق حريق (ساعة) (م ^٢)					
مقاومة العناصر الإنشءية للحريق (ساعة)					
٤- جميع الأسقف الداخلية ما عدا تلك التي تشكل أرضيات التراسات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لتعاصر الانتفاخ، ليسا عدا الأسقف الواقع فوق الممرودم يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة.					
٥- أرضيات التراسات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن $\frac{3}{4}$ ساعة.					
٦- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن $\frac{3}{4}$ ساعة وحذف هذا الشرط إذا كان المبنى لا يزيد ارتفاعه عن طابق واحد وله تهوية كافية. إلا إذا كان مطلوباً مقاومة حريق للسقف العلوي طبقاً للبند (٦-٧-٣).					
٧- يسمح بالنسبة للمراجعات بوجود فتحات غير موصية عند مواضع إختزان النفايات التي تتحرك عليها المركبات للأصبل الحريق.					

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق بما في ذلك الدور	الحدا الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	
١	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	١
١٠٠٠					
١					
مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
١- يسرى هذا فقط إذا كان المبنى غير قابل للاحتراق ويشترط أن يكون مخصصاً فقط لاحتلال ذي حمل حريق منخفض جداً مثل :- أ- محطات توليد القوى. ب- تخزين أو تصنيع المواد الغير قابلة للاحتراق مثل صناعة الطرّب الأسمنتى أو صناعة البلاط أو تشكيل المادّات على الباردة أو تخزين المشغولات المعدنية ... الخ. ٢- يسمح بعدم تقسيم الدور بمواصل حريق راسية إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٣- يجب أن يكون السقف الواقع فوق الدور مخصصاً كغاسل حريق ألقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوى إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٣-٧-١).	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	مقاومة العناصر الإنشاء للحريق (ساعة)

تابع (و- ٣)

مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق عدد الدور	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	
مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	١ أو ٢	١٢٠٠٠	١٤٠٠٠	١٦٠٠٠	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
	٣	٦٠٠٠	٨٠٠	١٠٠٠٠	
	٤	٤٥٠٠	٥٥٠٠	٦٥٠٠	
	٥	٣٦٠٠٠	٤٥٠٠	٥٤٠٠	
مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)	٦	٣٠٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
	٦	٣٠٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	

لا تحديد
(يسمح بأقامة
المبنى من هيكل
ممنى بدون رعاية
إضافية)

- ١- يسمى نقط على الجراجات والجراجات متعددة الطابق التي لا يزيد ارتفاعها عن ستة طابق بشرط ألا يضم المبنى اخذالا آخر.
- ٢- يجب أن تتوافر بالمبنى تهيئة طبيعية كافية بالشروط الآتية :
 - أ- أن تكون ٢٥٪ على الأقل من المساحة الكلية للمواضع الشكولة للمحيط الخارجي لكل طابق مفرجة على الهواء الخارجي وأن تكون الفتحات موزعة بحيث تشكل تهيئة متقابلة.
 - ب- لا يزيد انخفاض أي جزء من أرضية الجراج عن ٩.٠ سم من سطح الأرض.
 - ج- عدم استخدام الزجاج أو الشبغ أو أي مادة مشابهة لإغلاق الفتحات المذكورة في أي وقت.
 - ٣- يجب أن يكون المبنى من النوع الميسر وسهل للاجراق.
 - ٤- تخضع الحدود القصوى للمساحة إذا كان المبنى مزود برشاشات المياه التلقائية.

مطلوبة عناصر الإنشاء للمريق (مساحة)	عدد الطوابق على الميدوم	أحد الأقسام لمساحة المرافق (م ^٢)			مطلوبة عناصر مطلوبة الطوابق لترسيمة المقسمة للميدوم للمريق (مساحة)	ملاحظات
		إلا كل المبنى يقع على شوارع واحد	إلا كل المبنى يقع على شوارعين	إلا كل المبنى يقع على ٣ شوارع		
١	١	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- تصانيف الميود المقسوم للمساحة إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه الثقائية. ٣- يسمح بحلم تقسيم الميودوم إذا كان مزودا برشاشات المياه الثقائية. ٤- جميع الأسقف الداخلية مساعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كقواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المنظرة لعناصر الإنشاء. فبما عدا السقف الواقع فوق الميودوم فإنه يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ساعتين. ٥- أرضيات الممرات المسحورة والشرفات الداخلية يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة. ٦- السقف العلوي يجب ألا تقل بمقاومته للحريق عن ساعة. ٧- يسمح بالنسبة للمراجعات بوجود فتحات غير محمية عند مواقع اختراق المصدرات التي تتحرك عليها الركبات للوصول للمريق.
	٢	٧٢٠٠	٩٠٠٠	١٠٨٠٠		
	٣	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠		
	٤	٣٩٠٠	٤٥٠٠	٥٤٠٠		
	٥	٢٨٨٠	٣٩٠٠	٤٣٢٠		
٢	٦	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٩٠٠	٢	١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يسمح بحلم تقسيم الميودوم إذا كان مزودا برشاشات المياه الثقائية.
	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد		

معلومات عن عناصر الإضاءة للمخبر (مساءلة)	عدد الطوابق عدد البيروم	الحد الأقصى لمساهمة المطبق (م ^٢)			معلومات عن عناصر الإضاءة للمخبر (مساءلة)
		إذا كان البني يقع على شارع واحد	إذا كان البني يقع على شارعين	إذا كان البني يقع على ٣ شوارع	
معلومات عن عناصر الإضاءة للمخبر (مساءلة)					
٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقارعة الحريق المطلوبة لعناصر الانتفا.					
٤- السقف العلوي يجب ألا تقل مقارعته للحريق عن ساعة.					
٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقارعتها للحريق عن ساعة.					
٦- يسمح بالنسبة للمراجعات بوجود فتحات غير محمية عند مداخل اعتراض المنحدرات التي تمرر عليها الركبات للوصول للحريق.					

٦-٢-٢ : حائط الحريق : (انظر البند (٣-٢-٣))

٦-٢-٣ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات خطورة خاصة أو ذات قابلية عالية للاحتراق أو لعمليات ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص فى هذا الكود.

ج- إذا كانت فواصل الحريق المشار إليها فى الفقرتين (أ) ، (ب) تتعارض مع طبيعة العملية الصناعية، فيجوز للسلطة المختصة أن توافق على التخفيف من المتطلبات الواردة فى هاتين الفقرتين أو حذفها إذا أقيمت تجهيزات إطفاء تلقائى أو تجهيزات تأمين وقائى مقبولة من السلطة المختصة ومطابقة للجزء المختص من الكود.

د- لا يجوز إستخدام البندرومات لتخزين أو تصنيع أو تداول المواد الطيارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، والتي تتولد عنها مخلوطات من البخار والهواء قابلة للانفجار ، كما لا يجوز أن تجرى بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للانفجار.

هـ- فى المباني التى يتم فيها تخزين أو تصنيع أو تداول مواد طيارة تتولد عنها مخلوطات من البخار والهواء قابلة للانفجار أو التى تجرى بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للانفجار ، فإن المداخل المؤدية للبندرومات أو الأقبية أو الغرف المحتوية على خدمات المبنى يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل محكمة للبخار ، ويجب أن تكون لهذه الفواصل القدرة على مقاومة ضغط إضافى مقداره ٥٠٠ كيلو جرام على المتر المربع.

و- أى مبنى أو جزء من مبنى تتواجد فيه أو قد تنشأ فيه بسبب نوعية المحتويات أو طبيعة الإستخدام أغبرة أو أدخنة أو غازات أو أبخرة أو غيرها من الشوائب أو الملوثات التى قد ينجم عنها خطر حريق أو انفجار يجب أن تزود بنظام لتهوية العادم.

٦-٢-٤ : الفتحات غير المحمية بفواصل الحريق :

حينما يكون من الضرورى وجود فتحات غير محمية بفواصل الحريق بسبب طبيعة العملية الصناعية ، مثل التدفق المتصل لمادة ما من طابق الى آخر فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بعدم وجود وسائل غلق لهذه الفتحات بشرط أن تتخذ احتياطات مناسبة لمعادلة تأثير وجود الفتحات غير المحمية تتفق مع الخبرات الهندسية الجيدة. وتوافق عليها السلطة المختصة.

٥-٢-٦-٦ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلاالم وآبار المصاعد التي تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبنء الفرعى (٣-١-٣-٢) مالم يكن هناك نص فى هذا الكوء يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) وتستثنى من ذلك الحالات الواردة فى الفقرة التالية ، كما تستثنى الحالات التى ينطبق عليها البند الفرعى (٤-٢-٦-٦) .

ب- بسمع بالتجويء الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٨-٣-٣) .

٦-٢-٦-٦ : إيقاف انتقال الحريق : انظر الفصل (٤-٣)

٧-٢-٦-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مبائى المجموعة (و) بحواجز مانعة للدخان ليس إجباريا .

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا كان إرتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البندروم) .

٢- الحالات الأخرى التى ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة فى الجزء الثانى من الكوء .

٨-٢-٦-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٦-٣)

المفسار		مصار الوصول الى المخرج		باقى الاماكن	
الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات
النوعية (أ)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (ج)	لامتطلبات

٩-٢-٦-٦ : الحوائط الخارجية : انظر البند (٣-٧-٣)

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجى للحريق عن :

أ - للمجموعتين (و-١) ، (و-٢) :

ساعتان إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

ب - للمجموعة (و-٣) :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪

٣/٤ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

١٠-٢-٦-٦ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب إقامة نظام للكشف والإنذار بالحريق يدوى أو تلقائى مطابق لما هو وارد فى الفصل (٣-٨) فى مباني مجموعة الإشغال (و) يعطى إشارة إنذار فى مكان ما يوجد به شخص (أو أكثر) مسئول عن القيام بالتصرفات اللازمة ، وذلك فى الحالات التالية :

أ- فى المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ١) والمجموعة (و - ٢) :

١- إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ٣٠٠ شخص.

٢- إذا زاد حمل الإشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٢٥ شخص.

ب- فى المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ٣) :

١- إذا زاد حمل الأشغال الكلى عن ٥٠٠ شخص.

٢- إذا زاد حمل الإشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٧٥ شخص.

ج- فى منشآت التخزين إذا زادت المساحة الكلية لمجموع طوابق عن :

١- للمجموعة (و-١) : ٥٠٠ متر مربع

٢ - للمجموعة (و-٢) : ٣٠٠٠ متر مربع

٣ - للمجموعة (و-٣) : ١٠٠٠٠ متر مربع

د- لا يلزم عمل نظام للكشف والإنذار فى الجراجات المفتوحة أو المتعددة الطوابق التى لا تجرى فيها أية أعمال صيانة ولا يتواجد بها سوى عمال الجراج.

هـ- يجوز للسلطة المختصة أن تشترط أن يكون نظام الكشف والإنذار تلقائيا إذا رأت ذلك.

١١-٢-٦-٦ : أنظمة الإطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بمياه الحريق طبقا للفصل (٣ - ١٠).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية فى الحالات التى ينص عليها الباب المختص بالحزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د - يجب تزويد المبنى بالكامل برشاشات المياه التلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣- إذا طلبت السلطة المختصة ذلك. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون النظام التلقائي للمبنى بالكامل أو لجزء أو لأجزاء معينة منه طبقاً لما تقرره السلطة المختصة.

هـ- في حالة وجود أخطار ذات طبيعة خاصة يجوز للسلطة المختصة أن تشترط توفير نظام إطفاء تلقائي من نوعية معينة أو توفير نظام تأمين وقائي تلقائي مناسب لطبيعة الخطر المحتمل (مثل نظام للتنفيس التلقائي للانفجار إذا كان الخطر المحتمل هو الانفجار). وتحدد نوعية نظام التأمين الوقائي ومواصفاته طبقاً للجزء المختص من الكود.

٦-٦-٣ : متطلبات مسالك الهروب :

٦-٦-٣-١ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعي (١-٢-٢-٤) والبند الفرعي (٢-٢-٢-٤) مع مراعاة الاستثناء الوارد بالبند الفرعي (١٠-٣-٦-٦ - فقرة "ب" ، فقرة "ج").

٦-٦-٣-٢ : حمل الاشغال النوعي :

أ- نظراً للتنوع الواسع في طبيعة إشغال منشآت المجموعة (و) فيراعى بقدر الامكان تقدير حمل الإشغال للمبنى أو لأجزائه المختلفة على أساس فعلى.

ب- في حالة غياب المعلومات الكافية التي يمكن إستخدامها لتقدير حمل الاشغال للمبنى موضوع التصميم على أساس فعلى ، يتم التقدير على أساس حمل الاشغال النوعي المتوقع على النحو التالي :

١- المصانع والورش ٢م٥ / شخص

٢- المخازن ٢م٣٠ / شخص

٣- الجراجات وهناجر الطائرات ٢م٥٠ / شخص

ج- في المنشآت التي تشغل الماكينات أو المعدات نسبة كبيرة من مساحتها ، فإن هذه النسبة تستنزل من المساحة الكلية لدى حساب حمل الاشغال الكلى.

٦-٣-٣ : الحدود القصوي لمسافات الارتحال والنهايات المبته

أ - المجموعة (و-١)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٢٠ متر اذا كان المبني غير مزود برشاشات المياه التلقائية ،
ولا عن ٢٥ متر اذا كان المبني مزودا بالرشاشات التلقائية. ولا يسمح بنهايات مبته.

ب- المجموعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٠ متر اذا كان المبني غير مزود برشاشات المياه التلقائية ،
ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبني مزودا بها . ولا تزيد اى نهاية مبته عن ١٥ متر.

ج- المخازن :

١- فى المخازن شديدة الخطورة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٢٥ متر اذا كان المبني غير
مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٣٠ متر اذا كان المبني مزودا بها ولا يسمح باى نهاية مبته.

٢- فى المخازن متوسطة ومتخفضة الخطورة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٠ متر اذا كان
المبني غير مزودا برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبني مزودا بها ولا تزيد اى نهاية
مبته عن ١٥ متر.

د - الجسراجات :

١- فى الجسراجات المفتوحة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٤٠ متر اذا كان المبني غير مزود
برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٦٠ متر اذا كان المبني مزودا بها . ولا تزيد اى نهاية مبته عن ١٥ متر.

٢- فى الجسراجات المغلقة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٥ متر اذا كان المبني غير مزود
برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٥٠ متر اذا كان المبني مزودا بها . ولا تزيد اى نهاية مبته عن ١٥ متر.

هـ - إستثناء : يسمح بالاستثناء الوارد بالبند الفرعى (١١-٣-٦-٦)

٦-٣-٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق : (انظر البند
٤-٣-٤)

٦-٣-٥ : طاقة إستيعاب وحدة الخروج :

أ- للمجموعة (و - ١) :

طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التى بمسالك الهروب : ٤٥ شخص

ب- المجموعة (و - ٢) ، والمجموعة (و-٣) :

طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٦٠ شخص

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التي بمسالك الهروب : ٧٥ شخص

٦-٣-٦-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات :

١ : ٦ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق

١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية

٦-٣-٦-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٣-٦-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٦-٣-٦-٩ : إضاءة الطوارئ ، لمسالك الهروب :

يجب توفير إضاءة طوارئ في المنشآت الصناعية ومنشآت التخزين تشمل المخارج ومسارات الوصول إلى المخارج ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٨) وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا زاد حمل الاشغال الكلي عن ٥٠٠ شخص.

ب- إذا زاد حمل الاشغال فوق طابق صرف المخارج عن ١٠٠ شخص.

ج- إذا زاد حمل الاشغال تحت طابق صرف المخارج عن ٧٥ شخص.

٦-٣-٦-١٠ : متطلبات خاصة لمسالك الهروب في المنشآت الصناعية ومنشآت التخزين :

أ- لا يجوز اعتبار أي سلم داخلي غير محاط أو أي منحدر غير محاط بمثابة مخرج مطلوب طبقاً لهذا الكود لأكثر من طابق واحد. ويستثنى من ذلك السلم أو المنحدر الذي يخدم حمل إشغال لا يزيد عن ١٥ شخص.

ب- بالنسبة للاشغالات الصناعية يجوز الاكتفاء بمخرج واحد للمساحات التي لا يزيد حمل اشغالها الكلي عن ٣٠ شخص ولا تزيد مسافة الانتقال إلى المخرج فيها عن ١٥ متر ولا يسري هذا التجاوز على المنشآت التي تنتمي إلى المجموعة (و - ١).

ج- بالنسبة لاشغالات التخزين فيجوز الاكتفاء بمخرج واحد للمساحات التي لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع ولا يزيد عدد شاغليها في الظروف العادية عن ١٠ أشخاص.

ولا يسري هذا التجاوز على اشغالات التخزين التي تضم محتويات عالية الخطورة كما انه لا يسري ايضا على الجراجات.

٦-٣-١١ : في المنشآت الصناعية التي تكون لها طبيعة خاصة تستلزم توافر مساحة غير مقسمة بحيث لا يمكن تحقيق الحد الأقصى المطلوب لمسافة الارتفاع فانه يجوز للسلطة المختصة ان توافق علي زيادة الحد الأقصى لمسافة الارتفاع الي ١٢٠ متر بالشروط الآتية :

أ - لا يسري هذا التجاوز الا علي المنشآت الصناعية المنخفضة أو العادية الخطورة ولا يجوز تطبيقه علي المنشآت التي يوجد بها خطر انفجار أو تحتوي علي سوائل أو غازات قابلة للالتهاب بكميات تشكل خطراً.

ب - لا يسري هذا التجاوز الا علي المباني ذات الطابق الواحد فقط.

ج - لكي يسري هذا التجاوز يلزم توفير الآتي :

١ - اضافة طواريء للمبني مطابقة لما هو وارد بالبند (٣-١٠-٩).

٢ - ان تكون جميع التشطيبات الداخلية للأسقف والجوانب من النوعية (أ) أو النوعية (ب) وان تكون جميع التشطيبات الداخلية للأرضيات من النوعية (١) أو (٢).

٣ - نظام اطفاء تلقائي مراقب تلقائياً.

٤ - نظام لتصريف الدخان بوسائل ميكانيكية أو طبيعية تتفق مع الخبرات الهندسية الجيدة يضمن ان يبقى ارتفاع قدره ١٨٠ سم من الأرضية خاليا لفترة كافية تسمح لشاغلي المكان بالوصول الي الخارج . أو أن تكون ابعاد المبني بحيث تضمن طبقاً للمعلومات التي توفرها العلوم الهندسية عن حركة الدخان ان يتحقق هذا الشرط.

٦-٤-٤ : متطلبات خاصة بالجراجات :

٦-٤-١ : المباني أو اجزاء المباني المستخدمة كجراجات يجب ان تطبق عليها المتطلبات الواردة في البنود السابقة من هذا الفصل بالاضافة الي المتطلبات الواردة في هذا البند.

٦-٤-٢ : أي جراج يجب ان يكون مفصلاً عن أي اشغال آخر بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن الموضع في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٥).

٦-٤-٣ : أي اتصال بين الجراج وبين بشر سلم أو ردهة مصعد تخدم اشغالات تقع اعلي الجراج يجب أن يتم من خلال دهليز تتوافر فيه المتطلبات الآتية :

أ - الا يقل طوله عن ١٨٠ متر. وان يكون مفصلاً عن الجراج بفواصل حريق لا تقل مقاومته للحريق عن ساعة.

ب - ان تتوافر له تهوية طبيعية من الهواء الخارجي بكيفية تقرها السلطة المختصة أو تهوية ميكانيكية بمعدل لا يقل عن ١٣٧ متر مكعب من الهواء في الساعة لكل متر مربع من مساحة الارضية.

ج - في حالة وجود فتحات بين الدهليز وبين اشغال آخر قانها يجب أن تكون مزودة بأبواب ذاتية الغلق.

٦-٤-٦-٦ : أي اتصال عبر فاصل حريق بين جراج وبين إشغال من المجموعة (أ-١) أو المجموعة (ب) يجب أن يتم من خلال دهليز يتفق مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٦-٤-٦-٦).

٦-٤-٦-٦ : في أي مبني يزيد ارتفاعه عن ثلاثة طوابق فان أي اتصال بين جراج وبين إشغال من المجموعة (أ-٢) أو المجموع (أ-٣) أو المجموعة (أ-٤) أو المجموعة (ج) يجب أن يتم من خلال دهليز يتفق مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٦-٤-٦-٦).

٦-٤-٦-٦ : أي جراج تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع وتنخفض أرضيته عن منسوب سطح الأرض بأكثر من ٦٠ سم يجب أن يزود بمبادر وطب وحفريات حريق مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-١٠).

٦-٤-٦-٦ : أي جراج تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع وتنخفض أرضيته عن منسوب سطح الأرض بأكثر من ١٥٠ متر يجب أن يزود برشاشات تلقائية .

٦-٦-٦ : معطلات خاصة بورش اصلاح السيارات :

٦-٥-٦-٦ : يقصد بورش اصلاح السيارات فيما يتعلق بتطبيق هذا البند ورش اصلاح السيارات والمعدات وما في حكمها.

٦-٥-٦-٦ : يجب أن يطبق علي ورش اصلاح السيارات المتطلبات الواردة في البند السابق (٦-٤-٦-٦) بالإضافة الي المتطلبات الواردة في هذا البند (٦-٥-٦-٦) وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد .

٦-٥-٦-٦ : أي ورشة اصلاح سيارات يجب أن تكون مفصولة عن باقي الاشغالات بفاصل حريق لا تقل مقاومته للحريق عن الموضع بالجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٥).

٦-٥-٦-٦ : لا يسمح بوجود فتحات بفاصل الحريق الذي يفصل بين ورشة اصلاح سيارات وبين أي اشغال من المجموعات (أ) أو (ب) ، أو (ج) أو (هـ).

٦-٥-٦-٦ : يجب توفير نظام رشاشات مياه تلقائية مراقب تلقائيا في أي ورشة اصلاح سيارات تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع وتقع ضمن مبني بحيث كان يعلوها اشغال آخر . أو أي ورشة اصلاح سيارات تشغل أكثر من طابق واحد في المبني وتزيد مساحتها الكلية عن ٢١٠٠٠ . أو أي ورشة سيارات توجد في بدروم لا يزيد ارتفاع بطنية سقفه عن ٦٠ سم فوق سطح الأرض وبغض النظر عن مساحتها . أو في أي حالة أخرى تري فيها السلطة المختصة ان الورشة تمثل خطرا غير عادي علي باقي المبني أو علي المجاورات . وتستثنى من ذلك الورش التي تقع في الطابق الأرضي بحيث لا يزيد ارتفاع او انخفاض أرضيتها عن ٦٠

سم من منسوب سطح الشارع اذا كان احد جوانبها يطل مباشرة على الشارع ولا يقل مجموع عروض المداخل على هذا الجانب عن ٩ متر.

أعضاء اللجنة الدائمة لإعداد أسس التصميم واشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق:

(أ) أعضاء استشاريون

- ١- أ.د.م/ أحمد على العريان
- ٢- أ.د.م/ عزت هاشم مرسى
- ٣- م/ عبد العظيم هندی علفى
- ٤- اللواء/ عمر شوقى أحمد شوقى
- ٥- د.م/ محمد سعید تريل
- الأستاذ المتفرغ بكلية الهندسة- جامعة القاهرة
- الأستاذ المتفرغ بمركز بحوث الإسكان والبناء
- مهندس استشارى
- مدير عام مصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية (سابقا)
- مهندس استشارى

(ب) أعضاء ورؤساء اللجان الفرعية

- ١- أ.د.م/ حامد فهمى السيد حامد
- ٢- اللواء/ محمد نمر محمد مختار
- ٣- اللواء/ محمد عادل العبودى
- ٤- اللواء/ نادر نعمان بيومى
- ٥- اللواء مهندس/ أوارد فارس فهمى
- ٦- المهندس/ حسين محمد توفيق
- ٧- العميد/ نسيم عبد الله حبيب
- ٨- النقيب مهندس/ طارق سلامة عبد الرسول
- ٩- المهندس/ أحمد عبد الغنى مطاوع
- ١١- المهندس/ نبيل توفيق جندى
- الأمانة الفنية
- مهندس/ محمد فتحى محمد عارف
- أستاذ العمارة بمركز بحوث الإسكان والبناء (رئيس اللجنة)
- وكيل مصلحة الدفاع المدنى (سابقاً) أمين اللجنة
- مدير عام مصلحة الدفاع المدنى
- مدير الإدارة العامة للدفاع المدنى بالقاهرة
- مساعد مدير مصلحة الدفاع المدنى
- مهندس استشارى
- إدارة الخبرة والتخطيط بمصلحة الدفاع المدنى
- إدارة الخبرة والتخطيط بمصلحة الدفاع المدنى
- مهندس استشارى
- مهندس استشارى
- مدرس مساعد بمركز بحوث الإسكان والبناء



وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
إدارة المخازن
قائمة الكودات التي يصدرها المركز (١)

م	كود رقم	الكود المصنوع	الرقم الكودي	قرار وزاري	المجموعة
١	٠١١٠٠٨٩٠٠٠	تصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة	٢٠٣	٢٠٠٧ لسنة ٤٤	الخرسانية
	٠١١٠٠٨٩٠٠١	مساعادات التصميم مع أمثله طبقاً للكود المصري الجزء الأول	٢٠٧/٢٠٣	٢٠٠٧/٢٠٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٧١	مساعادات التصميم الجزء الثاني	٢٠٧/٢٠٣	٢٠٠٧/٢٠٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٢	دليل التفاصيل الإنشائية وإعداد الرسومات	٢/٢٠٣	٢٠٠١ لسنة ٩٨	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٣	دليل الاختبارات المعملية لمواد الخرسانة	٣/٢٠٣	٢٠٠١ لسنة ٩٨	
٢	٠١١٠٠٨٩٠٠٤	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ١ (دراسة المواقع)	٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	الأساسات
	٠١١٠٠٨٩٠٠٥	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٢ (الاختبارات المعملية)	١/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٦	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٣ (الأساسات الضحلة)	٢/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٧	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٤ (الأساسات العميقة)	٣/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٨	تنفيذ الأساسات ج ٥ (الأساسات على التربة ذات المشاكل)	٤/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٠٩	الأساسات ج ٦ (الأساسات المعرضة للاهتزازات الأحمال الديناميكية)	٥/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠١٠	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٧ (المنشآت السائدة)	٦/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠١١	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٨ (ثبات المبول)	٧/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠١٢	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٩ (أعمال الترابية ونزع المياه)	٨/٢٠٢	٢٠٠١ لسنة ٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠١٣	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ١٠ (التأسيس على الصخر)	٩/٢٠٢	٢٠٠٤ لسنة ٥٣	
٣	٠١١٠٠٨٩٠١٤	ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ج ٢٠ (المصطلحات الفنية)	١٠/٢٠٢	٢٠٠٤ لسنة ٥٣	دلائل الأساسات
	٠١١٠٠٨٩٠١٥	الدليل الإرشادي للكود المصري للأساسات	٢٢/٢٠٢	٢٠٠٧/٢٠٢	
	٠١١٠٠٨٩٠١٦	معجم ميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات	١٢/٢٠٢	٢٠٠٧/٢٠٢	
٤	٠١١٠٠٨٩٠١٧	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ١ (الدراسات الأولية للطرق)	١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	الطرق
	٠١١٠٠٨٩٠١٨	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٢ (دراسات المرور)	٢/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠١٩	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٣ (التصميم الهندسي)	٣/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٠	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٤ (مواد الطرق واختباراتها)	٤/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢١	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٥ (تصميم وإنشاء الجسور)	٥/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٢	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٦ (التصميم الإنشائي للطرق)	٦/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٣	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٧ (الصرف الصحي والجوفي للطرق)	٧/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٤	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٨ (معدات تنفيذ الطرق)	٨/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٥	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ٩ (إشتراطات تنفيذ أعمال الطرق داخل وخارج المدن)	٩/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٦	أعمال الطرق الحضرية والخلوية ج ١٠ (صيانة الطرق)	١٠/١٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	
٥	٠١١٠٠٨٩٠٧٢	الدليل الإرشادي لكود الطرق	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	٢٠٠٨ لسنة ٣٦٩	دليل الطرق
٦	٠١١٠٠٨٩٠٩٠	كود الكباري الجزء الأول (المجال والأهداف وأسس التصميم والمحتويات)	١/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	الكباري
	٠١١٠٠٨٩٠٩١	كود الكباري الجزء الثاني (تخطيط الكباري والتقاطعات العلوية)	٢/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٢	كود الكباري الجزء الثالث (مواد وخط الخرسانة المسلحة وسابقة الإجهاد للكباري)	٣/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٣	كود الكباري الجزء الرابع (الأحمال والقوى على الكباري والتقاطعات العلوية)	٤/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٤	كود الكباري الجزء الخامس (تحليل وتصميم الكباري الخرسانية)	٥/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٥	كود الكباري الجزء السادس (Analysis & Design Of Steel Bridges)	٦/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٦	كود الكباري الجزء السابع (الركائز وقواصل التمدد والأسوار والحواجز)	٧/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٧	كود الكباري الجزء الثامن (الأساسات والأكتاف والحوائط السائدة)	٨/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	



وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
إدارة المخازن
قائمة الكودات التي يصدرها المركز (٢)

م	كود رقم	الكود المصنوع	الرقم الكودي	قرار وزاري	المجموعة
٦	٠١١٠٠٨٩٠٩٨	كود الكباري الجزء التاسع (تنفيذ الكباري الخرسانية المسلحة والصلب)	٩/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	الكباري
	٠١١٠٠٨٩٠٩٩	كود الكباري الجزء العاشر (صيانة ومراقبة الكباري والتقاطعات العلوية)	١٠/٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	
٧	٠١١٠٠٨٩١٠٠	ملحق عام لكود الكباري (إشتراطات إضافية للكباري) (الأجزاء المجمع)	٢٠٧	٢٠١٥ لسنة ٢٣٣	ملحق الكباري
٨	٠١١٠٠٨٩٠٢٧	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد الأول	٣٠٢	٢٠١٣ لسنة ١٥٩	الكهرباء
	٠١١٠٠٨٩٠٢٨	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد الثاني	١/٣٠٢	٢٠١٤ لسنة ٢٠٠	
	٠١١٠٠٨٩٠٢٩	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد الثالث	٢/٣٠٢	٢٠١٣ لسنة ٢٣١	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٠	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد الرابع (التأريض)	٣/٣٠٢	٢٠١٥ لسنة ٢١٢	
	٠١١٠٠٨٩٠٣١	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد الخامس (الوقاية من الصواعق)	٤/٣٠٢	٢٠١٦ لسنة ٣٤٥	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٢	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد السادس (تحسين معامل القدرة)	٥/٣٠٢	٢٠١٤ لسنة ١٨٢٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٣	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد السابع (التوافقيات)	٦/٣٠٢	٢٠٠٤ لسنة ٦	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٤	الكهربائية في المباني المجلد الثامن (الملامسات والبعدت المستعملة في التحكم للمحركات التلقائية ثلاثية الطور)	٧/٣٠٢	٢٠٠٤ لسنة ٦	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٥	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد التاسع (التحكم في الإضاءة)	٨/٣٠٢	٢٠١٧ لسنة ٣٤٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٦	كود التوصيلات الكهربائية في المباني المجلد العاشر (مولدات الطوارئ)	٩/٣٠٢	٢٠٠٤ لسنة ٦	
٩	٠١١٠٠٨٩٠٣٧	الدليل الإسترشادي لكود الكهرباء (أعمال التصميم) (الجزء الأول)	١٠/٣٠٢	-----	الكهرباء
	٠١١٠٠٨٩٠٣٨	الدليل الإسترشادي لكود الكهرباء (تنفيذ الأعمال) (الجزء الثاني)	١٠/٣٠٢	-----	
	٠١١٠٠٨٩٠٣٩	الدليل الإسترشادي لكود الكهرباء (إستلام الأعمال) (الجزء الثالث)	١١/٣٠٢	-----	
١٠	٠١١٠٠٨٩٠٦٦	الكود المصري لإسس تصميم وشروط تنفيذ الإنارة (الجزء الأول)	٣٠٨	٢٠١٧ لسنة ٧١٨	الإنارة
	٠١١٠٠٨٩٠٧٣	الكود المصري لتنفيذ أعمال إنارة الطرق والاتفاقيات الإنارة (الجزء الثاني)	٢/٣٠٨	٢٠١٠ لسنة ٣٣٤	
١١	٠١١٠٠٨٩٠٤٠	الكود المصري لتكييف الهواء والتبريد (تكييف الهواء)	٣٠٤	٢٠٠٤ لسنة ١٣٩	التكييف
	٠١١٠٠٨٩٠٤١	الكود المصري لتكييف الهواء والتبريد (التبريد)	١/٣٠٤	٢٠٠٤ لسنة ١٣٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٤٢	الكود المصري لتكييف الهواء والتبريد (أعمال التحكم والكهرباء)	٢/٣٠٤	٢٠٠٤ لسنة ١٣٩	
١٢	٠١١٠٠٨٩٠٤٣	كود المنشآت والكباري المعدنية (Steel Construction) (الإستيل)	٢٠٥	٢٠٠١ لسنة ٢٧٩	STEEL
	٠١١٠٠٨٩٠٤٤	كود المنشآت المعدنية علي أساس الأحمال والمقاومة المعيارية	١/٢٠٥	٢٠٠٧ لسنة ٣٥٩	
	٠١١٠٠٨٩٠٩٣	مساعدات لتصميم المنشآت المعدنية (DESIGN AIDS Steel Construction)	-----	-----	
١٣	٠١١٠٠٨٩٠٤٥	أسس تصميم وإشتراطات تنفيذ أعمال المباني ١٩٩٤ (كود المباني)	٢٠٤	٢٠٠٤ لسنة ٣٥١	المباني
١٤	٠١١٠٠٨٩٠٤٦	أسس تصميم وإشتراطات تنفيذ إستخدام البوليمرات المسلحة بالألياف في مجال التشبيد	-----	٢٠٠٥ لسنة ٤٩٢	بوليمرات
١٥	٠١١٠٠٨٩٠٤٧	تحسين كفاءة إستخدام الطاقة في المباني السكنية (الجزء الأول)	١/٣٠٦	٢٠٠٥ لسنة ٤٨٢	تأمين إستخدام الطاقة
	٠١١٠٠٨٩٠٦٨	تحسين كفاءة إستخدام الطاقة في المباني التجارية (الجزء الثاني)	٢/٣٠٦	٢٠٠٩ لسنة ١٩٠	
١٦	٠١١٠٠٨٩٠٤٨	حساب الأحمال والقوى الإنشائية وأعمال المباني (كود الأحمال)	٢٠١	٢٠١١ لسنة ٤٣١	الأحمال
١٧	٠١١٠٠٨٩٠٤٩	تصميم الفراغات الخارجية والمباني لإستخدام المعاقين (كود المعاقين)	٦٠١	٢٠١٥ لسنة ٢٥٩	المعاقين
١٨	٠١١٠٠٨٩٠٥٠	تصميم وإختيار أسس البياض الخارجى - الداخلى - الخاص (كود البياض)	٤٠١	١٩٩١ لسنة ٤٥٤	البياض
١٩	٠١١٠٠٨٩٠٥١	أسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق (الجزء الأول)	٣٠٥	١٩٩٨ لسنة ١٥٢	كود الحريق
	٠١١٠٠٨٩٠٥٢	متطلبات أنظمة خدمات المبني للحد من أخطار الحريق (الجزء الثاني)	١/٣٠٥	٢٠٠٠ لسنة ١٥٤	
	٠١١٠٠٨٩٠٥٣	أنظمة الكشف والإنذار عن الحريق (الجزء الثالث)	٢/٣٠٥	١٩٩٩ لسنة ٢٦٠	
	٠١١٠٠٨٩٠٥٤	أنظمة الإطفاء بالمياه (الجزء الرابع)	٣/٣٠٥	٢٠٠٧ لسنة ٣٤٤	
٢٠	٠١١٠٠٨٩٠٥٥	إشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض الجزء الأول (الجراجات)	-----	٢٠٠٧ لسنة ٣٧٩	الجراجات



وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
إدارة المخازن

قائمة الكودات التي يصدرها المركز (٣)

م	كود رقم	الكود المصري	الرقم الكودي	قرار وزاري	المجموعة
٢١	١١٠٠٨٩٠٥٦	أسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية في المباني (ج ١)	٣٠١	٢٠١٣ لسنة ٥٣٢	التركيبات الصحية
	١١٠٠٨٩٠٥٨	أعمال التغذية بالمياه ومعالجة مياه الصرف الصحي في التجمعات السكنية الصغيرة (ج ٢)	١/٣٠١	٢٠١٢ لسنة ١٠	
	١١٠٠٨٩٠٥٩	أعمال التغذية بالمياه الساخنة وحمامات السباحة (الجزء الثالث)	٢/٣٠١	١٩٩٩ لسنة ١٤٩	
	١١٠٠٨٩٠٨٠	تجهيز المطابخ - المستشفيات - التخلص من القمامة (الجزء الرابع)	٣/٣٠١	٢٠٠١ لسنة ٤٠	
٢٢	١١٠٠٨٩٠٥٧	أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المعالجة (صرف صحي) (المجلد الأول)	١٠١	٢٠١٧ لسنة ٢٦	المحطات
	١١٠٠٨٩٠٥٨	أسس تصميم وشروط تنفيذ محطات الرفع (صرف صحي) (المجلد الثاني)	١/١٠١	٢٠١٧ لسنة ٢٦	
	١١٠٠٨٩٠٥٩	أسس تصميم وشروط تنفيذ محطات التنقية (مياه الشرب) (المجلد الثالث)	٢/١٠١	٢٠١٦ لسنة ٣١٨	
	١١٠٠٨٩٠٦٠	أسس تصميم وشروط تنفيذ الروافع (مياه الشرب) (المجلد الرابع)	٣/١٠١	٢٠١٦ لسنة ٣١٨	
٢٣	١١٠٠٨٩٠٦١	تصميم وتنفيذ خطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحي (كود المواسير)	١٠٢	٢٠١٠ لسنة ١٧	المواسير
٢٤	١١٠٠٨٩٠٦٢	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مجال الزراعة (كود الريوز)	٥٠١	٢٠١٥ لسنة ٣٨٣	الريوز
	١١٠٠٨٩٠٨١	الملحق الأول (الدليل الإرشادي لإستغلال مياه الصرف الصحي المعالجة في مجال الزراعة)	١/٥٠١	٢٠١٥ لسنة ٣٨٣	
٢٥	١١٠٠٨٩٠٨٣	أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني جزء أول (الكهربائية)	١/٣٠٣	٢٠٠٧ لسنة ١٣٦	المصاعد
	١١٠٠٨٩٠٨٥	أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني جزء ثاني (الهيدروليكية)	٢/٣٠٣	٢٠٠٧ لسنة ١٣٦	
	١١٠٠٨٩٠٨٥	أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني جزء ثالث (سلام ومشايث)	٣/٣٠٣	٢٠١٠ لسنة ٣٣١	
	١١٠٠٨٩٠٦٣	أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني جزء رابع (مصاعد بضائع فقط)	٤/٣٠٣	٢٠١٥ لسنة ٤٤٠	
٢٦	١١٠٠٨٩٠٦٤	تشغيل وصيانة محطات تنقية مياه الشرب وروافعها وشبكاتها (الجزء الأول)	١/١٠٣	٢٠٠٧ لسنة ٣٣١	تشغيل وصيانة مياه الشرب
	١١٠٠٨٩٠٦٥	تشغيل وصيانة محطات تنقية مياه الشرب وروافعها وشبكاتها (الجزء الثاني)	٢/١٠٣	٢٠٠٧ لسنة ٣٣١	
٢٧	١١٠٠٨٩٠٦٧	الكود المصري لإدارة مشروعات التشييد	٣١١	٢٠٠٩ لسنة ٣٦٤	التشييد
٢٨	١١٠٠٨٩٠٦٩	الكود المصري لمعايير تصميم المسكن والمجموعة السكنية	٦٠٢	٢٠٠٩ لسنة ٨٠	المسكن والسكنية
٢٩	١١٠٠٨٩٠٧٠	المعايير التصميمية والمنشآت الصحية (المستشفيات ج ١)	١/٦٠٣	٢٠١٠ لسنة ٢٢٦	المستشفيات
	١١٠٠٨٩٠٧٧	المعايير التصميمية والمنشآت الصحية (المستشفيات ج ٢)	٢/٦٠٣	٢٠١١ لسنة ٣٧٥	
	١١٠٠٨٩٠٨٦	المعايير التصميمية والمنشآت الصحية (المستشفيات ج ٣)	٣/٦٠٣	٢٠١٤ لسنة ٢٤٨	
	١١٠٠٨٩١١٠	المعايير التصميمية والمنشآت الصحية (المستشفيات ج ٤)	٤/٦٠٤	٢٠٠٨ لسنة ٨٧	
	١١٠٠٨٩١١١	المعايير التصميمية للمنشآت الصحية (المستشفيات ج ٥ الجامعية)	٥/٦٠٤	٢٠١٩ لسنة ٤٦٩	
٣٠	١١٠٠٨٩٠٧٦	الكود المصري للتهوية	-----	٢٠١٣ لسنة ١٦٠	التهوية
٣١	١١٠٠٨٩٠٨٩	أسس تصميم وإشتراطات تنفيذ عزل الرطوبة والمياه في المباني	-----	٢٠١٢ لسنة ٥٥٩	عزل رطوبة
٣٢	١١٠٠٨٩٠٨٧	كود أخلاقيات وقواعد سلوكيات ممارسة مهنة الهندسة (المسودة النهائية)	-----	٢٠١٣ لسنة ٢٢٣	أخلاقيات الهندسة
٣٣	١١٠٠٨٩٠٨٨	الكود المصري لتنفيذ أعمال الصوتيات والتحكم في الضوضاء للمباني	-----	٢٠١٣ لسنة ٥٧٨	الصوتيات والضوضاء
٣٤	١١٠٠٨٩١٠١	الكود المصري للبناء بالتربة (البناء بوحدات التربة المثبتة المضغوطة) ج الأول	-----	٢٠١٦ لسنة ٣٩٥	البناء بالتربة
٣٥	١١٠٠٨٩١٠٢	كود تصميم تنفيذ نظم تجميع مياه الصرف الصحي ونظم المعالجة للقرى المصرية	-----	٢٠١٧ لسنة ٥٥٠	معالجة الصرف للقرى
٣٦	١١٠٠٨٩١٠٥	الكود المصري لتدوير المخلفات الصلبة الجزء الأول	-----	٢٠١٧ لسنة ٤٤٠	تدوير المخلفات
	١١٠٠٨٩١٠٦	الكود المصري لتدوير المخلفات الصلبة الجزء الثاني	-----	٢٠١٧ لسنة ٤٤٠	
	١١٠٠٨٩١٠٧	الكود المصري لتدوير المخلفات الصلبة الجزء الثالث	-----	٢٠١٧ لسنة ٤٤٠	
	١١٠٠٨٩١٠٨	الكود المصري لتدوير المخلفات الصلبة الجزء الرابع	-----	٢٠١٧ لسنة ٤٤٠	
٣٧	١١٠٠٨٩١٠٩	الدليل الإرشادي لتدوير المخلفات الصلبة المختلفة وإستخدامها في البناء	-----	٢٠١٧ لسنة ٤٤٠	دليل المخلفات
٣٨	١١٠٠٨٩١١٢	الكود المصري لأسس انتصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات الصلبة البلدية (النسخة العربية)	-----	٢٠١٦ لسنة ٣١٧	إدارة المخلفات الصلبة البلدية
	١١٠٠٨٩١١٣	Egyptian Cod Of Design Principles And Implementation Condition For Municipal Solid Management System	-----	٢٠١٩ لسنة ٧١٧	



وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

إدارة المخازن

قائمة الكودات التي يصدرها المركز (٤)

م	كود رقم	الكود المصنوع	الرقم الكودي	قرار وزاري	المجموعة
١	٠١١٠٠٨٩٢٠٠	دليل معايير تنسيق عناصر الطرق	_____	_____	دلائل ومعايير وكتب
٢	٠١١٠٠٨٩٢٠١	الأسس والمعايير التخطيطية للمجتمعات العمرانية في جنوب الوادي	_____	_____	
٣	٠١١٠٠٨٩٢٠٣	الكتاب المصري لندوة المسكن الملائم	_____	_____	
٤	٠١١٠٠٨٩٢٠٤	دليل الإستدامة والعمارة الخضراء والطاقة	_____	_____	
٥	٠١١٠٠٨٩٢٠٥	نظام الهرم الأخضر لتقييم إستدامة المباني	_____	٢٠١٧ لسنة ٢٩٤	

قائمة مواصفات بنود الأعمال الصادرة من المركز

م	كود رقم	مواصفات بنود الأعمال	الرقم الكودي	قرار وزاري	المجموعة
١	٠١١٠٠٨٩٤٠٠	مواصفات بنود أعمال التجارده	٣/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٧	مواصفات
٢	٠١١٠٠٨٩٤٠١	مواصفات بنود أعمال الأتومنيوم	٤/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٥	
٣	٠١١٠٠٨٩٤٠٢	مواصفات بنود أعمال الصحية	١/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٥	
٤	٠١١٠٠٨٩٤٠٣	مواصفات بنود أعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام	٢/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٦	
٥	٠١١٠٠٨٩٤٠٤	مواصفات بنود أعمال عزل الرطوبة والمياه	٦/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٥	
٦	٠١١٠٠٨٩٤٠٥	مواصفات بنود أعمال الدهانات	٨/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٧	
٧	٠١١٠٠٨٩٤٠٦	مواصفات بنود أعمال الخرسانة والخرسانة المسلحة	٧/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٦	
٨	٠١١٠٠٨٩٤٠٧	مواصفات بنود الأعمال الترابية (الحفر والردم)	٥/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٤	
٩	٠١١٠٠٨٩٤٠٨	مواصفات بنود أعمال المصروفات العمومية والإلتزامات المالية	٩/٩٠٢	١٤ لسنة ٢٠٦	
١٠	٠١١٠٠٨٩٤٠٩	مواصفات بنود أعمال الحدادة المعمارية	١١/٩٠٢	١٤ لسنة ١٦٦	
١١	٠١١٠٠٨٩٤١٠	مواصفات بنود أعمال البياض	١٠/٩٠٢	١٤ لسنة ١٦٤	بنود
١٢	٠١١٠٠٨٩٤١١	مواصفات بنود أعمال العزل الحراري	١٣/٩٠٢	١٤ لسنة ١٧٦	
١٣	٠١١٠٠٨٩٤١٢	مواصفات بنود أعمال الكهرباء (جزء أول)	١٢/٩٠٢	١٤ لسنة ١٧٣	
١٤	٠١١٠٠٨٩٤١٣	مواصفات بنود أعمال الكهرباء (جزء ثاني)	١٢/٩٠٣	١٤ لسنة ١٧٣	
١٥	٠١١٠٠٨٩٤١٤	عقد خدمات إستشارية هندسية للدراسات والتصميمات (نموذج إسترشادي)	١/٩٠١	١٤ لسنة ٢٢١	
١٦	٠١١٠٠٨٩٤١٥	عقد خدمات إستشارية هندسية للإشراف على التنفيذ (إدارة التشييد)	٣/٩٠١	١٤ لسنة ٢٢٣	
١٧	٠١١٠٠٨٩٤١٦	الشروط العامة لعقد أعمال المقاولات (نموذج إسترشادي)	٢/٩٠١	١٤ لسنة ٢٢٢	
١٨	٠١١٠٠٨٩٤١٧	عقد تصميم وتنفيذ (بتمويل من المالك)	٥/٩٠١	١٤ لسنة ٢٤٦	
١٩	٠١١٠٠٨٩٤١٨	عقد مشترك خدمات إستشارية هندسية للدراسات والتصميمات والإشراف المستمر على التنفيذ	٤/٩٠١	١٤ لسنة ١٦٥	
٢٠	٠١١٠٠٨٩٤١٩	مواصفات بنود أعمال الخرسانة ذاتية الدمك	_____	٢٠٠٧ لسنة ٣٦٠	الأعمال
٢١	٠١١٠٠٨٩٤٢٠	المواصفات الفنية للقطاعات المصنعة من UPVC	_____	٢٠٠٧ لسنة ٣٦٠	
٢٢	٠١١٠٠٨٩٤٢١	المواصفات الفنية لصناعة الخرسانة في الأجواء الحارة	_____	٢٠٠٧ لسنة ٣٦٠	
٢٣	٠١١٠٠٨٩٤٢٢	المواصفات الفنية للخرسانة الجاهزة عالية الوزن والإشتراطات الفنية والبيئية لمحطات الخلط	_____	٢٠٠٧ لسنة ٣٦٠	
٢٤	٠١١٠٠٨٩٤٢٣	مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات (Blast Resistant Building SPEC ٩٠٥)	_____	٢٠١٦ لسنة ٣٢٩	